
KÖPRÜLÜ KÜT.
526
M. Asım BY.



حاشية شرح الشيخ عصام الهمام
على رسالة الوضعية

اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد



استصحبه [illegible]
١٢٠٨

قوله ذكر لفظ الاوضاع والحروف والمضمر والاشارة والعلم براعة الاستهلال
والبراعة مصدر برع الرجل اذا فاق اصحابه اى علاهم بالشرف والاستهلال
اول صوت الصبى ثم استعير لاول كل شىء فبراعة الاستهلال بحسب المعنى اللغوى تفوق
الابتداء وفى الاصطلاح كون الابتداء مناسبا للمقصود وهو فى التحقيق
سبب لتفوق الابتداء لكنه سمى باسم المسبب تنبيها على كماله فى السببية كذا فى حاشية مطول

اذا اسند الفعل الى ظاهر الجمع سواء كان جمع مذكر حقيقى كرجال او جمع مؤنث غير حقيقى كنساء
والهندات او جمع مذكر غير حقيقى كايام او جمع مؤنث غير حقيقى كالظلمات والعيون
جاز الحاق التاء وعدمه كقولك قامت الرجال وجاءت النسوة ومضت الايام وجرت
العيون وان شئت قلت قام الرجال وجاء النسوة اى جماعة منهن ومضى الايام
وجرى العيون ٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله على تقدير تقدم الديباجة على الرسالة هذا مبني على ما هو الراجح من كون الكتب والرسائل عبارة
عن الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة والا فالاحتمالات في الكتب والرسائل سبعة
على ما يستفاد من كلام المحقق الشريف قدس سره في حاشية شرح التلخيص ثانيها كون الكتاب عبارة
عن النقوش الدالة على تلك الالفاظ بتوسط الالفاظ وثالثها كونه عبارة عن المعاني المخصوصة
باعتبار كونها منفهمة من تلك الالفاظ او النقوش ورابعها كونه عبارة عن المركب من الثلثة
اي الالفاظ والنقوش والمعاني والثلثة الباقية حاصلة بتركبه من اثنين منها بان يكون مركبا
من الالفاظ والنقوش او من الالفاظ والمعاني او من النقوش والمعاني ولا يخفى انه على الاحتمال
الثالث لا يكون الايماء الى المعاني المذكورة على تقدير تقدم الديباجة على الرسالة بل الامر بالعكس
ويمكن ان يتكلف في الجواب عما ذكرنا فافهم **قوله** اعتناء بشان الحكم اي الحكم بقوله فائدة
على المشار اليه بهذه والاعتناء بشان الحكم يقتضي كمال تميز المحكوم عليه وكون هذا الحكم مما
للمصنف اعتناء بشانه اظهر من ان يخفى **قوله** او رمزا رعاية جانب اللفظ يقتضي عطفه على اعتناء
لكونه اقرب ورعاية جانب المعنى يستدعي عطفه على مبالغة او على قوله لتنزيلها فتامل **قوله** واشار
بالافراد عطف على قوله فلتتميم هذه الفائدة افراد الفائدة بحسب المعنى المستنبط من ذلك القول
فكانه قال اشار بافراد الفائدة الى تتميم هذه الفائدة او اشار بالافراد اه **قوله** وقد
افيد كتب في الحاشية اعلم ان افيد اشارة الى الاستاد المدقق مولانا مسعود الشيرواني وذكر ايماء
الى الممتاز من بين الفحول خواجه ابن القاسم السمرقندي وقيل الى اول شارح للرسالة المختار من
بين تلامذة سيد المحققين مولانا خواجه علي السمرقندي انتهى **قوله** والفائدة لغة ما استفدته
من علم او مال قيل الفائدة بهذا المعنى مشتق من الفيد بمعنى استحداث المال او الخير فيكون معنى
الفائدة مستحدثة المال والخير ومحصله وقيل الفائدة اسم فاعل من فادته اذا اصبت فواده

فواده فعلى هذا معنى الفائدة المصيبة الفواد قال في الصحاح الفائدة ما استفدت
من علم او مال تقول منه فادت له فائدة بمعنى حصلت له فائدة فعلى هذا الفائدة اسم فاعل من
فاد بمعنى حصل **قوله** من حيث هو كذلك اي يسمى المترتب المذكور فائدة من حيث انه مترتب ومن
حيث الترتب وكونه ثمرة الفعل ومن حيث كونه على طرف الفعل يسمى غاية للفعل لكونه على نهاية
الفعل ومن حيث كونه مطلوبا بذلك الفعل يسمى غرضا ومن حيث كونه باعثا للفاعل على
الفعل يسمى علة غائية **قوله** وح يكون قسما من الغرض عند من فسره اي الغرض يعني على تقدير
ان يكون المترتب المذكور لاجله اقدام الفاعل على الفعل يكون قسما من الغرض عند من فسر
الغرض اه لان الغرض على ذلك التفسير مطلق ما لاجله الاقدام والفائدة المترتب الذي لاجله
الاقدام على التقدير المذكور ولا يخفى ان الثاني قسم من الاول **قوله** ونقيض عند من فسره اي
الغرض بفائدة مترتبة على الشيء اه الاولى ان يقول عند من فسره بفائدة لاجلها الاقدام
على الفعل فان الترتب المذكور ماخوذ في المعنى الاصطلاحي للفائدة **قوله** وجعل هذه اشارة
الى الرسالة التي هي الالفاظ وصف الرسالة بالصفة المذكورة بناء على ما هو الظاهر في اطلاق الكتب
والرسائل والا فاحتمالات كل من الكتاب والرسالة سبعة على ما نقلنا لك من كلامه قدس سره في حاشية
شرح التلخيص ثم ان الشارح اقتصر على احتمالين من الاحتمالات السبعة للكتاب بان
جعل هذه مرة للاشارة الى المعاني ومرة للاشارة الى الالفاظ ولعل ذلك لكونهما اظهر
الاحتمالات السبعة وان كان احدهما اظهر من الآخر ومما ينبغي ان ينبه عليه انه وصف
المعاني المشار اليها بهذه بالمترتبة الموجودة في التعقل ولم يصف الالفاظ بذلك الوصف
مع ان الالفاظ هي الرسالة لم يمكن وجودها مترتبة الا في التعقل ولم يمكن وجودها في التلفظ
وذلك لان الالفاظ والمعاني ليس وجودها مترتبة مجتمعة في التعقل الا اجمالا ولا يحتمل كذلك في التعقل
تفصيلا وكذا حال الالفاظ اما وجود الالفاظ مجتمعة في التلفظ اجمالا فامر غير متصور

قيد مع توجيه كل من اللفظ والمعنى للآخر
اصل ان النسبة الى المتكلم واللفظ وامر عليه
ان المعنى ... بالنسبة الى ...
والاخر على ...

على ما لا يخفى قوله نحو جعل الارتكاب تجوزا اى تجوزا بالنظر الى المقام لا مطلقا لئلا ينافى
قوله وان صح اه يدل على ما ذكرنا قوله في التعليل اذ ما يصح ان يوصف بها في هذا المقام قوله
على التقديرين اى تقدير كون هذه للايماء الى المعانى المذكورة وتقدير كونه للاشارة الى
الرسالة ويكون المشتمل بالكسر على التقدير الاول مجموع معانى الثلثة اعنى المقدمة والتقسيم
والخاتمة والمشتمل بالفتح معانى كل واحد من الثلثة على الانفراد ويعلم منه حال المشتمل
والمشتمل على التقدير الثانى ومما يليق ان يشار اليه انه على كل من التقديرين يمكن ان يكون الاشتمال
المذكور من قبيل اشتمال الظرف على المظروف اما على التقدير الاول فلانه يمكن ان يجعل كل من
المقدمة والتقسيم والخاتمة عبارة عن الالفاظ ويجعل المعانى المذكورة مشتملة عليها اشتمال الظرف
على المظروف على طريقة قول المؤلفين مقدمة في تعريف العلم وغايته وموضوعه وقولهم
كتاب في كذا وباب في كذا وفصل في كذا اذ لا يخفى انه جعل في هذه الاقوال الالفاظ مظروفا
والمعانى ظروفا بقرينة دخول في على المعانى واما تقدير الثانى فلانه يمكن ان يجعل كل من الامور
الثلثة اعنى المقدمة والتقسيم والخاتمة عبارة عن المعانى ويجعل الرسالة التى هى عبارة
عن الالفاظ على ما هو الظاهر مشتملة عليها اشتمال الظرف على المظروف بحكم قولهم الالفاظ
قوالب المعانى ولا يخفى ان قالب الشئ بمنزلة الظرف له قوله اذ لا ضرورة في حمل هذه
الامور الثلثة على ما هو اجزاؤها الضمير في اجزائها راجع الى الرسالة المفهومة من قوله على التقدير
الثانى والمعنى انه لا ضرورة ح في حمل الامور الثلثة على معنى هو عبارة عن اجزاء الرسالة قوله
فاحتيج في بيانه الى تمحل كتب في الحاشية التكلف الذى احتاج اليه هذا القائل انه جعل لفظة
هذه لمفهوم كلى هو طائفة من الالفاظ التى تعلقت الارادة بكتابتها في زمان مخصوص
لافادة معنى هو مقصود بالذات فقط او متعلق به على الاطلاق فقط مما يستحق في نظر المص
ان يفرد باسم خاص بما يستحق من الجهة او نبذ من المعانى كتبت الفاظها في ذلك الزمان مقصودة

قوله من المعنى الذى اه بيان للمعنى الغير المقصود
بالذات ...

مقصودة كانت او متعلقة بها كذلك انتهى قوله لافادة معنى هو مقصود بالذات فقط او متعلق
بالكتابة وقوله فقط اى لا لافادة المعنى الغير المقصود بالذات وبدون تلك الافادة
من المعنى الذى هو معين في المقصود او متعلق بالمقصود تعلق اللاحق بالسابق
وقوله او متعلق به على الاطلاق فقط عطف على قوله مقصود بالذات والضمير في به راجع
الى المعنى المقصود بالذات وقوله على الاطلاق اى اعم من ان يكون ذلك التعلق تعلق
الاعانة او تعلق اللاحق بالسابق وقوله فقط اى دون افادة المعنى المقصود بالذات
وقوله مما يستحقه في نظر المص ان يفرد باسم خاص بما يستحق من الجهة الجار في قوله مما يستحق بيان
للمعنى المتعلق بالمقصود وح المراد بالاسم الخاص اسم المقدمة او الخاتمة ويحتمل ان
يكون بيانا للمعنى المقصود مع المعنى المتعلق به فح المراد بالاسم الخاص التقسيم او المقدمة
او الخاتمة وقوله بما يستحق في بعض النسخ بما يستحقه اراد بالجهة المستحقة على تقدير
كون من بيانا للمعنى المتعلق بالمقصود جهة الاعانة في المقصود او جهة كونه متعلقا
بالمقصود تعلق اللاحق بالسابق واراد احدهما او جهة كونه مقصودا على تقدير
كونه بيانا لمجموع المعنى المقصود والمعنى المتعلق به وقوله او نبذ من المعانى بالجر عطف على
قوله مفهوم كلى هو طائفة من الالفاظ اه او بالرفع عطف على طائفة والكل هو الانسب
بما قيل من الاشتمال الكلى على جزئياته وقوله كذلك اى على الاطلاق فقط مما يستحق
في نظر المص ان يفرد باسم خاص بما يستحق من الجهة وقد ذكرنا معنى القيود فيما سبق ثم
نقول فعلى الاول اعنى جعل هذه للطائفة المذكورة من الالفاظ كليا يكون الالفاظ اعنى التقسيم
والمقدمة والخاتمة جزئيا من جزئيات تلك الطائفة وعلى الثانى اعنى جزئيا من
من جزئيات تلك الطائفة فيكون هنا ... الاشتمال على التقديرين من قبيل اشتمال
الكلى على جزئياته قوله ان ما يتضمنه تلك الفائدة اه كتب في الحاشية ما يتضمنه الكل

الاعتباري اولا وبالذات اجزاء اعتبر المعتبر تركب الكل منها انتهى ولعله اشار
الى ان الكل فيما نحن فيه اعتباري واجزاءه التي يتضمنها اولا وبالذات هي المقدمة
والتقسيم والخاتمة فانها هي التي اعتبر المعتبر اعني المص تركب هذا الكل منها بدليل قوله
تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة قوله فيكون لا احتياجه في المعرفة نفرعه في الحاشية
معرفة ان القرينة وافية في استعمال الموضوع للمشخص بالوضع الكلي ينفع في الفرق
بين اكثر اقسامه بتفاوت القراين انتهى يريد ان بعض مباحث الخاتمة في الفرق بين
اقسام الموضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص وبعض مباحث التقسيم تفيد معرفة
ان القرينة وافية في استعمال ذلك الموضوع وتلك المعرفة تنفع في الفرق بين اكثر اقسام
ذلك الموضوع بالقراين المتفاوتة فتكون تلك المباحث من الخاتمة لاحقة بتلك المباحث
من التقسيم ثم لا يخفى ان المعرفة المذكورة حاصلة من تنبيه المقدمة ايضا الا ان حصولها
من مباحث التقسيم اوضح قوله ويعلم منه وجه الحصر على التقدير الاخ بان يقال ما يتضمنه
اولا وبالذات تلك الفائدة التي هي الرسالة اما الدال على جميع ما هو مقاصد فهو التقسيم
اولا فهو اما الدال على جميع ما يتعلق بالمقاصد تعلق الاعانة في الشروع فيها فهو المقدمة واما
الدال على جميع ما يتعلق بها تعلق اللاحق بالسابق فهو الخاتمة وبعبارة اخرى يقال
ما يتضمنه اولا وبالذات تلك الفائدة اما جميع الدال على ما يصدق عليه انه مقصد فهو التقسيم
اولا فهو اما جميع الدال على ما يصدق عليه انه متعلق بالمقاصد تعلق الاعانة فهو المقدمة
واما جميع الدال على ما يصدق عليه انه متعلق بها تعلق اللاحق بالسابق فهو
الخاتمة وان كان مآل العبارتين واحدا قوله ويعلم منه وجه اصلاحها
بان يقدر لفظ الجميع في الوجوه التي ذكرت في حصر الكتب والرسائل قوله ولا
يرد على حصر الفائدة في الامور الثلثة هذه الجملة ونظايرها اراد بهذه الجملة قوله

المص هذه فائدة تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة واراد بنظايرها الجمل
في قوله المقدمة وفي قوله في المقدمة لتنبيه وفي قوله التقسيم وفي قوله الخاتمة
تشتمل على تنبيهات اما الاخير فكونه جملة ظاهر واما الثلثة الاول فلان المعنى
المقدمة هذه المعاني او الالفاظ وهذه المعاني او الالفاظ المقدمة وكذا الحال
في التنبيه والتقسيم ثم ان عدم انتقاض الحصر على التقدير الاول بالجملة الاولى المشار
اليها بقوله هذه الجملة ظاهر فان المص حكم على المعاني المترتبة الموجودة في التعقل اه
بقوله فائدة تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة ولا يخفى ان المحكوم عليه في
القضية لا يكون مشتملا على تلك القضية لاستحالة اشتمال الكل على الجزء واما عدم الانتقاض
بباقي الجمل فغير ظاهر فان تلك الجمل وان لم تكن داخلة في المقدمة والتقسيم والخاتمة
الا انه يمكن ان تكون داخلة في المعاني المترتبة الموجودة في التعقل اه ودعوى
ان تلك المعاني ليست الا معاني المقدمة والتقسيم والخاتمة اول المسئلة ولا يلزم
من الاقتصار على الاشتمال على المقدمة والتقسيم والخاتمة عدم اشتمالها على غيرها
اذ يجوز ان يكون الاقتصار المذكور لكونها العمدة وندور غيرها من الجمل المذكورة
واما الانتقاض على التقدير الاخ فظاهر لان اسماء الكتب والرسائل تطلق على جميع الالفاظ
المكتوبة حتى الالفاظ الديباجة والتسمية والحمدلة والتصلية فيدخل فيها الفاظ
تلك الجمل هذا ولا يخفى على المنصف انه لا يمكن ان يدخل في الالفاظ المشار اليها
بهذه الفاظ الجملة الاولى اعني قوله هذه فائدة تشتمل اه قوله وان كان
مما لا يبالي بامثاله اه متعلق بقوله بخلاف التقدير الاخ وحاصله ان يرد النقض
بالجمل المذكورة على التقدير الثاني وان كان ذلك النقض مما لا يبالي بامثاله ولا
يبالي به اذ كون مقصود المص من الحصر ما هو المقصود من الفاظ الرسالة في الامور الثلثة

في غاية الظهور قوله فكان قسما منها قد افيد ان حكمه قدس سره بكونه اخلاع
المقدمة باعتبار غاية تعلقه بها بواسطة ان ما ذكر في التنبيه امر يتوقف عليه المباحث
الآتية فوجب ان يذكر ذلك على وجه الجزئية في المقدمة بناء على ان ثمة شيا في التقسيم
ارتباطيه كما ان له ارتباطا بما ذكر في المقدمة لا بواسطة انه جزء منها بالفعل على ما توهم
هذا كلامه ويؤيده قوله قدس سره بان ما ذكر في التنبيه امر يتعلق بما ذكر في المقدمة
غاية التعلق فافهم قوله وقد افيد ان ما ذكره في بيان عدم الصحة لفظا اه اقول ما نسبه
الى المفيد في شرح المفيد منقول عن الغير واعترض عليه المفيد بقوله وفيه شيء ولعله اراد
بقوله وفيه شيء ما اجاب به الشارح عما نسبه الى المفيد من قوله ويمكن ان يقال ثم
ان ما ذكره في الجواب بقوله اما لفظا فلانه لو صحت لاستلزمت ترك ما هو الاولى
من المص ظاهره انه قياس استثنائي مركب من الشرطية وبطلان اللازم وحاصله انه
لو صحت لاستلزمت ترك ما هو الاولى من المص لكن ترك ما هو الاولى من المص باطل
فصحة تلك النسخة باطلة ولا يخفى ان بطلان اللازم ممنوع الا ان يتكلف ويقال
وقوع خلاف الاولى من امثال المص ملحق بالباطل وفي حكم الباطل مبالغة في شان
المص ولذا حكم ببطلانه قوله فلا وجه للحكم بسقمها وصحة هذه النسخة فيه اشارة الى
الرد على استاده مولانا مسعود حيث قال بعد نقل وجه حصر الفائدة في الامور الثلثة
عنه قدس سره قد بنى قدس سره وجه الحصر على النسخ التي يوجد فيها لفظة وتنبيه اذ الصحيح ان ما
وجد فيه ذلك ليس بصحيح لفظا ومعنى ولا يخفى ان الشارح نفسه حكم فيما فرع عليه قوله فلا وجه مما
وجه به كلامه قدس سره بسقم تلك النسخة فبين كلاميه تدافع بحسب الظاهر لكن يمكن توجيه
ما ذكره في توجيه كلامه قدس سره بان مراده ان وقوع تلك النسخة وصدورها من المص
غير صحيح بمعنى غير ثابت نظرا الى اللفظ والمعنى وبقرينة اللفظ والمعنى لا بمعنى انه لا يجوز

لا يجوز صدوره عن المص ولا يخفى ان ما ذكره الاستاد ايضا يمكن توجيهه بهذا
بان يقال مراده بقوله اذ الصحيح ان ما وجد فيه ذلك ليس بصحيح لفظا ومعنى
ان وقوعه من المص ليس بثابت بقرينة اللفظ والمعنى كيف وقد قال عقيب
قوله ليس بصحيح لفظا ومعنى على ما بين في الحاشية السابقة ومراده بالحاشية
السابقة ما نقله الشارح فيما سبق عنه قدس سره فما ذكره توجيها لكلامه قدس
سره في الحاشية السابقة يكون توجيها لكلام استاده هنا قوله المقدمة هي
لغة صفة من قدم بمعنى تقدم عند الجمهور وفي شرح التلخيص ان المقدمة ماخوذة
من مقدمة الجيش بمعنى الجماعة المقدمة منها من قدم بمعنى تقدم يريد ان مقدمة
الكتاب ومقدمة العلم منقولة من مقدمة الجيش او مستعارة منها ويمكن ان
يكون كل من مقدمة الجيش ومقدمة العلم منقولة من قدم قيل ظاهر كلام الزمخشري
في الفايق ان مقدمة الكتاب مستعارة من مقدمة الجيش حيث قال في الفايق المقدمة
الجماعة التي يتقدم الجيش من قدم بمعنى تقدم وقد استعير لاول كل شيء فقيل مقدمة
الكتاب وفتح الدال خلف وكلام صاحب المغرب يشعر بان كلا من مقدمة الجيش
ومقدمة الكتاب منقولة من قدم بمعنى تقدم فانه قال قدم وتقدم بمعنى واحد ومنه مقدمة الجيش
ومقدمة الكتاب بالكسر اما كلام شارح التلخيص فمنصوص في احتمال المعنى الاول لا غير
النقل من مقدمة الجيش او الاستعارة منها قوله ومنهم من جوز جعلها من قدم
متعديا كتب في الحاشية ويؤيده ما نقل عن ثعلب انه قد يفتح الدال على ما في القاموس
انتهى وقوله ووجه جعلها ماض معلوم والضمير فيه راجع الى من جوز جعلها من قدم
متعديا ويمكن ان يجعلها ماضيا مجهولا وجعله اسما يحتاج الى التكلف في قوله بان المسمى
بها اه فافهم ووجه استحقاقه التقدم وتقوية الطالب واحد على ما يظهر بادنى تامل

اي من قدم بمعنى تقدم منه

قد ظن من هذا ان قول الشارح ولذا حكم بان النقل ... وفتح الدال خلف ...

قيل التاء في المقدمة مثل التاء في الحقيقة يريد انها اما للنقل من الوصفية الى الاسمية
لان المقدمة في اللغة صفة من قدم بمعنى تقدم كما ذكره الشارح ثم نقل الى مقدمة
الكتاب او العلم وجعل اسما لها فالحق التاء بعد النقل واما للتانيث فانه
يقدر لفظ المقدمة قبل النقل الى الاسمية صفة للموصوف مؤنث غير مجراة على
موصوفها فبعد النقل يبقى على ذلك التانيث ثم ان معنى كون التاء للنقل من
الوصفية الى الاسمية ان اللفظ اذا صار بنفسه اسما بغلبة الاستعمال
بعد ما كان وصفا كان اسمية فرعا الوصفية فيشبه بالمؤنث فان المؤنث
فرع المذكر فيجعل التاء علامة للفرعية كما جعل علامة في رجل علامة لكثرة العلم
بناء على ان كثرة الشيء فرع تحقق اصله كذا قيل **قوله** ان كان الكتاب لاى
للمقصود الذي ليس بعلم وكذا الكلام في قوله فيما بعد ان كان الكتاب له **قوله**
وبهذا عرفت ان مقدمة الكتاب اه اى بما ذكرنا من ترديد مقدمة الكتاب
بين طائفتين من الالفاظ قبل ذكر التحقيق وبما ذكرنا من التحقيق ايضا عرفت
ان مقدمة الكتاب لا تخص الالفاظ الدالة على مقدمة العلم فان الطائفة الثانية
من الالفاظ في الموضعين لا تدل على مقدمة العلم فان الكتاب على ذلك التقدير
ليس في العلم **قوله** كما يشعر به ظاهر كلام المحقق اى كما يشعر بالاختصاص المذكور
ظاهر كلام المحقق الشريف قدس سره حيث قال في حاشية شرح التلخيص مقدمة
الكتاب التي هي جزء منه عبارة عن الالفاظ المعينة وانما استحقت تلك
الالفاظ التقدم والتسمية بالمقدمة من حيث انها في بيان ما هو مقدمة
العلم فقد فهم من هذا الكلام ان مدلول مقدمة الكتاب لا يكون الا مقدمة العلم
وانما قال ظاهر كلامه قدس سره يشعر بالاختصاص المذكور لانه يمكن توجيه
توجيه كلامه قدس سره بوجه لا يشعر بالاختصاص المذكور بان يقال مراده قدس سره
ان تلك الالفاظ في الكتاب الذي يكون مقصوده علما انما استحقت التقديم اه **قوله**
اصطلاحا لو وضع تلك اللفظة لهذا المفهوم قد اخذ هذا من كلامه قدس سره في حاشية
شرح التلخيص على قول الشارح يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حده
وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه اه حيث قال قدس سره
اثبت في هذا الكتاب مقدمة العلم وفسرها بما هو المشهور في الكتب ومقدمة الكتاب وهو
اصطلاح جديد لا نعل عليه في كلامهم ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم ولا يخفى ان ما ذكره
شارح التلخيص في مقدمة الكتاب ليس نصا في كونه اصطلاحا وان كان المتبادر
منه ذلك بل يجوز ان يكون مراده كون ذلك الاطلاق من قبيل تسمية الدال باسم
المدلول فافهم وقوله على ما حققه العلامة التفتازاني متعلق بقوله واما بمعنى طائفة
اه كما ان قوله على ما حققه سيد المحققين فيما سبق متعلق بقوله اما بمعنى طائفة الى قوله
تسمية للدال باسم المدلول **قوله** والتفسير الصحيح اه لا يخفى ان المفهوم منه ان تفسير
العلامة غير صحيح لصدقه على اجزائها مع انه قد سبق منه في وجه الحصر الفائدة في الامور
الثلثة ما يشير الى اصلاح تفسير العلامة وقد اشرنا اليه فيما سبق فالاولى ان يقال
والتفسير الاولى ان يقال طائفة من كلامه آه **قوله** ولا يبعد ان يرجح تحقيق العلامة
الظاهر ان الترجيح بالامرين المذكورين اما الترجيح بالامر الاول فقط لان المقدمة
باعتبار الامر الاول تصير اضبط واما الترجيح بالامر الثاني فلان الانسب بما يسمى
مقدمة ان يقدم في الكتاب ولا يؤخر ولا ينافي الترجيح المذكور ما اورده على
العلامة بقوله الا ان ما قال العلامة اه فان الترجيح في مقدمة الكتاب والايراد
في مقدمة العلم ثم ان ما نقله عن العلامة بقوله وما يستفاد من مقدمة الكتاب

لا يلزم ان يتوقف عليه الشروع في العلم يدل على ان مقدمة الكتاب لا يختص بالدال على
مقدمة العلم كما ان ما نقله من تحقيق السيد يدل عليه الا ان ما نقل عن العلامة
يدل على ذلك بناء على ما ذهب اليه العلامة من كون مقدمة العلم موقوفا عليه الشروع
فيه وما نقل عنه قدس سره يدل على ذلك مطلقا وقوله كما سبق اشارة الى قوله
ومنه مقدمة الكتاب اما بمعنى طائفة او بمعنى طائفة اه **قوله** فان كان المقصود
كتابا اه فيه ان الكتاب على ما هو الراجح عبارة عن الالفاظ باعتبار دلالتها
على المعاني فلا يظهر كون الكتاب مقصودا وايضا الكتاب عبارة عن مجموع الفاظ
تكون تلك الطائفة المتقدمة على المقصود داخلا فيه بل الفاظ الديباجة ايضا
داخلة فيه ويمكن ان يتكلف في الجواب عن الاول بحذف المضاف في قوله قدمت
امام المقصود اي امام دال المقصود وفي قوله فان كان المقصود كتابا
اي ان كان دال المقصود كتابا او بحمل المقصود على المقصود في الجملة لدلالتها
على المعاني المقصودة اصالة وان يجاب عن الثاني بان الكتاب بمعنى الالفاظ
والعبارات يطلق اطلاقين احدهما المجموع المشتمل على الالفاظ المقدمات
والمقاصد وغير ذلك اعني مجموع ما يجلد كالشمسية والتلخيص التفتازاني
والمفتاح وغير ذلك وثانيهما ما هو جزء ذلك المجموع اعني الكتاب المذكور في مقابلة
الباب والفصل كما في قول الفقهاء كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة
الى غير ذلك وفسره الفقهاء بانه اصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة
على ابواب وفصول غالبا ولعل هذا مبني على ما هو المرجوح من كون الكتاب
والباب والفصل عبارة عن المعاني او على اطلاق اسم المدلول اعني العلم
على الدال اعني الالفاظ ثم ان حاصل ما ذكره الشارح ان المقدمة اسم لمعنى مشترك

[illegible] الباب والفصل

مشترك بين مقدمة الكتاب ومقدمة الباب ومقدمة الفصل لا مشترك لفظي اقول واما
اشتراك المقدمة بين مقدمة الكتاب ومقدمة العلم فالظاهر انه اشتراك لفظي
ويمكن ان يتكلف لتحصيل الاشتراك المعنوي فافهم **قوله** على الاحتمالين السابقين
متعلق بقوله والدال عليه والظاهر ان المراد بالاحتمالين السابقين تحقيق
السيد المحقق وتحقيق العلامة فافهم **قوله** اما معرفة اي ما يفيد تلك المعرفة
فافهم وكذا في قوله فيما بعد واما معرفة وضع اه ويؤيده ما ذكرنا قوله وما قيل
انها تفيد تصور الموضوعات اه فافهم ثم ان القسم الاول من المقاصد هو
من اول التقسيم الى قول المص الاتي فالوضع اما كلي او مشخص والقسم الثاني من المقاصد
ذلك القول الى اخر التقسيم لكن لا يخفى انه من ذلك القول الى اخر التقسيم كما يفيد معرفة
الوضع المذكور يفيد معرفة المفهومات الاصطلاحية للعلم والحرف والضمير واسم الاشارة
والموصول بل معرفة المفهومات الاصطلاحية لهذه الامور لم يحصل الا منه فينبغي ان يجعل
قول المص الاتي فالوضع اما كلي او مشخص الى اخر التقسيم من القسمين باعتبارين فالوجه
الا يقال مراد الشارح ان تلك المقاصد اما ما يفيد معرفة المفهومات الاصطلاحية فقط
لعدة من الالفاظ اه واما ما يفيد مع تلك المعرفة معرفة وضع ما يصدق اه لكن الكلام
بعد لا يخلو عن شيء فان ما ذكره المص من اول التقسيم الى قوله الثاني فالوضع اما كلي او
مشخص كما يفيد معرفة المفهومات الاصطلاحية لاسم الجنس والمصدر والمشتق والفعل
يفيد معرفة اوضاعها فانه يعلم منه ان اسم الجنس موضوع لمعنى كلي هو ذات وقس عليه
البواقي الا ان يقال المراد من معرفة الوضع معرفة ان الوضع للمشخص اما كلي او مشخص
وتخصيص معرفة الوضع للمشخص بكونه من المقاصد لان الرسالة معقودة لبيان
الموضوع بالوضع الكلي للمشخص مع الحروف والضمائر واسماء الاشارة والموصولات

[illegible]

كيف ومعرفة المفهوم الاصطلاحي
للفظ عبارة عن معرفة ان ذلك
اللفظ موضوع في الاصطلاح لذلك المعنى منه

وذكر الموضوع للمتشخص بالوضع المتشخص في مقاصد الرسالة استطرادي على ما سيظهر لك
من كلام الشارح قوله فانه يعرف منه اي من التقسيم مرجع الضمير معلوم من سوق الكلام
فان كون المقاصد المذكورة في التقسيم ظاهر وقوله اي مشار اليه كان يعني ان اسم الاشارة
موضوع للمشار اليه المعين المخصوص لا بشرط تلك الخصوصية وقوله مطلقا اي سواء
كان على وجه الاجمال او على وجه التفصيل قوله فيقال كل ما فيه الجيم والنون اي يقال
في كتب متن اللغة كل ما فيه الجيم والنون يدل على المستتر يريد ما فيه الجيم والنون وهما
من الحروف الاصول في الكلمة ويكون الجيم مقدما على النون ويكونان متصلتين بان
لا يقع بينهما حرف من اصول الكلمة كالجنون والمجنون والجن والجنين والجنة و
الاجتنان فان التاء في الاجتنان ليس من الحروف الاصول في الكلمة قوله ومن
مباديه عطف على قوله من علم متن اللغة او على قوله بعض من علم متن اللغة وقوله
لو خص متن اللغة بمعرفة الاوضاع اي بما يفيد معرفة الاوضاع او هو بناء
على ان يطلق اسم العلم المدون اعني اللغة فيما نحن فيه على العلم بالمسائل
فان اسماء العلوم المدونة كما يطلق على المسائل تطلق على ادراكاتها والتصديق
بها وقوله لان فيها اي في مقاصد هذه الرسالة وقوله على وجه متعلق بالتصوير
والضمير في احكامه راجع الى متن اللغة قوله ثم رعاية جانب المعنى اه الوجوه
المتصورة ههنا بحسب بادي النظر اربعة كون المقدمة مبتدأ الخبر محذوف
وكونها خبر المبتدأ الخبر مذكور وكونها خبر المبتدأ مذكور واختار منها الوجه (او كونها مبتدأ اه)
الاول اذ الوجه الرابع غير محتمل اذ ليس في المتن ما يصلح لكونه مبتدأ للمقدمة
وذلك ظاهر والوجه الثالث فيه القصور الذي سيذكره من لزوم كون افادة
المعاني التي هي المقاصد بالذات في المقدمة على سبيل التبع والوجه الثاني وان

وان كان محتملا في الواقع وغير مستلزم للقصور المذكور كما ان وجه الاول غير مستلزم
له الا ان الاظهر ان يجعل المقدمة محكوما عليه في هذا المقام لا محكوما به لان
الاصل في المحكوم به التنكير على ما قالوا وقيل الظاهر جعل المقدمة مبتدأ المحذوف
لا خبرا له لان المقام يقتضي الحكم على المقدمة لانها علمت بوجه وفيه ان المحكوم به
ايضا يجب ان يكون معلوما بوجه فما ذكره لا يصلح للتعليل قوله اي المقدمة
هذه المعاني المذكورة من الاحكام وما يتعلق بها اه اي ما يتعلق بالاحكام
وذلك مثل البيان الواقع للوضع العام للموضوع له المتشخص بقوله وذلك
بان يعقل امر مشترك اه فانه متعلق بالحكم بالوضع المذكور ومثل التمثيل
بقوله وذلك مثل اسم الاشارة ويصدق المتعلق المذكور على موضوع القضية
ومحمولها ان اريد بالاحكام الاذعانات المتعلقة بنسب القضايا او اريد بها النسب
المذكورة اما لو اريد بالاحكام نفس القضايا والمسائل فلا يصدق المتعلق
المذكور على الموضوع والمحمول وقيل الاظهر في تقرير كون المقدمة مبتدأ الخبر محذوف
ان يقال اي المقدمة في بيان تقسيم اللفظ باعتبار خصوص الوضع وعمومه
قوله وجانب اللفظ يستدعي ان يكون الخبر هذه الالفاظ المذكورة فيه تعارض بكتاده
حيث افاد ان جعل الخبر هذه الالفاظ المذكورة خطاء ولعل مراد الاستاد انه
في قوة الخطاء لاستلزامه كون افادة المعاني التي هي مقاصد المقدمة تبعيا لا
يقال حكم بالخطاء لعدم الرابطة في الخبر حينئذ لانا نقول قسم الخبر الى قسمين
قسم يندرج فيه المبتدأ فلا بد فيه من رابطة وقسم هو عين المبتدأ من غير اندراج
هناك فلا يحتاج فيه الرابطة كما في الجملة الواقعة خبر الضمير الشان في مثل قل هو الله
احد وما نحن فيه من القسم الثاني قوله لكن يكون افادة المعاني التي هي المقاصد

ثم ان قول الشارح ان يكون الخبر هذه الالفاظ
المذكورة على تقدير ان يكون المقدمة
عبارة عن الالفاظ وقوله او المعاني
المذكورة لها على تقدير ان يكون المقدمة
عبارة عن المعاني وقوله لئلا يحتاج
الى حذف اشارة الى وجه استدعاء
جانب اللفظ ما ذكره فافهم

بالذات على سبيل التبع المراد بالمعاني التي هي المقاصد بالذات الاحكام المذكورة
في المقدمة مما في قوله اللفظ قد يوضع لشخص بعينه اه وفي قوله في التنبيه ما هو من هذا
القبيل لا يفيد الى التشخص الا بقرينة معينة اه ثم اتى قوله لكن يكون اه اشارة
الى وجه اقتضاء رعاية جانب المعنى ما ذكره اولا من جعل المقدمة مبتداء الخبر محذوف
وعدم جعل خبر ما هذه الالفاظ المذكورة او المعاني المذكورة لها ثم اعلم ان
ما ذكر في قوله المقدمة من الاعراب والتركيب مع ما في بعض الوجوه من القصور
يجري في قوله التقسيم فعلينا الاشارة الاجمالية وعليك التفصيل قوله
اللفظ في اللغة الرمي من الفم لا الرمي مطلقا قيل ان اللفظ في اصل اللغة مصدر
بمعنى الرمي فاستعمل ثانيا في اللغة بمعنى المفعول اي المرمي فيتناول ما ليس بصوت
وحرف وما هو حرف واحد وما هو اكثر من حرف مهملا او مستعملا ويتناول ما هو
صادر من الفم وما لم يكن صادرا من الفم لكن خص في عرف اللغة بما هو صادر من الفم
من المعتمد على المخرج سواء كان حرفا واحدا او اكثر فلا يقال لفظ الله بل يقال
كلمة الله وفي اصطلاح النحاة ما من شانه ان يصدر من الفم من الحروف واحدا
كان او اكثر او يجري عليه احكامه كالعطف والابدال فيندرج فيه كلمات الله
وكذا الضمائر التي يجب استتارها وهذا المعنى اعم من الاول وهو المراد ههنا هذا
وقوله او يجري عليه احكامه عطف على قوله من شانه والضمير في احكامه راجع الى
ما من شانه ان يصدر من الفم ثم ان عموم هذا المعنى النحوي من المعنى العرفي اللغوي
من وجهين الاول ان المعنى العرفي اللغوي ما يصدر بالفعل من الفم والمعنى النحوي
ما من شانه ان يصدر من الفم او يجري مجراه والثاني ان المعنى النحوي يشمل اللفظ
الحكمي والمعنى العرفي اللغوي لا يشمل ثم اعلم ان الشارح ذكر في بعض حواشي

اي جنس المعنى الذي هو عرف النحاة اعم من المعنى الاول الذي هو عرف اللغة

وبها من شانه ان يتلفظ بالفعل منه

حواشي على بعض شروح الكافية انه لم يعهد فيما بين ارباب الاصطلاح النقل من المعنى الاخص
الى ما هو اعم منه وانما العادة هو العكس فلذا جعل الشارح اصل الاصطلاح ما هو
بمعنى الرمي لا المعنى العرفي اللغوي هذا قول عبارة شارح الكافية هكذا اللفظ
في اللغة الرمي يقال اكلت التمرة ولفظت النواة اي رميتها ثم نقل في عرف النحاة ابتداء
او بعد جعله بمعنى الملفوظ الى ما يتلفظ به الانسان حقيقة او حكما مهملا او موضوعا
مفردا او مركبا هذا وقال الشارح في حاشية ذلك الشرح انما صرح بقوله اي رميتها
دفعا لان يتوهم ان المقصود رميها من الفم فلا يصير شاهدا على انه بمعنى الرمي مطلقا
ثم قال الشارح في تلك الحاشية فان قلت من اين علم انه لم يقصد الرمي من الفم قلت
لانه يقال ذلك فيما اذا رمي النواة لا من الفم بل اخرجت من التمر قبل ان يوضع في الفم
اقول قوله فان قلت الى قوله قلت يحتمل معنيين احدهما ان يكون المراد من اين علم انه
لم يقصد بقوله القائل لفظت النواة الرمي مع الفم وثانيهما ان يكون المراد من اين
علم ان الشارح لم يقصد بقوله اي رميتها الرمي من الفم حتى يلزم منه ان يكون مراد القائل
بقوله لفظت النواة الرمي من الفم وقوله في الجواب قلت ينطبق على المعنيين فافهم
وقوله يقال ذلك اي يقال اكلت التمرة ولفظت النواة ثم اعلم ان ما نقلناه من عرف
النحاة اولا من القائل المذكور اتم مما في شرح الكافية من عرف النحاة وعلى ما نقلنا لك
فان اللفظ على ما قيل لا يلزم من ان يتلفظ به بالفعل بخلافه على ما في شرح الكافية
فان الظاهر من قوله ما يتلفظ به الانسان التلفظ بالفعل الا ان يأول ذلك
القول بما من شانه ان يتلفظ به الانسان وبما يليق ان يتنبه له ان ما ذكره
الشارح بقوله اللفظ في اللغة الرمي من الفم لا الرمي مطلقا لا يخلو عن اضطراب
فانه لا ينطبق على اصل اللغة فان التلفظ اللفظ في اصل اللغة على ما نقلنا لك

اي المقصود من قوله ولفظت النواة رميها من الفم فلا يصير قوله اكلت التمرة ولفظت النواة شاهدا على ان اللفظ في اللغة بمعنى الرمي مطلقا منه

اولا من القائل وثانيا من بعض شروح الكافية الرمي مطلقا ولا على عرف اللغة فانه في عرف
اللغة مخصوص بالرمي من الفم على ما نقلنا لك وفيما ذكره هو الرمي من الفم لا المرمي منه وايضا
الرمي فيما ذكره اعم من رمي الحرف من الفم ومن رمي غيره منه ويمكن ان يتكلف الشارح بان
ينطبق على المعنى العرفي اللغوي بان مراده بالرمي من الفم المرمي من الفم من الحرف **قوله** لكونها
في حكم الحرف وما يتركب منه الظاهر من ان الضمير في قوله او ما في حكمه راجع الى الحرف وما يتركب منه
والاظهر ان يرجع الى ما في قوله ما من شانه وان كان ذلك مبينا بالحرف وما يتركب منه الا ان رجوع
الضمير المفرد الى الامور المتعددة يحتاج الى توجيه بخلاف رجوعه الى الامر الواحد **قوله** قال الشيخ
ابن الحاجب الاظهر ان ينقل قول ابن الحاجب قبل النقض بالحركات الاعرابية او يؤخر عن النقض
بالدوال الاربع ايضا فان قوله كما يستدعي خروج الحركات الاعرابية عن اللفظ يستدعي
خروج الدوال الاربع عنه الا ان يقال لما كان للحركات الاعرابية قرب تام من اللفظ
عقب ذكرها بنقل قول ابن الحاجب لئلا يتوهم عدم جواز النقض بها لدخولها في اللفظ قوله الا ان
يقال اه فان ح لا يضر اطلاق قوله او ما في حكمه فانه لا يدخل ح في تعريفه شيء من الامرين
المذكورين ولعله اراد بالحكم الاعرابي نفس الاعراب لفظا او حكما وبما يناسبه مثل العطف
والتاكيد والابدال والاسناد فظهر ان قوله او ما في حكمه الذي هو وقوعه مسندا اليه ومعطوفا
عليه ليس على ما ينبغي من وجهين لان ما ذكره قد اخذ من كلام بعض الشارحين على ما اشرنا
اليه فيما سبق ولا يخفى ان ذلك البعض قد اخذ ما في حكمه في التعريف ليدخل كلمات الله والضمائر
المستكنة في تعريف اللفظ الاصطلاحي على ما يظهر عند الرجوع الى شرحه وقد نقلنا ذلك فيما سبق
ولا يخفى ان كلمات الله ليست احكامها منحصرة في كونها مسندا اليها ومعطوفا عليها ولا احكام
الضمائر المستترة منحصرة فيهما بل من احكامها تاكيدها كما في اسكن انت وزوجك الجنة
ومن احكامها رفعها ولو محلا ومن احكام كلمات الله رفعها ونصبها وجرها لفظا او محلا

او محلا كونها معطوفا عليها ومعطوفا بها وكونها مسندا اليها وكونها مسندا بها وكونها مؤكدا
وكونها تاكيدا او كونها بدلا الى غير ذلك من الاحكام **قوله** محوج الى التاويل بان يقال مراده
ان اللفظ الموضوع وضعه اما للتشخص بعينه واما للتشخص باعتبار امر عام وهذا التاويل
هو الاولى ويمكن ان يتكلف بوجهين اخرين احدهما ان يجرد اللفظ عن بعض معناه
اعني الوضع ثم يحكم عليه بقوله قد يوضع والثاني ان يعتبر الاستخدام في ضمير يوضع بان
يرجع الضمير الى مطلق اللفظ ولا يخفى ان كلا منهما في غاية التكلف نظرا الى المقام مع
ان حاصل كل منهما يرجع الى ما اختاره الشارح من اعتبار الجنس فافهم **قوله** اذ البحث
ههنا ليس عن اللفظ في التحقيق وان كان في الظاهر هو الموضوع للبحث ثم ينبغي ان يعلم
انه لا يرد على قوله اذ معرفة اقسام الوضع هي المقدمة للمقاصد الآتية في التقسيم مثل
ما اورده على ما قيل من عدم صلاحه لكونه دليلا على ما جعله دليلا عليه فان كون
معرفة اقسام الوضع هي المقدمة للمقاصد الآتية في التقسيم لا يستدعي ان يكون موضوع
احكام المقدمة الوضع بل على تقدير كون الموضوع اللفظ ايضا يحصل المعرفة المذكورة
وهو ظاهر غاية الظهور **قوله** والتعبير بالمضارع عن الوضع المتحقق للنظر الى تاخره عن
اللفظ كما قيل او عن المعنى كما يقول هذا واراد باللفظ اللفظ الموضوع بهذا الوضع
وبالمعنى الموضوع له بهذا الوضع قيل التاخر المذكور تاخر ذاتي والتاخر الذي هو مدلول
المضارع تاخر زماني فنزل التاخر الذاتي منزلة التاخر الزماني فعبر عن التاخر الذاتي
بما وضع للتاخر الزماني وهو المضارع واستعير ما هو للتاخر الزماني لما هو متاخر
بحسب الرتبة ففي قوله قد يوضع مجاز من وجهين هذا اقول احدهما المجاز باستعمال صيغة
غير المتحقق اعني صيغة المضارع في الوضع المتحقق على ما اشار اليه الشارح وثانيهما
استعمال صيغة المتاخر الزماني في المتاخر الذاتي **قوله** لاستلزام متعلق بقوله

شاع وقوله وضعا مفعول له للتسمية وقوله تصويرا مفعول به للاستلزام ومما يليق
ان ينبه عليه ان كلامه هذا الخ عن اضطراب اما بحسب اللفظ او بحسب المعنى اما اذا كان
اللفظ كما بينا اعرابه فلا اضطراب فيه بل الاضطراب ح في المعنى اذ يلزم ان يكون
المعنى الاصطلاحي اللفظ عين الوضع فان مفعولي لفظ التسمية متحدان بالذات
على ما لا يخفى ويمكن ان يدفع الاضطراب المعنوي بالتكلف في اللفظ اما بان يحذف
المضاف على التسمية اى لا لاستلزام كون تسمية المعنى الاصطلاحي وضعا واما
بان يجعل الوضع بمعنى الموضوع اى الموضوع له على الحذف والايصال والتصوير المذكور
في توجيه حذف المضاف اظهر **قوله** وثانيهما تعيين الشيء للدلالة على معنى بنفسه ذكر بعض
شراح الكتاب للوضع الاصطلاحي معنيين احدهما تعيين اللفظ بنفسه للمعنى وثانيهما
تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه ثم قال والتفسيران للمعنى الاصطلاحي متلا
زمان وانما التغاير بالمفهوم وقيد بنفسه في الاول متعلق بالتعيين وفي الثاني
بالدلالة هذا ولا يخفى ان ما ذكره من المعنيين تعريف لوضع اللفظ لا لمطلق الوضع
وسيصرح به الشارح وينبغي ان يعلم ان قوله للدلالة ليس صلة التعيين بل اللام اجلية
وصلة التعيين محذوف والمعنى تعيين الشيء لمعناه لاجل الدلالة اه يرشدك الى
ما ذكرنا قوله فيما بعد اذ قد حقق فيه ان تعيين المجاز لمعناه ليس للدلالة **قوله** و
انه قيد بنفسه لغو لعله اراد انه لغو في الاحتراز لا انه لغو في نفسه كيف والتي الحقيقة في الواقع
دالة بنفسها على معناها ويؤيد ما ذكرنا قوله اذ حقق فيه ان تعيين المجاز لمعناه ليس
للدلالة فذكر قيد بنفسه لكمال بيان الماهية للوضع بالمعنى الثاني لا للاحتراز عن المجاز
قد ذكر ان فائدة التعيين في المجاز ليس الا جواز استعمال اللفظ في معناه المجازي فالمجاز
خارج عن المعنى الثاني للوضع بقوله للدلالة وعلى تقدير عدم خروجه بذلك بل بقيد بنفسه

اى تسمية المعنى الاصطلاحي باسمه وتعيين اسم له

واراد في تعريف الوضع اللغوي قيد التعيين حيث قال الوضع في اللغة جعل الشيء في حيز معين ولا يظهر بذلك القيد فائدة لانه ان اراد ان الوضع في اللغة جعل الشيء في معين من حيث انه معين والتعيين ملحوظ في كون ذلك الجعل وضعا لغويا فهو ممنوع وان اراد والتعيين في نفس الامر من غير ان يلاحظ ذلك التعيين في كون ذلك الجعل وضعا لغويا فكل حيز معين بذلك المعنى

11

بنفسه على ما افاده العلامة التفتازاني في شرح التلخيص لا يخرج جميع المجازات بقيد بنفسه فان
ما يكون معناه لازما لما وضع له غير منفك عنه في التصور دلالته عليه بنفسه غير مفتقرة
الى قرينة الا ان يقال المراد الدلالة عليه من حيث انه مراد فانها هي الدلالة المعتبرة عند
اهل العرف وارباب البلاغة وتلك الدلالة موقوفة على القرينة او يقال المراد بكون
الدلالة بنفسه ان لا يكون فهم المعنى بواسطة امر آخر وفهم اللازم المذكور من اللفظ
بواسطة فهم الملزوم هذا والوجه الثاني من الجواب لا يخلو عن شيء فان فهم المعنى الحقيقي
للفظ انما هو بواسطة العلم بالوضع **قوله** ويمكن التفصي عنه اى عن التنافي المذكور
لا يخفى على من له ذائقة ان تطبيق هذا الجواب على السؤال بالتنافي يحتاج الى توجيه بان
يقال مراده انه يمكن دفع التنافي المذكور بتوجيه كلام التلويح وتاويله والا فكلام
التلويح في ذاته غير تام مع قطع النظر عن مدخليته في التنافي المذكور لان قوله اذ
الدلالة حاصلة بالقرينة لا يثبت ان تعيين المجاز لمعناه ليس للدلالة اذ
لا مانع من تعدد اسباب دلالة شيء على شيء فكما ان القرينة سبب للدلالة المذكورة يجوز
ان يكون التعيين ايضا سببا لها فاول كلام التلويح بقوله فمعنى كلام التلويح
اه ثم ان قوله فان اصل الدلالة حاصلة من غير تعيين يرد عليه مثل ما اورده على
قول التلويح اذ الدلالة حاصلة بالقرينة من انه لا مانع من تعدد اسباب دلالة
شيء على شيء فحصول اصل الدلالة من غير تعيين لا ينافي كون التعيين ايضا سببا
لاصل الدلالة فلا بد من توجيه كلامه حتى لا يرد عليه ما ذكرنا بان يقال مراده ان معنى
كلام التلويح ان تعيين المجاز ليس موقوفا عليه لتحصيل اصل الدلالة فان اصل
الدلالة اه وكذا المراد بقوله فهو لتحصيل نوع من الدلالة انه موقوف عليه لتحصيل
نوع من الدلالة وكذا الحال في قوله بخلاف تعيين الحقيقة فانه لتحصيل اصل

منه ره

حاصله انه يمكن ان يقال ان قوله اذ الدلالة ... كلام التلويح ... تعيين ...

الدلالة وقوله وقد يكون لتحصيل الدلالة المعتبرة قوله فتفهم البعض منه ان
هذا معنى الوضع الحقيقي منشاء هذا يحتمل امرين احدهما انه لما راى ان لا دلالة
للمجاز بدون العلاقة توهم ان اعتبار العلاقة يقتضي الوضع الحقيقي وثانيهما
انه لما راى انهم قالوا لا بد في المجاز من اعتبار العلاقة توهم انهم ارادوا
بالعلاقة الوضع الحقيقي لان الوضع علاقة بين الموضوع والموضوع له وكل منهما
تكلف بل تعسف قيل دلالة المجاز ليست بقرينة بل هو دال على معناه بلا قرينة
والمبني على القرينة انما هو العلم بعدم كون المعنى الحقيقي مرادا اقول ما ذكرت من
المبنى انما هو القرينة المانعة ومنشاء الدلالة على المعنى المجازي هو القرينة
المعينة وكل من القرينتين مما لا بد منه في المجاز وان كان الماخوذ في تعريفه هو
القرينة المانعة فقط قوله ولا يبعد كل البعد ان يوفق بين كلاميه بوقوعهما في
العلمين حاصله ان تخالف كلاميه في العلمين لتخالف اصطلاح العلمين فان التعيين
في المجاز في اصطلاح الاصول وضع وفي اصطلاح البيان ليس بوضع ذكر العلامة
التفتازاني في شرح التلخيص ان المجاز موضوع بالوضع النوعي عند الاصوليين قال
بعض اصحاب حواشي شرح التلخيص اذا اعتبر في الوضع قيد بنفسه فلا وضع للمجاز
واما اذا لم يعتبر فيوجد في المجاز وضع نوعي لثبوت القاعدة من الواضع دالة
على ان كل لفظ معين للدلالة بنفسه فهو عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى
متعين لما يتعلق به ذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودال عليه بمعنى انه مفهوم بواسطة
القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت من الواضع لكانت دلالة عليه وفهمه عند
قيام القرينة بحالها والوضع النوعي بهذا المعنى وان اطلق عليه الوضع لكنه ليس
بمعتبر في كون اللفظ حقيقة بل الوضع النوعي المعتبر فيه هو ما يكون بثبوت قاعدة

قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على
معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعينه له مثل الحكم بان كل لفظ يكون على وزن
فاعل فهو لذات من يقوم به الفعل وقد صرح الشارح في التلويح باطلاق
الوضع على كل من المعنيين هذا وذكر قدس سره في حاشية شرح التلخيص ان
تعيين اللفظ للدلالة على معناه المجازي لا يكون وضعا واما تعيين المشتقات كاسم
الفاعل ونظايره فهو وضع قطعا لدلالتها على معانيها بانفسها لكنه وضع نوع
اي بضابطة كلية كان يقال مثلا كل صيغة فاعل من كذا فهو لكذا وليس للمجاز
وضع شخصي ولا نوعي وان وجب فيه علاقة معتبرة يجب نوعها هذا كلامه ولا يخفى
انه لا يوافق ما نقلنا لك عن الشارح المحقق ومن بعض حواشي شرحه من اثبات
الوضع النوعي للمجاز ويمكن التوفيق بان مراده قدس سره انه ليس للمجاز وضع شخصي
ولا نوعي باصطلاح البيان فما الثبوت من الوضع النوعي للمجاز انما هو باصطلاح
الاصول او بان مراده سلب الوضع الشخصي النوعي المعتبر في كون اللفظ حقيقة بخلاف
الوضع النوعي في المشتقات فانه يعتبر في كون اللفظ حقيقة قوله وما ذكر
موافق اه قد افيد ايضا موافق لما ذكره قدس سره وقوله كما يستفاد من كلامهم في
غير موضع اي في مواضع متعددة منها ما ذكره الشارح التفتازاني في شرح التلخيص
حيث قال المصنف في البيان الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه قال العلامة
اي وضع اللفظ ومنها ما كتب في الحاشية بقوله فانه كلما يقع منهم الوضع تعيين
اللفظ للدلالة على معنى بنفسه او تعيين اللفظ بمعنى بنفسه يقال في شرحه اي
وضع اللفظ او المراد وضع اللفظ ولا يخفى ان المتبادر منه ان المراد بهذا
المطلق المقيد قال في شرح الرسالة الوضع جعل اللفظ بازاء المعنى قال السيد المحققين

انما قال على ما هو الظاهر لانه
يمكن ان يرجع الضمير الى الوضع
لشخص بعينه وحينئذ فلا
على الضمير اي على معرفة

هذا تعريف وضع اللفظ واما الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شئ
بازاء شئ بحيث اذا فهم الشئ الاول فهم الشئ الثاني وهذا الكلام منه ظاهر جدا في
ان التعريف لمطلق الوضع اذ لو كان الاخص للوضع لكان تعريفا لمطلق الوضع
اذ يوصف الشئ بالاطلاق اذا لم يقيد مدلوله بشئ ولا يخرجه عن الاطلاق
كون مدلوله مقيدا في نفسه يقال الحيوان المطلق والانسان المطلق والتركي
المطلق انتهى قوله على ما يستفاد من عبارة المص في التقسيم متعلق بالتسمية
الثانية لا بكل من التسميتين وذلك ظاهر قوله لتوقف معرفة الضمائر واسم
الاشارة والحرف والموصول على وجوه صور لما المص بها عليه الضمير في عليه راجع
الى المعرفة المذكورة على ما هو الظاهر وتذكير الضمير باعتبار ان التاء في المعرفة من
اصل الكلمة لا زائدة وقد جوزوا فيه تذكير الضمير ايضا والضمير في لغيرهما عايد
الى الوضع لشخص بعينه والوضع له باعتبار امر عام على ما سبق والثاني وان لم يسبق
ذكره الا انه في حكم المذكور باعتبار انتقال الذهن اليه اجمالا من الاول المقابل له
ويمكن ان يقال ان الثاني عبارة عن وضع الضمائر واسم الاشارة والحرف
والموصول ومعنى قوله لتوقف معرفة الضمائر اه لتوقف معرفة وضع الضمائر اه
بحذف المضاف فمرجع لغيرهما مسبوق بتمامه قوله ثم انه لا بد من بيان التوقف
المذكور اذ توقف المقاصد في التقسيم على المعرفة المذكورة لا يخلو عن غموض
ودقة فنقول التوقف المذكور دليل على الاول في قوله في التقسيم والاول مدلوله
اما معنى في غيره اه فان الاول من الامور الاضافية لا يتعقل الا بتعقل ثانية والامور
الاربعة اعني الضمير واسم الاشارة والحرف والموصول مندرجة تحت الاول المذكور
وثانيه عبارة عن الموضوع لشخص بوضع تشخصي ولما كان تعقل كل من الامور الاربعة

الاربعة بعنوان الاولية مع ان تعقل الاول موقوف على تعقل الثاني لزم توقف معرفة
كل من الامور الاربعة على معرفة الوضع لشخص بعينه فتدبر قوله بشرط ان لا يشاركه
في ذلك الوضع غيره قيد لقوله او بما هو اعم منه وانما قيد به ليتميز هذا الوضع عن
وضع الضمائر واخواتها فان ضمير الغائب مثلا يجوز ان يرجع الى الكلي وذلك ظاهر
مع ان وضعه لذلك الكلي بواسطة امر اعم منه على ما سيظهر لك الا انه يشارك ذلك الكلي
في وضع ذلك الضمير امور غير متناهية بخلاف وضع الانسان مثلا للمفهوم فانه
لا يشارك فيه غيره قوله ورابعها هو الوضع لمفهوم ملحوظ بامر اخص او مباين
الملحوظ بامر اخص لا يكون الا كليا وذلك الامر الاخص قد يكون كليا وقد يكون
جزئيا ولذلك الملحوظ قسمان فقط واما الملحوظ بالمباين فقد يكون كليا وقد
يكون جزئيا وعلى كل من هذين التقديرين الملحوظ به اما كلي او جزئي فاقسام
الملحوظ بالمباين اربعة وقوله او لمفهومات متعددة ملحوظات بامر مباين او اخص
الملحوظات بالاخص ههنا ايضا قسمان فقط واما الملحوظات بالمباين فله ستة اقسام
ان يكون الملحوظات كلية ويكون المباين ايضا كليا او يكون جزئيا فذلك قسمان
وان يكون الملحوظات جزئية ويكون المباين كليا او جزئيا وذلك قسمان اخران
وان يكون الملحوظات متبعضة ويكون المباين كليا او جزئيا فذلك قسمان اخران ومما
يناسب ان ينبه عليه ان الحصر العقلي الذي ذكره الشارح لاقسام الوضع ينتقض بالوضع
لجزئي واحد ملحوظ بجزئي اخر مساو له على ما حققه بعض المحققين في شرح التهذيب
من تجويز المساواة بين الجزئيين كهذا الكاتب هذا الضاحك اكتفاء بالمغايرة
الاعتبارية بين المتساويين قوله كلام ناشئ عن الغفلة عن المقصود وعدم
التامل فيه فان من تامل فيه علم توقفه على القسم الاول وقوله على ان القسم الثالث اه

يرد عليه ان القسم الثالث لا يشارك الثاني في جميع مواده فان القسم الثالث على
ما ذكره ينقسم الى اقسام ثلثة ولا يشارك الثاني الا القسم الثالث منه بخلاف
الاول فانه يشارك الثاني في ضمن جميع مواده وكفى بهذا مرجحا قوله وكيف لا
وقد جوز قدس سره اه هذا السند انما يؤيد المنع المذكور لو جوز قدس سره
توقيف الاعم بالاخص اي اخص كان كليا كان او شخصا اي جزئيا حقيقيا وليس كذلك
اذ لا كسب بالجزئي ثم المراد بالمنع في قوله الا ان يقال مبنى المنع اه المعنى اللغوي
دون العرفي اي عدم تجويزه قدس سره كون الوضع خاصا والموضوع له عاما
فانه قدس سره مستدل لا مانع الا يرى انه اعترض عليه قدس سره بعدم انطباق
دليله على دعواه وحاصل هذا الجواب ان يقال مراده قدس سره بالوضع الخاص
في قوله كون الوضع خاصا والموضوع له عاما مستحيل الوضع بواسطة التشخص فافهم
قوله غير بين ولا مبين نقل عنه في الحاشية وكذا كون الجزئي غير مرتبط بالغير ممنوع
نعم لا يرتبط بطبعه فلو اريد ذلك يرد منع وجوب كون المرآة مرتبطة بغيره انتهى
قوله نعم لا يرتبط بطبعه اي لا يرتبط الجزئي بالغير بطبعه لكونه مستقلا متأصلا
في الوجود وقوله فلو اريد ذلك يرد اه يعني لو اريد بعدم ارتباط الجزئي بالغير عدم
الارتباط بطبعه منع وجوب كون المرآة مرتبطة بالغير كذلك اي بالطبع قوله
وفيه ان حصر وضع اللفظ اه اعلم ان اعتراض الشارح على ما افيد من وجوه
ثلثة الوجه الاول على تقدير كون المقسم وضع اللفظ المفرد وتسليمه على ما ذكره
استاده فيما افاده في جواب النقض بالمركب المذكور بقوله والمنحصر فيها اه
والوجه الثاني وهو قوله وان الانتقاض اه على تقدير ان المقسم وضع مطلق اللفظ
على ما بني عليه المفيد النقض بالمركب المذكور وكذا الوجه الثالث اعني قوله وان الوحدة

وان الوحدة آه لكن العجب من الشارح انه حكم فيما سبق بحصر الاقسام العقلية للوضع
في الاربعة المذكورة وههنا يحكم بانتقاض ذلك الحصر سواء كان المقسم وضع مطلق اللفظ
ووضع اللفظ المفرد فافهم قوله نعم لو صح في مركب انه لا انتقاض به اه نقل عنه
في الحاشية وانما قال لو صح اشارة الى ان كون الوضعين المجتمعين من قسم
الوضع العام للموضوع له الخاص داخلين في الوضع العام للموضوع له الخاص محل
نظر لعدم صدق ظاهر بيانه عليه لانه يقتضي ان يصير اللفظ به للمتعدد بحيث
يكون كل من المتعدد موضوعا له اللفظ ولا شيء من المتعدد كذلك بالنسبة الى
المركب بل طائفة منها موضوع له لجزء واخرى لجزء اخر انتهى اراد بالوضعين
المجتمعين وضع المفردات ووضع المركب من تلك المفردات حاصلا ان وضع
المفردات وان صدق عليه بيان الوضع العام الا ان وضع المركب لا يصدق عليه
ظاهر بيان الوضع العام يقتضي ان يصير اللفظ بذلك الوضع موضوعا للمتعدد
بحيث يكون كل من الامور المتعددة موضوعا له اللفظ بذاته لا بوضع اجزائه
ولا شيء من الامور المتعددة كذلك بالنسبة الى المركب بل اي امر من الامور المتعددة
يفرض وضع المركب بوضع جزء من اجزائه له وانما قال لعدم صدق ظاهر بيانه
عليه لانه يمكن ان يقال المراد بوضع اللفظ للمتشخصات بواسطة الامر العام الاعم من
وضعه بذاته لها او وضعه بواسطة وضع اجزائه كما في المركب ثم انه قد ظهر لك
ان هيئة الجملة المذكورة اعني قوله الذي هو هذا بهذا موضوعة لثبوت المحمول
المخصوص للموضوع المخصوص بالوضع العام بموضوع له خاص فان تلك الهيئة
موضوعة له اي لذلك الثبوت بواسطة وضع هيئة الجملة الاسمية لثبوت شيء لشيء
قوله والمركب المذكور اراد بالمركب المذكور المركب من مفردين موضوعين بوضعين

مختلفين لانه الذي نقض به الحصر فيما افيد ثم لا يخفى ان هذا الوجه من وجوه النظر
يدفع الوجه الاول فافهم قوله سواء كان عين التشخص كما هو مذهب الحكماء في الواجب
تعالى او زايدا على ماهيته كما هو مذهب الحكماء في الممكنات ومذهب المتكلمين في الكل
اى الواجب والممكنات قوله وهو لا يوجد في الشيء الذي لا يجتمع اجزاءه لانه ليس
بموجود على تحقيق الحكماء وان كان المشهور منهم الحكم بوجود الزمان والحركة وغير ذلك
من الامور الغير القارة وقوله ففيه ان التشخص ليس الا ما يتعين به الموجود حاصله
منع كون المعنى الثاني اخص بل هما متساويين فان الموجود الاعم من الذهني والخارجي
والشيء متساويان وقوله ولولا التعيين اه دفع لما يمكن ان يقال ان الشيء والموجود
الاعم وان تساويا الا انه اخذ التعيين في المعنى الثاني ولم يؤخذ في المعنى الاول فالمعنى
الثاني اخص وحاصل الدفع ان التعيين من لوازم امتناع العقل من فرض الشركة
فالمعنيان متساويان قوله اظهارا لما خفي من مواد الافتراق اى لما خفي كونه
من مواد الافتراق فان كون الشيء الذي لا يجتمع اجزاءه في الوجود بل يوجد شيئا
فشيئا معدوما فيه نوع خفاء وان كان التحقيق على عدميته قوله وقوله بعينه اما
صفة اه قيل لا شك في ان العين بمعنى الذات والنفس لا يظهر كون التشخص بذاته
والقول بان الباء للملابسة مدفوع بانه يستلزم ملابسة الشيء لنفسه وجعل الباء
زائدة في الاثبات يستدعي سندا من اللغة اقول ما ذكره القائل مندفع بالاحتمالات
الاربعة التي ذكرها الا احتمال التاكيد فان حاصل الاول من الاحتمالات اعني كون قوله
بعينه صفة كاشفة لشخص اى ذكر قوله قوله بعينه على سبيل المسامحة والمراد بمعين
وكذا في الاحتمال الثالث والمراد انه وضع لشخص من حيث انه معين وفي الاحتمال
الرابع الباء للملابسة بحذف المضاف اى باعتبار عينه وبملاحظة عينه او للسببية

لكن يرد على الباء في الاحتمال الرابع في قوله بنفسه وعينه
مثل ما ذكره القائل الا ان يحذف المضاف
في قوله بنفسه اى باعتبار نفسه [illegible]

15

او للسببية واما احتمال التاكيد فلا وجه للباء فيه فان التاكيد المعنوي للشيء هو نفسه وعينه بدون
الباء وقوله ونظيره تعريف المعرفة بما وضع لشيء بعينه ليس مراده ان قوله بعينه صفة كاشفة
بشيء في هذا التعريف كما يوهمه سياق الكلام لانهم قالوا الصفة الكاشفة للشيء بمنزلة
التعريف له ولا يخفى ان قوله بعينه لا يصلح تعريفا للشيء بل مراده ان معنى هذا التعريف ما وضع
لمعين كما ان المراد في قوله قد يوضع لشخص بعينه ذلك على تقدير كونه صفة كاشفة قوله
ويحتاج الى تقييده بما يميزه بان يقال لشخص وحده الاولى ان يقال لشخص وحده
ولا يرد الاعلام المشتركة لان المراد الوضع لشخص وحده بوضع واحد والاعلام المشتركة
وان وضعت لاكثر من شخص وحده الا ان ذلك باوضاع متعددة قوله الا على
ان الواضع بوضع هو الله فانه ح لا اشكل للالفاظ كلها ببعض الاعلام فانه تعالى
لا يلاحظ بعض الاعلام بالامر الكلي بل يلاحظ جميعها بذاتها كتب في الحاشية اعلم انا
لم نلاحظ في بيان الاحتمالات في عبارة المتن ما صورناه لك من القسمة العقلية
للوضع بل معنا احتمالات تتقابل بها القسمان اللذان ذكرهما فلو كان بعض الاحتمالات
غير موافق له فلا باس به فيما نحن بصدده انتهى الضمير في غير موافق له راجع الى ما
صورناه ولعل الاحتمال الغير الموافق للقسمة السابقة العقلية هو الاحتمال الاول
اعني احتمال الصفة الكاشفة فان الاحتمالات الاربعة للقسم الاول من ذلك التقسيم
العقلي السابق والقسم الاول من ذلك التقسيم لا يقابل بالاحتمال الاول للاقسام الثلثة
الباقية لذلك التقسيم فان القسم الاول بالاحتمال الاول عبارة عن الوضع لمعين
كليا كان ذلك المعين او شخصا كما ذكره الشارح في الاحتمال الاول ولا يخفى ان هذا
الوضع لا يقابل القسم الثالث اعني الوضع لامر كلي ملحوظ بعينه فان ذلك الامر الكلي يمكن
ان يكون معينا كما يمكن ان يكون غير معين على ما دل عليه كلام الشارح في الاحتمال الاول

فالقسم الاول من ذلك التقسيم بالاحتمال الاول لا ذلك التقسيم فان الموافقة يتوقف
على التقابل بين الاقسام بخلاف الاحتمالات الثلثة لا يوافق الباقية فان القسم الاول
بتلك الاحتمالات لا يقابل الاقسام الثلثة الباقية على ما لا يخفى عند ادنى تامل **قوله**
بل القول بالوضع العام للموضوع له الخاص منه تعالى قول بلا دليل بل كاد ان يظهر دليل
على خلافه فان منشا اعتبار الامر العام مراة في هذا الوضع عدم احاطة
الواضع بجميع المعاني الشخصية التي وضع اللفظ لها بهذا الوضع لكثرتها وعلمه
تعالى منزه عن عدم الاحاطة ان الله بكل شيء محيط ان الله بكل شيء عليم
ان الله قد احاط بكل شيء علما **قوله** وكل شخص شامل للشخص بعينه نقل عنه في
الحاشية كل شخص يقصد منه متعدد كالكلي المجموعي الا ان بينهما فرقا في القصد فلا يتجه ان
مسمى كل شخص ليس متعددا حتى يكون الشخص بعينه بعضا منه انتهى يريد ان القصد
في كل شخص الى الاجزاء المتعددة كما ان القصد في الكل المجموعي الى الاجزاء المتعددة
الا ان بين القصدين فرقا فان القصد في كل شخص الى الاجزاء المتعددة من حيث التفرق
وفي كل المجموعي القصد الى الاجزاء من حيث الاجتماع وعلى هذا الفرق تفرع قوله
فلا يتجه آه يعني اذا عرفت ان القصد في كل شخص الى الاجزاء من حيث التفرق بخلاف الكل
المجموعي عرفت انه لا يتجه اه فان الاتجاه مبني على عدم الفرق بين الكل المجموعي وكل
شخص في القصد بان يكون القصد في كل منهما الى الاجزاء من حيث الاجتماع **قوله**
ان وضع بعض الاعلام اه فاعل القول اندفع وكذا قوله ان ذلك لا يختص به فاعل له
واراد ببعض الاعلام ما وضع لمن لم يرد على ما سبق ثم ان حاصل كلامه انه لو لم يلاحظ
ذلك التحقيق لورد كل من الاعتراضين المذكورين لكن مع ملاحظة ذلك التحقيق
يندفع كل منهما اقول ورود الاعتراض الاول بدون ملاحظة ذلك التحقيق ظاهر

ظاهر واما اندفاعه بملاحظته فمحل نظر فان تسمية الولد قبل رؤيته مثلا ما لم يكن
الا بملاحظة الولد بصفات كلية بحسب مفهومها فكان الواضع قال وضعت
لكل موصوف بهذه الصفات وان كانت تلك الصفات منحصرة في الخارج في فرد
وذلك ظاهر عند التامل الصادق واما الاعتراض الثاني فغير وارد وان لم يلاحظ
تحقيقه فان المراد بالمشترك بين المشخصات ما لا يمنع العقل شركته بينها وهو عين
الكلي وعلى تقدير وروده اندفاعه بذلك التحقيق محل نظر لما ذكرنا فتامل حتى يتبين
لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين **قوله** كضمير الغايب نقل عنه سياتي في الخاتمة ما يتعلق
بضمير الغايب وشرحه على وجه يظهر منه ان المص على ان ضمير الغايب موضوع للجزئيات
الحقيقية انتهى كلامه ما ذكره المص في الخاتمة متعلقا بضمير الغايب هو قول المص
التنبيه العاشر في ضمير الغايب وكليته نظر فتامل هذا كلامه واختار الشارح ان هذا
القول اشارة الى نظرين نظر في تحقيق مفهوم ضمير الغايب ونظر في كليته في الجملة وهو اذا
كان راجعا الى الكلي لا انه نظر واحد بان يجعل قوله وكليته عطفا تفسيريا للقول في ضمير
الغايب وبين النظر في تحقيق مفهومه بانه هل هو موضوع لجزئيات مفهوم ما تقدم
ذكره فح يكون استعماله في الجزئيات والكليات جميعا بطريق الوضع فان المفهوم الذي
هو ما تقدم ذكره يصدق على الكليات المتقدمة الذكر كما انه يصدق على الجزئيات
المتقدمة الذكر والغرض انه موضوع لجزئيات ذلك المفهوم او هو موضوع لجزئيات
مفهوم مشخص تقدم ذكره فح يكون استعماله في الكليات برجع الضمير اليها على سبيل
التجوز لان المفهوم الذي هو شخص تقدم ذكره لا يصدق الا على الاشخاص
دون الكليات والغرض ان وضعه لجزئيات ذلك المفهوم ويؤيد الوضع
الاول لكثرة رجوع ضمير الغايب الى المفهومات الكلية المتقدمة ذكرها وبعد القول

ان يجعل [illegible] ما تقدم ذكره [illegible]

بالتجوز ويؤيد الثاني ان نظم كل طائفة في سلك وطرد افراد نوع واحد في حكم واحد
من الامور المهمة عند علماء العربية جعلوه جادة سلوكهم ثم قال في قول المص فتامل
حتى يظهر لك ان القول بالتجوز اهون من فوت رعاية النظم والطرد المذكور
لاسيما يظهر ذلك الطرد ورعايته وجه جعل ضمير الغائب جزئيا في التقسيم حيث حكم هناك
بوضع الضماير للمشخصات ويابى النظر في كليته بانه حين رجوعه الى الكلي احتمل ان
يكون موضوعا عاما فيكون كليا وان يكون مجازا فيه فلا يكون كليا **قوله** وان الكلي الموضوع
له الخاص بجزاه عطف على قوله ان الوضع الكلي للموضوع له الخاص لا يجابه **قوله** يرده ايضا
ان المص نقل عنه اي يرده ماذكره المص في شرح التلخيص كما يرده ماذكره السيد المحقق انتهى
يحتمل ان يكون مراده بما ذكره قدس سره ماذكره في حاشية ذلك الشرح ويحتمل
ان يكون المراد بما ذكره قدس سره ما نقله الشارح انفا من حاشيته على شرح
المطالع بقوله وقال الوضع العام للموضوع له الخاص ان يوضع اه فان ذلك
المبني للوضع العام للموضوع له الخاص شامل للمشتقات ايضا فافهم وقوله
يرشدك اليه كلامه في شرح المختصر في مسئلة الحروف كتب في الحاشية قال المص وان كنت تريد
حقيقة الحال في ذلك يعني في الحروف فاعلم اولا مقدمة وهي ان الالفاظ قد يوضع وضعا
عاما لامور مخصوصة كسائر المشتقات والمبهمات فان الواضع لما قال صيغة فاعل
من كل مصدر لمن قام به مدلوله وصيغة مفعول لمن وقع عليه علم حال نحو ضارب
ومضروب من غير تعرض لخصوصهما وكذلك اذا قال هذا الكل مشار اليه مخصوص وانا الكل
متكلم والذي لكل معين بجملة انتهى ولعل مراده ان الواضع لما قال صيغة فاعل
من كل مصدر لمن قام به مدلوله وصيغة مفعول لمن وقع عليه تمكن من العلم بوضع
نحو ضارب ومضروب واستنباط وضعهما من القضية التي ذكرها الواضع بقوله صيغة

17

صيغة فاعل اه بان يقال ضارب مثلا صيغة فاعل لمن قام به مدلول مصدره فضارب
موضوع لمن قام به مدلول مصدره اعني الضرب وليس مراده انه حين قال الواضع
ذلك القول علم منه وضع نحو ضارب من غير فكر واستنباط يرشدك الى ما ذكرنا ما سيأتي
في كلام الشارح اعني قوله ولننبهك على فائدة جليلة اه وكذا الحال في المبهمات **قوله**
لئلا يتوهم انه لم يفرق بين ملاحظة وجه الشيء وبين ملاحظة الشيء بوجه وكلامنا
في ملاحظة الشيء بوجه على ما يظهر عند النظر في قول المص وقد يوضع له باعتبار
امر عام **قوله** ويستفاد من ظاهر هذه العبارة سيظهر فائدة التقييد
بالظاهر من قوله ويحتاج في دفعه الى قوله وقد افيد وقوله لذلك اي للشيء وقوله
علامة اراد بالعلامة ما يعلم به الشيء لفظا كان او غيره كالدوال الاربع وقوله
مالم يعلم به الغير من الاعلام ويؤيده قوله ولم يجعله متعينا عند الغير ويمكن ان يكون
من العلم فعلى الاول الغير منصوب وعلى الثاني مرفوع وقوله فلا يتجه متفرع على قوله
فيناسب حاصله انه كيف يحكم على الامر الذي هو المناسب بانه لا وجه له **قوله**
قوله وان ابيت من الاباء بمعنى المنع وقوله جعل هذا القول كناية عن التعيين لان
التعيين انما يظهر به غالبا يحتمل انه يجعل هذا القول مجازا مرسلا عن التعيين
من قبيل اطلاق لفظ السبب على المسبب لان التعيين مسبب عن القول غالبا
او اراد الكناية على مذهب السكاكي فان الكناية عنده لفظ اللازم المطلق على
الملزوم والقول المذكور لازم للتعيين غالبا لزوم السبب للمسبب ويتم الكناية
على راي صاحب التلخيص ايضا فان الكناية على رايه لفظ الملزوم المطلق على اللازم
وههنا كذلك فان التعيين لازم للقول المذكور لزوم المسبب للسبب المستلزم
ولا يخفى ان حمل الكناية على معناه الاصطلاحي على احد المذهبين اولى من حملها

على المجاز قوله ويمكن ان يدفع ذلك بان هذا العقد ليس خبرا وعلى تقدير كونه خبرا
لانسلم ان قوله موضوع والحكم بالوضع وقع في اثناء الوضع حتى يكون قولا
غير مطابق للواقع فان الحكم في هذا القول بالوضع لكل واحد من المشخصات
بخصوصه بحيث لايفاد آه لا بمطلق الوضع فالمحكوم به الوضع المقيد بالقيود
المذكورة وهو لم يقع في الوضع بل هو الطرف الآخر من القضية التي حصل بها
الوضع على ذلك التقدير وقوله لان الشايع في القيود الانشائية هو الجمل الفعلية
فيه بحث الا يرى الى قولهم الحمد لله والصلوة على نبينا محمد الى غير ذلك من الامثلة
التي لا تحصى من الجمل الاسمية المستعملة في الانشاء قوله لايكفي بل لا بد اه نقل عنه
الظ انه لايكفي في جميع افراد الوضع العام للموضوع له الخاص لكنه قد يكفي كما في وضع
الموصول فانه يفهم منه المعلوم بالجملة من غير ان يلاحظ كونه معلوما بالجملة انتهى
كلامه لعله انما قال الظاهر انه لايكفي في جميع افراد الوضع العام للموضوع له الخاص اذ
يحتمل ان يكفي ذلك في جميع الافراد على ما سننقل عنه في الحاشية حيث قال وللبحث
فيه مجال اه ويحتمل ان يكون التقييد بالظاهر ناظرا الى قوله لكنه قد يكفي كما في وضع
الموصول لاحتمال ان لايكفي في شيء من الامور الاربعة مجرد القول المذكور بل
نقول هذا الاحتمال اظهر ولكلمة هذه في قول المص ثم يقال هذا اللفظ موضوع
لكل واحد من هذه المشخصات اشارة دقيقة الى هذا الاحتمال فافهم ان كنت
من اهل الاشارة قوله فان مدلول هذا ان يكون التحقيق ان لا فرق بين
المفهوم المشخص من هذا و علم انما الفرق في طريق الفهم فان العلم وضعه بحيث
لايحوجك الى قرينة بخلاف الموضوعات بهذا الوضع ومن هذا يلوح كمال الفرق بين
هذا القسم والموضوع للقدر المشترك ويتضح ان جعله للقدر المشترك خطاء تامل انتهى

انتهى كلامه قوله ومن هذا يلوح كمال الفرق اي من ان الموضوعات بهذا الوضع يحتاج
الى قرينة يظهر كمال الفرق بين هذا القسم الذي هو موضوع للجزئيات بملاحظة
الامر الكلي والموضوع للقدر المشترك فان الموضوع للقدر المشترك لايحتاج الى القرينة
بخلاف هذا القسم ويتضح ان جعله للقدر المشترك خطاء لهذا وفيه انه ان اراد
انه محتاج الى القرينة للاستعمال في المعنى الموضوع له فهو اول المسئلة ومحل
النزاع ذلك وان اراد انه محتاج الى القرينة للاستعمال في المعنى المستعمل فيه
مطلقا سواء كان ذلك المعنى موضوعا له اولا فهو مسلم لكن لا يلزم منه ان لايكون
موضوعا للقدر المشترك ويمكن ان يكون امره بالتامل لهذا قوله ولكن ان تقول
ذكره اشعارا اه حاصله ان ما ذكره في التنبيه من قوله ما هو من هذا القبيل لايفيد
التشخص الا بقرينة يدل على ان القرينة مما لا بد منه في افادة الواحد بخصوصه
فقوله بحيث لايفاد ولايفهم به الا واحد بخصوصه في قوة قوله بحيث لايستعمل
في الواحد الا بقرينة فيكون مشعرا بما في التنبيه ولهذا اسماه تنبيها قوله قال العلامة
التفتازاني قوله تامل كتب في الحاشية صدق كل الرمان ماكول اذا كان الرمان معهودا
خارجيا او ذهنيا واما لو كان جنسا استغراقيا فلا فالحكم بالصدق هو الحكم بالصدق
في الجملة والحكم بالكذب حكم بالكذب مطلقا وهذا وجه الامر بالتامل انتهى وقال
في حاشية اخرى انما امر بالتامل كيلا يتوهم ان كون كل كذلك لاينافي كون
المذكور لدفع ذلك التوهم لان القاعدة المخفية لايمنع التوهم والتامل ينفع لان
الخطاب باللفظ يكون للعالم بوضع اللفظ ولا يذكر القيد لدفع ما لايحتمله اللفظ
ولايخفى ما بين الحاشيتين من التنافي بحسب الظ لان اول الحاشية الثانية يدل على حصر
وجه التامل فيما ذكر في تلك الحاشية واخر الحاشية الاولى يدل على حصره فيما ذكر في تلك الحاشية

فيحتاج في التفصي عن التنافي المذكور الى اخراج الحاشية الاولى واول الحاشية
الثانية عن الظ بان يقال المراد باخر الحاشية الاولى ان هذا وجه من وجوه الامر
بالتامل ويقال المراد بقوله في اول الحاشية الثانية انما امر بالتامل كيلا يتوهم
ان من وجوه الامر بالتامل دفع الوكوكة المذكورة وان كان التاويل الثاني
في غاية البعد عن العبارة ثم ان ما نقل عن العلامة التفتازاني في الكل المضاف
الى المعرفة من كونه لاحاطة الاجزاء دون الافراد حكم اغلبي فانه قد يكون لاحاطة
الافراد على ما صرح به في بعض حواشي شرح التلخيص ويمكن ان يكون امره بالتامل
لهذا بناء على ما ذكرنا من التاويل في الحاشيتين المنقولتين عنه فافهم **قوله**
مفهوم كل واحد من هذه المشخصات بخصوصه اضافة المفهوم الى ما بعده
بيانية اي المفهوم الذي هو كل واحد من هذه المشخصات بخصوصه فافهم ثم
ان ما ذكره من دخول قيد بخصوصه في هذا المفهوم جار في لفظ كل واحد فالحكم
بدفع احدهما للتوهم المذكور دون الآخر تحكم ولا يمكن ان يقال في دفع ما ذكرنا
عن الشارح مراد ما قيل بمفهوم كل واحد من المشخصات بخصوصه المشترك
الذي ذكره المص ولفظ كل واحد لم يدخل فيه لانا نقول كما لم يدخل فيه كل
واحد لم يدخل فيه قيد بخصوصه مع ان الشارح حكم بدخول ذلك القيد فيما
اراده ذلك القائل بذلك المفهوم فعلى ما ذكره الشارح لا يجوز ان يكون مراد
القائل بذلك المفهوم المشترك الذي ذكره المص وان كان عبارة القائل ظاهرا
في ان مراده بالمفهوم المذكور المشترك الذي ذكره المص وعبارة استاد الشارح
في شرحه آب عن ان يحمل المفهوم المذكور على ما ذكرنا بحمل الاضافة المذكورة
على البيانية حيث قال بعد نقل كلام القائل ولا خفاء في ان المراد بمفهوم كل واحد

واحد منها اما مجموع ما هو مركب من تشخص كل واحد منها وما ينضم اليه ذلك التشخص
وهو نفس كل واحد او مجرد ما ينضم اليه تشخصه ولا وجه لتوهم من كل واحد من هذه
المشخصات مع ارادته بقوله بخصوصه وحمل مفهوم كل واحد على مفهوم هذا اللفظ
اعني كل واحد اكثر بعدا من هذا كلامه **قوله** ليس بقوى نقل عنه في الحاشية ولكن ان تقويه
بانه تعريض لمن خالفه حيث جعل هذه الامور موضوعات للمفهومات الكلية
يستعمل في الخصوصيات فلزمه وضع اللفظ وترك الموضوع له وتحقيقه هذا برئ
عن هذا الفساد لانه وضع بحيث يفاد ويستعمل في الموضوع له انتهى فقوله
في الموضوع له متنازع فيه لقوله يفاد وقوله يستعمل بحذف معمول الاول واعمل الثاني
اي يفاد به الموضوع له ويستعمل في الموضوع له وقوله على انه لا وجه لتخصيصه بالقسم
الثاني للوضع يمكن دفعه بانه لما كان المقصود الاصلي والعمدة في الرسالة
من قسم الوضع هو القسم الثاني خصصه ببيان الفائدة **قوله** وافيد انه لدفع
توهم صحة قد ظهر من هذا ان ما افاده الشارح فيما سبق من بيان وجه قول المص
بحيث لا يفاد ولا يفهم اه قد اخذه مما افيد فافهم **قوله** فلا يرد ان دلالة اللفظ
على القدر المشترك اه نقل عنه قال المص في شرح المختصر وليس وضع هذا كوضع رجل
فان الموضوع له فيه عام وهذه وضعت باعتبار المعنى العام للخصوصيات
التي تحته حتى اذا استعمل رجل في زيد بخصوصه كان مجازا وان اريد العام المطابق
له كان حقيقة بخلاف هذا وانا والذي فانه اذا اريد به الخصوصيات كانت حقايق
ولا يراد بها العموم اصلا فلا يقال هذا والمراد احد ما يشار اليه ولا انا و
يراد به متكلم هذا كلامه ويستفاد منه انه لا يستعمل هذا في القدر المشترك انتهى
قوله ولا يراد بها العموم مذكور على سبيل المسامحة اي لا يراد بها العام بقرينة

قوله فلا يقال هذا والمراد احد ما مشار اليه ثم ان قوله والمراد احد ما مشار اليه يشير الى ان المختار عنده وضع اسم الجنس للفرد المنتشر وهو الذي اختاره الشيخ الرضي وتبعه المحقق التفتازاني دون الماهية من حيث هي على ما ذهب اليه آخرون قوله وقد افيد ان الاولى جعل يفهم من الفهم اولويته من وجهين احدهما رعاية حال الطرفين اعني المتكلم والمخاطب وثانيهما ان يفهم على ما اختاره تاسيس وعلى ما ذكره الشارح تاكيد والتاسيس خير من التاكيد ولا يخفى ان جعل يفهم من الفهم دون التفهيم او الافهام يوجب بالنظر لما يفهم مع قطع النظر عن قول المص يفاد لورود ما نفي وروده بقوله فيما قبل فلا يرد ان دلالة اللفظ على القدر المشترك اه وان كان مدفوعا بقوله يفاد الا ان يقال مراده بالفهم في قوله الاولى جعل يفهم من الفهم فهم ما قصده المتكلم قوله هي ان العلم بان هذا اللفظ موضوع اه يريد ان العلم بان هذا اللفظ موضوع لكل واحد من المشخصات لا يفيد العلم بوضع اللفظ لشيء من المشخصات على حدة علما يحصل به مع ذلك الوضع لكل واحد من غير استنباط بالطريق الذي يذكره الان وقوله بخلاف العلم بان الاسد اه متعلق بمحال ما قبله وحاصله فكانه قيل العلم بوضع اللفظ للمشخصات لا يكفي له ما ذكره المص له من قول القائل هذا اللفظ موضوع لكل واحد من المشخصات بخصوصه بخلاف بان الاسد موضوع للحيوان المفترس والعلم بوضع زيد للشخص الفلاني فانه يكفي فيه قول الواضع وضعت الاسد للحيوان المفترس وقوله وضعت زيد للشخص الفلاني قوله فانتقل بسبب هذا العلم اه ههنا كلام وهو ان المفهوم مما قبل التفريع ان حضور ذلك الواحد في الذهن

[illegible]

في الذهن وانتقال الذهن اليه بسبب حصول العلم بالوضع لذلك الواحد بخصوصه والمفهوم من التفريع عكسه اعني كون العلم بالوضع لذلك الواحد بخصوصه سببا للحضور ذلك الواحد في الذهن ويمكن الجواب عنه بان المراد بالحضور المفهوم مما قبل التفريع هو الحضور ابتداء وهو السبب للعلم بالوضع لذلك الواحد بخصوصه والحضور المفهوم من التفريع هو الالتفات ثانيا الحاصل من العلم بالوضع لذلك الواحد بخصوصه وسيأتي من كلامه عن قريب ما يشعر بذلك قوله من انه يتخلف العلم بالموضوع له عن العلم بالوضع في الوضع العام للموضوع له الخاص يريد انه لو كان العلم بتلك القضية عين العلم بوضع هذا مثلا لزيد المشار اليه لزم ان يتحقق تخلف العلم بزيد عن العلم بوضع هذا له اذ لا يلزم من العلم من هذا موضوع لكل واحد من المشخصات العلم بزيد وخصوص زيد في الذهن فضلا عن العلم بوضع هذا له ولا يخفى ان تخلف العلم بالموضوع له عن العلم بالوضع باطل فان الوضع نسبة بين الموضوع والموضوع له ولا يمكن العلم بالنسبة بين الشيئين بدون العلم بهما وقوله وانه لو كان اللفظ اه اندفع كل من الامرين بحكم بان وضع اللفظ لكل واحد من المشخصات ليس عين الوضع لواحد بخصوصه المستنبط من قوله هي ان العلم بان هذا اللفظ موضوع لكل واحد من المشخصات لا يفيد العلم بوضع اللفظ لشيء من المشخصات فافهم اما اندفاع الاول به فظ واما اندفاع الثاني به فتقريره انه ان اردت انه يلزم فهم الامور الغير المتناهية اجمالا من اللفظ فسلم الا ان بطلان ذلك فممنوع وان اردت انه يلزم فهم الامور الغير المتناهية تفصيلا فهو ممنوع وانما يلزم ذلك لو كان الوضع لكل واحد من المشخصات

علیه الوضع لزید علی حدة وعمرو علی حدة الی غیر ذلک وقد عرفت انه لیس کذلک
بل المستنبط من الوضع الاول الوضع الثانی علی ما بینا لک **قوله** ینافی ما اشتهر
منهم من ان وضع المفردات لیس لافادة مسمیاتها لاستلزامها الدور لان
العلم بالمسمی موقوف علی العلم بالوضع والعلم بالوضع موقوف علی العلم بالمسمی
وقوله اقول لا ریب اه جواب عن المنافات المذکورة ومشتمل علی دفع
الدور وحاصل دفع الدور ان الموقوف علی العلم بالوضع هو العلم الحاصل بالمعنی
من جهة اللفظ والموقوف علیه العلم بالوضع هو العلم بالمعنی ابتداء وبعبارة
اخری والموقوف علیه العلم بالوضع هو العلم بالمعنی بوجه ما وقوله کیف واختصاص
اللفظ بالمعنی بعلاقة العلم بالوضع مستلزم للعلم بالمعنی ای مستلزم للعلم
السابق علی الوضع بالمعنی فافهم کتب فی الحاشیة المنافی لما اشتهر لا یقتصر
علی ما دل علیه هذه العبارة بل من منافیاته اکثر من ان یحصی منها قولهم
فی تعریف المرکب ما قصد بجزء منه الدلالة علی جزء معناه فانه لا معنی للقصد
الی المعنی الا افادته ومنها قولهم الحقیقة اللفظ المستعمل فی ما وضع
له اذ لا معنی للاستعمال الا قصد الافادة انتهی کلامه اقول الاولی ان
یقول ومنها قولهم الحقیقة الکلمة المستعملة فیما وضعت له کما فی التلخیص
لیکون تمثیلا بما هو نص فیما هو المقصود ههنا ونحن بصدده فی اللفظ
اعم من المفرد والمرکب ونحن بصدد افادة المفرد والکلمة مفرد **قوله**
یزعمون ان الموضوعات بالوضع العام للموضوع له الخاص ای
الموضوعات بهذا الوضع علی تحقیق المص والا فعلماء العربیة غیر
قائلین بهذا الوضع فی الالفاظ التی جعلها المص موضوعا بهذا الوضع

الوضع کما قرره فی هذا الکلام **قوله** لان دون یفید التفاوت بین ما جعل
ذا حال والمضاف هو الیه ضمیر هو راجع الی دون وقوله فیما نسب الی ذی
الحال متعلق بالتفاوت والمراد بتفاوت ذی الحال وما اضیف الیه
دون فیما نسب الی ذی الحال ان لا یکون ما نسب الی ذی الحال منسوبا الی ما
اضیف دون وما نسب الی ذی الحال علی الاحتمال الاول هو کون الشیء
موضوعا لا موضوعا له فیسلب بکلمة دون کون الشیء موضوعا عن
المضاف الیه لدون الذی هو القدر المشترک وکلا منافی سلب کون الشیء
موضوعا له عن القدر المشترک اذ الخلاف وقع فیه لا فی سلب کون الشیء موضوعا
فیه وهذا مفاد الاحتمال الاول فلذا حکم بفساده **قوله** والاولی ما ذکر
اذ فیه رد لمن خالفه بخلاف ما قیل اذ لم ینازع احد فی انه لا یفاد به القدر المشترک
ای لا یفاد بطریق الوضع والا فقد سبق انه یجوز ان یفاد به القدر المشترک تجوزا
علی انه یفهم من کلامه فیما سیاتی عن قریب انه قد یفاد به القدر المشترک
بطریق الحقیقة الا ان یحمل ذلک الکلام منه علی التحقیق الذی ذکره فی الخاتمة
من جعل مذهب المص ان استعمال ضمیر الغائب فی الکلی مجاز **قوله** فقوله
دون القدر المشترک متعلق بوضع الواضع لا بقوله فی اثناء الوضع تا قوله
متعلق بوضع الواضع ای متعلق بقوله بوضع ومعمول له لان قوله دون
القدر المشترک حال من قوله لکل واحد ای متجاوزا کل واحد القدر المشترک والعامل
فی ذی الحال قوله بوضع فکذا فی الحال لان عامل ذی الحال عامل فی الحال
نقل عنه وجه الامر بالتامل ان یعلم فائدة دون القدر المشترک وهو الرد علی من

جعل الموضوع له القدر المشترك انتهى **قوله** والصواب تبديله بالافراد ليتناول المشخص
والكليات التى هى افراد القدر المشترك يمكن ان يجاب عنه بان اللام فى المشخص والموضوع عين
للعهد اشارة الى المشخصات المفهومة فى ضمن قوله الشخص بعينه وان قوله بعينه صفة
كاشفة للشخص كما قيل فيشمل الشخص الجزئى والكلى على ما ذكره الشارح ههنا فيشمل
المشخصات الجزئيات والكليات فالاولى تبديل الصواب الى الاولى او نحوه فتامل
يظهر الصواب وقوله التى هى افراد القدر المشترك صفة لمجموع الشخص والكليات **قوله**
لانتقاضه بالضمير الغائب اه يمكن دفع الانتقاض المذكور بان القدر المشترك المذكور
الذى رجع اليه الضمير ملحوظ من حيث انه فرد للقدر المشترك بين جميع ما يرجع اليه
الضمير اى جميع ما تقدم ذكره ومراد المص ان اللفظ موضوع لكل واحد من الافراد
دون القدر المشترك من حيث انه مشترك وقس عليه حال الموصول وليس هذا مزيد
تكلف وقوله وبقولنا الذى وضع لجزئياته اسم الموصول ما علم بالصلة عطف
على قوله بالضمير الغائب ثم ان قوله الذى وضع لجزئياته اسم الموصول مبتدا وقوله
ما علم بالصلة خبره ووجه الانتقاض بهذا القول ان القدر المشترك بين جزئيات
الموصول وهو مفهوم ما علم بالصلة وقع فى هذه العبارة من جزئيات نفسه
لانه عبارة عن معنى ما الموصولة فى قوله ما علم بالصلة فهو معلوم بالصلة فى
هذه العبارة فيكون جزئيا لنفسه فيكون مما وضع له الموصول **قوله** واذا
تقرر ان اللفظ اه نقل عنه قد عرفت الكلام فى هذا التقرير انتهى اشارة الى
ما ذكره فيما سبق فى حاشية على قوله فان مدلول هذا ليس ذات المشخص كما انه
مدلول العلم بل الذات المشخص من حيث الاتصاف بكونه مشارا اليه حيث
قال فى الحاشية والبحث فيه مجال اه على ما نقلنا لك فيما سبق وقوله الا انه خص الاية

[illegible]

الالة بالبيان سيذكر لذلك التخصيص وجها ولعله اشار الى وجه اخر له بما ذكر
فى الحاشية من قوله قد عرفت الكلام فى هذا التقرير فافهم **قوله** فتعقل على صيغة
المصدر او الماضى المجهول من هذا المصدر او المضارع المجهول من مجرده وههنا
احتمالان آخران احدهما ان يكون مضارعا معلوما من هذا المصدر بحذف
احدى التائين على طريق الخطاب العام وثانيهما ان يكون مضارعا معلوما من
مجرده بطريق ذلك الخطاب وعلى الاحتمالين قوله ذلك المشترك منصوب على المفعولية
وقوله حال معمول للفعل قد افيد انه حال او مفعول له تاويلا وفى قوله تاويلا اشارة
الى ان شرط نصبه غير محقق فان شرط نصبه بتقدير اللام وشرط تقديره ان يكون
المفعول له فعلا لفاعل الفعل المعلل به ومقارنا له فى الوجود وههنا ليس كذلك
فلا بد لنصبه من تاويل ولعل تاويله ان يحذف المضاف على الالة اى تحصيل الة
للوضع ولا يخفى ان التحصيل المذكور فعل لفاعل الفعل المعلل به ومقارن له
فى الوجود **قوله** اى لا اذ وانه الموضوع له عطفا على الخبر او لا وقت انه الموضوع
له عطفا بحسب المال على الحال حاصله ان التوجيه الاول ناظر الى كون قول المص فتعقل
مصدرا والتوجيه الثانى ناظر الى كونه فعلا ولا يخفى ان التوجيه الاول انسب بالحال من
التوجيه الثانى بحسب المعنى وان كان يحتاج الى تغيير فى الاذا والامر فى ذلك التغيير هين
وكما ان التوجيه الاول يمكن ان يجعل ناظرا الى توجيهى قول المص فتعقل كذلك
التوجيه الثانى يمكن ان يجعل ناظرا اليهما اما انه ناظر الى كون فتعقل فعلا فلما
ذكره من كونه عطفا على الحال بحسب المال لانا قال بحسب المال لما ذكروا من
ان الحال مؤول بظرف الزمان فقولنا جاءنى زيد راكبا فى قوة قولنا جاءنى زيد
وقت الركوب فكانه قال فتعقل ذلك المشترك وقت كونه انه لا وقت كونه موضوعا له

واما كونه ناظرا الى كونه مصدرا فحله احتمالان احدهما ان يكون وقت ظرفاً
مستقرا عطفا على الخبر اى تعقل ذلك المشترك الة للوضع لا حاصل وقت كون
المشترك موضوعا له وثانيهما ان يحذف المضاف اعنى الوقت على الا انه على
ان يكون ظرفا مستقرا خبرا اى تعقل ذلك المشترك وقت الة اى حاصل وقت
كون المشترك الة لا وقت كونه موضوعا له والاول من هذين الاحتمالين
اسلم من التكلف الا انه يرد عليه كما يرد على التوجيه الاول اعنى قول الشارح
لا ذواته الموضوع له شيء وهو ان الظاهر انه لا منافاة بين كون تعقل المشترك
الة للوضع وبين كون المشترك موضوعا له حتى يثبت الاول وينفى الثانى
اذ لا يخفى انه على تقدير كون المشترك موضوعا له تعقله الة للموضوع له هذا وقد ظهر
منه ان ما رجحه الشارح من احتمال مصدرية تعقل على ما يرشدك اليه بتقديم ذلك
الاحتمال بل كاد ان يجمع على ترجيح ذلك الاحتمال شراح الرسالة ليس براجح بخلاف
احتمال كون تعقل فعلا فانه لا يرد عليه ما ذكرنا تامل وقد ذكر فى بيان قول المص
لا انه الموضوع له اى لا لانه الموضوع له وقال وهو عطف على الة اقول لعل
هذا اشارة الى ما قدا فيد على ما نقلنا لك من كون الة مفعولا له تاويلا قوله
لانه القدر المشترك بين الجميع علة لقوله خص الالية بالبيان حاصله انه تعرض للالية
ولم يتعرض لتقييد الموضوع له به لان الالية هو القدر المشترك بين جميع ما وضع
بهذا الوضع بخلاف التقييد المذكور فانه غير لازم فى البعض كالموصول على
ما اشار اليه فى حاشيته فيما سبق على قوله لا يكفى فى قوله ولا يخفى عليك ان مجرد القول
بانه موضوع لكل واحد من هذه المشخصات لا يكفى اه والظهر فى قوله ولانه المو
شرع فى تفريع قوله فالوضع كلى لو سلم فانما يسلم فى المعنى الاول لكلية الوضع من

من المعنيين المذكورين واما فى المعنى الثانى فلا يظهر لك ما ذكرنا بالتامل
الصادق قوله ويلائمه تسمية الوضع للمفهوم العام وضعا عاما
لموضوع له عام الاظهر ان يقول ويلائمه تسمية هذا القسم وضعا عاما
لموضوع له خاص فان تسمية الوضع لموضوع له عام وضعا عاما يحتمل
ان يكون بسبب عموم الموضوع له نظرا الى عبارة التسمية وان كان الواقع
بخلاف ذلك بخلاف الوضع العام للموضوع له الخاص فانه لا يحتمل فيه ذلك لا نظرا الى
الواقع ولا نظرا الى عبارة التسمية ويمكن ان يجاب بان تحقيق كون وضع
هذا القسم وضعا عاما لموضوع له خاص وتكميله انما يكون عند هذا الكلام
من المص فلا يلائم ان يقوى الشارح مراد هذا الكلام بملائمته لتسمية وضع
هذا القسم وضعا عاما لموضوع له خاص و ايضا كون وضع هذا القسم من
الوضع العام لموضوع له خاص مختلفا فيه فانه انما يعترف به المص واتباعه
بخلاف ما اعترف المص بكون وضعه لموضوع له عام فانه لا يخالفه فيه غيره قوله
لا لتحقق وضع لكل واحد وضع على حدة ومما يكون الاشارة اليه كاللازم
بيان ما فرع عليه قوله فتعقل ذلك المشترك اه ولعله مفرع على المجموع قول المصنف
وذلك بان يعقل امر مشترك اى قوله فتعقل قوله وقد اشار بلفظ ذلك الى الوضع
الكلى والموضوع له المشخص لا يخفى ان ذلك لفظ مفرد وجعل للاشارة الى امرين
ولعل ذلك بتاويل الامرين بالمذكور او المجموع او نحو ذلك مما يفيد الوحدة فح لا بد
من حذف المضاف على قوله اسم الاشارة بطريق التكلف اى مثل وضع وموضوع له
اسم الاشارة ثم ليت شعرى ما الحامل للشارح على ما نقله لما اجمع عليه شراح
الرسالة من جعل ذلك اشارة الى اللفظ الموضوع لمشخص باعتبار امر عام مع

الاظهر ان يقول لانه يتحقق الوضع لكل واحد
فانه ذكره بعد ما انه يتحقق لكل واحد وضع على حدة

انه المناسب لقول المص مثل اسم الاشارة وما ذكره الشارح مشتمل على تكلفات
كثيرة كما اشرنا اليه ويمكن ان يقال الحامل على ذلك رعاية لطايف في ذلك التي
لا يجري جميعها بلا تكلف في الاشارة الى اللفظ الموضوع وان كان يجري بعضها
فيها بلا تكلف وتلك اللطايف ما ذكره من الايماء الى كمال تميز هذا القسم
حتى نزل منزلة المحسوس المشاهد والاشارة بذلك الموضوع للبعيد
الى بعد المخاطب عنه لكمال دقته وغموضه والرمز ببعده الى عظمته وجلالة
نفعه ثم ان دقة اللفظ الموضوع لمشخص باعتبار امر عام وغموضه انما
هو باعتبار دقة وضعه وغموضه ودقة ما وضع له من المشخصات
وكذا الحال في العظمة وجلالة النفع واما كمال التميز فحاله في اللفظ والوضع
والموضوع له سواء هذا اذا نظر الى نفس كمال التميز اما اذا نظر الى الاهتمام
بذلك التميز فكمال الاهتمام بتميز اللفظ ايضا باعتبار كمال الاهتمام
بتميز وضعه وتميز ما وضع له وقوله في تحصيله متنازع فيه لامور ثلثة
التمكين والسعي والتثبيت **قوله** وح لفظ مثلا اشارة الى وجود
غير اسم الاشارة في هذا القسم من الوضع فيه ان قوله فان هذا و
امثاله في امثال هذا المقام انما يذكر لتصحيح المثال وقوله مثل اسم
الاشارة صريح في ان المثال مهنا هو قسم اسم الاشارة فقط اعترف
به قد ذكر مثلا بناء على الاحتمال الاول لا يخ عن قصور **قوله** واما ثانيا ول
هذا باللفظ التوجيه الاول يجري في كلا الاحتمالين المذكورين
آنفا في هذا بخلاف التوجيه الثاني فافهم **قوله** ولا يبعد ان يكون موضو
عه مركبا اضافيا من قبيل الحذف والايصال هذه العبارة يحتمل

يحتمل وجهين احدهما ان يكون لفظ موضوعه مرفوعا على انه اسم
يكون ويكون لفظ مركبا منصوبا على انه خبره وثانيهما ان يكون لفظ
موضوعه منصوبا على انه خبر يكون ويكون اسمه الضمير المستتر فيه الراجع
الى موضوعه السابق ويكون لفظ مركبا منصوبا على انه حال فعلى الاول
اراد بلفظ موضوعه هذا الشكل من الكتابة من غير تعيين كونه بالتاء ... يمكن ان صح
او بالضمير لان ما بالتاء لا يكون مركبا اضافيا واما بالضمير لا يمكن ان
لا يكون مركبا اضافيا فالحكم عليه بكونه مركبا اضافيا اما خطاء او لغو
بخلاف ما قلنا وعلى الوجه الثاني لفظ موضوعه بالضمير الا ان الضمير المستتر
في يكون يكون راجعا الى موضوعه السابق باعتبار الشكل المذكور لما
ذكرنا آنفا فافهم ثم ان ما ذكره من كونه من قبيل الحذف والايصال يلزم منه
ان يكون فيه ضمير من غير مرجع على ان فيه شيئا آخر فافهم **قوله** فلا يتجه ما
سبق وما افيد اه اراد بما سبق ما ذكره بقوله ولا يخفى ان المناسب
اه ثم انه فرع عدم اتجاه ما سبق مع ما افيد على مجموع ما سبق اما تفريع
عدم اتجاه ما سبق فهو على كون موضوعه مركبا اضافيا واما تفريع
عدم اتجاه ما افيد من عدم استحسان تانيث هذا وتذكيره في تركيب واحد اي كلام واحد
وجملة واحدة فهو على ما يفهم من قوله ولا يخفى ان المناسب اه فانه فهم منه انه على
تقدير كون موضوعه بالتاء يكون مجموع قوله فان هذا مثلا موضوعه ومسماه المشار
اليه المشخص جملتين لا جملة واحدة حتى يرد عليه اختيار تانيث هذا وتذكيره
بلفظ موضوعه وضمير مسماه في تركيب واحد اقول يمكن دفع رد الشارح على
ما افيد بان المفيد جعل الواو في قول المص ومسماه للحال من الضمير المستتر في موضوعه

[illegible]

العائد الى هذا ولا يخفى ان الحال قيد في الكلام ولا يكون كلاما مستقلا فلهذا حكم
بوقوع التانيث والتذكير في تركيب واحد ومما ينبغي ان يشار اليه انه اطبق الشراح
على انه موضوع بالتركيب الاضافي ووقع في بعض نسخ المتن والشارح لم يعبر
عنه بالنسخة بل عبر عنه بقوله ولا يبعد اه ولعل الشارح نظرا الى ان شكل الكتابة
فيما جعلوه نسختين واحد ولم يلتفت الى الاعجام والفرق بين النسختين ليس
الا بالاعجام بوضع نقطتين في نسخة دون الاخرى **قوله** على ان القائل ان
يقول اه لا يخفى ان الظاهر من هذه العلاوة ان قوله وان كان له جهتان من
كلام المفيد لكن ليس هذا في كلام المفيد وان كان يمكن ان يستنبط من
كلامه حيث قال وقد وجد في اكثر النسخ بتاء التانيث ويلزم على هذا اعتبار
التانيث بتاويل اللفظة او الكلمة والتذكير في اطلاق واحد هذا كلامه ويظهر
منه ان التانيث والتذكير باعتبار جهتين التانيث باعتبار اللفظة او الكلمة
وباعتبار لفظ هذا **قول** وعلى اي تقدير اي من التقديرين الذين احدهما جعل
هذا في قوله فان هذا اشارة الى قسم اسم الاشارة وثانيهما ان يكون المقصود
لفظ هذا او من التقديرين اللذين احدهما جعل موضوعة بتاء التانيث وثانيهما
جعله مركبا اضافيا بالحذف والايصال او من التقادير الاربع **قوله**
حتى يندفع الثاني من الاعتراضين اللذين اوردا اولهما بقوله لا يصح ان مسماه
وثانيهما بقوله ولا ينفع اه ثم اندفاع الثاني يحصل بما ذكره على اي احتمال
من الاحتمالين المذكورين في هذا واما اندفاع الاول فعلى الاحتمال الثاني
من احتمالي هذا يكون بقوله وان مسماه المشار اليه المفرد اه **قول** وبعد فيه
نظر وارد على ما يتعلق بالتقدير الاول من تقديري هذا وقوله في جواب النظر

ويمكن ان ان يتكلف في كلام الشارح ويجعل
ان ردّه انا نسخة بان يقال مراده ونعود
ولا يبعد اه انه لا يبعد النسخة الى يكون
فيها لفظ موضوع مركبا اضافيا من
قبيل الحذف والايصال منه

ويقال مراده ان يوجد التوجيه الاول في قوله فيما بعد
الى قوله على التقدير
الثاني فافهم منه

ويقال مراده ان
مسماه اه وعلى
الاحتمال الاول
يكون بقوله صح

النظر الا ان يقال اه يرد عليه ما اشرنا اليه فيما سبق فتذكر وقوله فينبغي
ان يراد اي لفظة مثلا في المسمى بان يقال ومسماه المشار اليه المشخص
مثلا **قوله** بان قيل كل اسم موضوع لذات مبهمة عامة الابهام اه ذكر انه
كما تصور المعاني المتعددة بوجه عام او بوضع اللفظ لكل منها كذلك
الالفاظ المتعددة قد تتصور بامر كلي يندرج فيه جميعها ويوضع كل منها وضعا
واحدا المعنى وح يكون المعاني الموضوعة هي لها بذلك الوضع متصورة بوجه
عام ايضا كصيغ المشتقات فان الواضع لما قال صيغة فاعل من كل
مصدر لمن قام به مدلوله علم منه ان ضاربا لمن قام به الضرب وعالما لمن
قام به العلم الى غير ذلك فتتصور تلك الالفاظ مجملة بمفهوم عام هو مفهوم
صيغة فاعل ويتصور هذه المعاني كتلك الالفاظ بمفهوم كلي هو مفهوم
من قام به مدلوله اي مدلول المصدر المذكور فوضع المشتقات وضع عام
لامور مخصوصة بحيث لا يفاد بها الا تلك الامور حتى لا يصح ان يقال ضارب
ويراد به مفهوم من قام به مدلول مصدر ما بل مدلول الضرب بخصوصه كما
كاسم الاشارة الا ان المعنى المخصوص في اسماء الاشارة شخصي لا يحتمل
الكثرة واعتبار خصوص اللفظ في نظر الواضع ضروري فيها بخلاف المشتقات
فان خصوصيات المعاني كليات وملاحظة الالفاظ عند الواضع ليست
باعتبار خصوصياتها بل باعتبار اندراجها تحت امر كلي ومن هذا
علم انقسام الوضع الى الشخصي والنوعي وتوضيحه ان الواضع اذا تصور
لفظا خاصا وتصور معنى معينا جزئيا او كليا وعين اللفظ لعين
ذلك المعنى او لكل واحد مما يصدق عليه ذلك المعنى سمي هذا الوضع وضعا

شخصيا ويترتب على هذا الوضع انفهام ذلك المعنى او فرد منه من ذلك
اللفظ بعد العلم بالوضع وجواز استعمال اللفظ بخصوصه في عين ذلك المعنى
او فرد منه لا غير واذا تصور الفاظا مخصوصة في ضمن امر كلي وحكم حكما
كليا بان كل لفظ مندرج تحته عينيته للدلالة بنفسه على كذا يسمى هذا
الوضع وضعا نوعيا ويترتب على هذا الوضع انفهام معان غير محصورة
تصورها الواضع اجمالا بامر عام من الفاظ غير معدودة واستعمالها فيها
وذلك مثل الجمع والمشتقات والمركبات وبالجملة ما يدل بالهيئة ومن
عرف الوضع بتعيين بازاء معنى بدون قيد بنفسه يكون عنده للمجاز ايضا
وضع نوعي فينقسم الوضع النوعي الى قسمين احدهما ما ذكرنا والثاني ان يقول
الواضع كل لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى سواء كان التعيين شخصيا
او نوعيا بالمعنى الاول فهو عند تحقق القرينة المانعة عن ارادة ذلك متعين
لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودال عليه بمعنى انه يفهم منه بواسطة
القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت من الواضع هذا التعيين
لكان انفهام المعنى والدلالة عليه بحالهما وانما فائدة هذا التعيين جواز
استعمال اللفظ في هذا المعنى ففي الوضع النوعي ليس خصوص الموضوع ولا
خصوص الموضوع له ملحوظا للواضع بالتفصيل وليس شيء من الموضوع له
بالوضع النوعي مشخصا اتفاقا بخلاف الوضع الشخصي فان الاول فيه
ملحوظ مفصلا ومشخص دائما والثاني ملحوظ مفصلا بعضه اتفاقا وبعضه على راي
ومشخص كثيرا فلذلك يسمى الاول نوعيا والثاني شخصيا هذا قوله ونحن نقول
كما انهم في وضع زيد لا يحتاجون الى الوضع النوعي آه اقول قياس ما نحن فيه

بل الموضوع له في ذلك الوضع كلي البتة واراد بالاول في قوله بخلاف الوضع
الشخصي فان الاول فيه اه اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له ولا
يخفى ان اللفظ الموضوع في الوضع الشخصي ملحوظ مفصلا ومشخص اما
اي في جميع مواده وان الموضوع له فيه ملحوظ مفصلا في البعض
اتفاقا وذلك في اللفظ الموضوع لمشخص بعينه لا باعتبار امر عام
كزيد وكما في اسم الجنس والمصدر وفي البعض على راي كما في الاقسام
الاربعة اعني الحرف واسم الاشارة والضمير والموصول على راي
من يجعل الموضوع له فيها المتعدد المشترك واما على التحقيق المص فالموضوع له
فيها ملحوظ اجمالا بواسطة المتعدد المشترك وبملاحظته منه

كما في الموضوع لمشخص بعينه اتفاقا وكما في الاقسام الاربعة على راي المحققين وقوله فلذلك يسمى الاول نوعيا والثاني شخصيا
اي لاجل انه ليس شيء من الموضوع له في الوضع النوعي شخصا اتفاقا بخلاف الوضع الشخصي فان الموضوع فيه مشخص والموضوع له
متشخص كثيرا يسمى الاول نوعيا والثاني شخصيا منه

فيه على زيد ليس كما ينبغي فان المقيس عليه اعني زيد البسيط تعدد بحسب المادة بل في
التلفظ فقط بخلاف المقيس اعني ما نحن فيه من المشتق فان كلا منا في وضع
مواد المشتقات كالضارب والعالم والمضروب والمعلوم ولا يخفى تعددها
بحسب المادة مع اشتراكها لزيد في تعدد كل منها في التلفظ غاية الامر انها
موضوعة بوضع مطلق الفاعل والمفعول اعني ما هو على هيئة الفاعل والمفعول
قوله فالقول بالوضع العام للموضوع له الخاص ايضا في المشتقات قول
بلا دليل الظاهر ان قوله ايضا متعلق بما قبلها اعني قوله فالقول بالوضع العام آه و
المعنى ان القول بالوضع العام للموضوع له الخاص في المشتقات قول بلا دليل
كما ان القول بالوضع النوعي فيها قول بلا دليل ويحتمل ان يكون متعلقا بالمشتق
والمعنى فالقول بوجود الوضع العام للموضوع له الخاص في المشتقات كوجوده
في الاقسام الاربعة قول بلا دليل فافهم قوله فان زعمت ان حلول الهيئة
في مادة مخصوصة واجتماعهما اي المادة والهيئة معا وضع لذلك التقييد اي
لذلك المقيد فالكلام على سبيل المسامحة وقوله احتجت الى القول اه اي اعترف
اضطرارا بما انكرت حيث قلت فالقول بالوضع العام للموضوع له الخاص
ايضا في المشتقات قول بلا دليل ومع ذلك زدت في كل مشتق وضعا
حيث حكمت بوضع الهيئة لذات ما نسب اليه الحدث المطلق ووضع الهيئة
والمادة معا لذات ما نسب اليه الحدث المخصوص كالضرب قوله واعلم انه نقل
عن بعض تلامذة المص انهم جعلوا الوضع لامر عام اه نقل بعض شراح الرسالة
عن الفاضل الابهري انه ذكر في شرح الاصول انه اذا وضع لفظ واحد بازاء
معنى واحد فهذا الوضع خاص سواء كان ذلك المعنى كليا او جزئيا وقال هو الموافق

لما ذكره بعض تلامذة المص في شرح الفوايد الغياثية اقول لعل ما ذكره الشارح
اشارة الى هذا اذ كان هذا اقرب مما ذكره قدس سره من بناء عموم الوضع و
خصوصه على عموم الوسيلة وخصوصه لان وصف الوضع بالعموم والخصوص
على هذا ظاهر لا تكلف فيه فان وضعا واحدا اذا تعلق بمعان متعددة
بان يكون كل منها موضوعا له بهذا الوضع كان عاما متناولا لتلك المعاني
واذا تعلق بمعنى واحد فقط سواء كان كليا او جزئيا كان خاصا بذلك المعنى
بخلاف الوصف بهما على ما ذكره قدس سره فانه لا يخلو عن تكلف وقوله وكانه بنى
القسمة اى قسمة الوضع الى الوضع الخاص والوضع العام ثم لا يخفى ان الظاهر من
قوله ملحوظ بنفسه انه لا يكون ذلك الامر ملحوظا بالة ولا يلزم من وضع اللفظ للملحوظ
بنفسه بهذا المعنى عدم تعدد الموضوع له وكانه بنى القسمة على كون الوضع
اه ليس كما ينبغى من وجهين الا ان يتكلف في العبارة ويقال المراد بكون
ذلك الامر ملحوظا بنفسه ان يكون منفردا بوضع ذلك اللفظ بان لا يكون
موضوعا لغيره **قوله** والظ ان التنبيه بالمعنى الثاني هو الحكم الذى يتضمنه
الكلام السابق بحيث يمكن اه هذا الكلام من الشارح تحقيق لا اعتراض
على ما قيل كما يوهم قوله اذ لم يعهد فلا يتجه انه انما يرد على ما قيل لو كان مراد
ما قيل بقوله الحكم المعلوم من الكلام السابق ما هو المتبادر من العبارة لكن
مراده به الحكم الذى من شانه ان يعلم من الكلام السابق **قوله** بيان اللم
اراد باللم المعنى المستفاد بحسب اللغة اعنى العلة لا المعنى الاصطلاحى له
اعنى الاستدلال بالعلة على المعلول بقرينة قوله فان الحكم البديهى وحاصله
ان الحكم المذكور وان كان معلوما بالضرورة من غير حاجة الى الدليل الا ان المقصـ

المقصود الاطلاع على علته ومنشاه ولا يلزم من العلم بالحكم البديهى
العلم بعلة ذلك الحكم ويرد على ما افيد ان الظاهر ان التنبيه بالمعنى الثاني
هو الحكم المذكور اصالة المعلوم مما سبق لا الحكم في الدليل على الحكم المذكور
اصالة فافهم **قوله** الا ان شيوع نسبة الافادة الى اللفظ وقوله لاستواء
نسبة الوضع اه فيه ان ذكر الوضع بالاسم الظاهر دون الضمير يمكن ان يكون
لدفع الالتباس اذ لو قيل لاستواء نسبته الى المسميات لم يعلم ان الضمير للوضع
لاحتمال كونه للفظ فلا دخل لذكر الاسم الظ في الترجيح المذكور **قوله** اى لا يفيد
المراد من حيث انه متشخص الاظهر بالنظر الى سوق كلامه ان يقال اى لا تفيد المتشخص من حيث
انه مراد **قوله** ونحن نقول ما هو من هذا القبيل اه حاصله ان مراد المص بقوله لا تفيد
التشخص الا بقرينة انه لا ينتقل منه الى المشخص بدون القرينة ولا يخفى عند
ادنى تامل ان قول المص لاستواء نسبة الوضع الى المسميات انما يقوم على ما حققه
المحقق الشريف من المراد بقول المص لا على ما ذكره الشارح اذ لا يلزم من استواء
نسبة الوضع الى خصوصيات المسميات عدم انتقال الذهن بدون القرينة الى
خصوصيات تلك المسميات نعم يلزم من الاستواء المذكور عدم الانتقال الى خصوصية
دون اخرى لكن يجوز ان يوضع لفظ لخصوصيات محصورة مضبوطة مع استواء
نسبة وضعه اليها على وجه تحقق من الواضع مع ان ذلك الاستواء لا يمنع من انتقال
الذهن الى كل واحد من تلك الخصوصيات على الخصوص وما ذكره الشارح مع ملاحظة
دليل المص يقتضى ان يمنع من هذا الانتقال فافهم **قوله** بمعونة ما وقع من الواضع
اراد بما وقع من الواضع الوضع لكل واحد فانه حقق فيما سبق ان ما وقع منه
الوضع لكل واحد ولا يلزم من العلم بالوضع لكل واحد من المشخصات العلم بالوضع

لشيء من المشخصات بخصوصه بل العلم بان اللفظ موضوع لكل واحد قضية يتمكن
بها بعد استعمال اللفظ في اي خصوصية كانت من العلم بوضعه لتلك الخصوصية
بواسطة القرينة المعينة
هذا حاصل ما ذكره فيما سبق قيل كما يفرق تعدد الوضع اه اي كما يفرق
بين المشترك وما هو من هذا القبيل تعدد الوضع في المشترك ووحدته فيما هو
من هذا القبيل على ما نقله عنه قدس سره انفا كذلك يفرق بينهما لزوم تعيين
المعنى اه وقوله وفيه نظر اه يمكن ان يجاب عنه بان مراد القائل بما هو
من هذا القبيل ما ذكره المص في هذه الرسالة مما هو من هذا القبيل ولا يخفى ان
المص لم يجعل في هذه الرسالة من هذا القبيل الا الامور الاربعة التي معانيها
امور متعددة متعينة ولم يجعل في هذه الرسالة المشتقات من هذا القبيل
وان جعلها في بعض كتبه من هذا القبيل على ما نقله الشارح في حاشيته فيما سبق
عن شرح المختصر كيف ولو لم يكن كذلك لم يكن شيء من الافعال والحروف مشتركا
اي لو لم يكن في المشترك لفظ وضع لطائفة من المعاني بوضع كلي ثم لاخرى
بذلك الوضع لم يكن شيء من الافعال والحروف مشتركا والتالي باطل فان
كثيرا من الافعال والحروف مشترك بينها على ما بين في متن اللغة والعلوم
العربية واما الملازمة فلانه لو كان شيء منها مشتركا لكان الاشتراك بالطريق
المذكور اي بان وضع لطائفة من المعاني بوضع كلي ثم لاخرى بوضع كذلك
اما في الحرف فظ واما في الفعل فلان وضع الفعل بل ساير المشتقات نوعي
وقد تبين لك ان الموضوع وضعا نوعيا وضع لطائفة من المعاني بوضع كلي
وسيجيء في كلام الشارح ما يظهر منه كون وضع الفعل نوعيا قوله والظ ان لفظة
انا عند من جعلها ضميرا واللواحق بها قراين المواد من هذا القبيل اي من المشترك

المشترك الذي ملاحظة المعنى فيه لا بخصوصه بل بامر كلي فانه وضع تارة
لكل متكلم وقع عليه شيء كما في قوله تعالى فاياي فاعبدون وتارة لكل مخاطب
وقع عليه شيء كما في اياك نعبد وتارة لكل ما تقدم ذكره كما في قوله تعالى ان
كنتم اياه تعبدون ثم ان المختار ما ذكره في ايا من كون ايا ضميرا وكون
اللواحق بها قراين المراد للدلالة على التكلم والخطاب والغيبة والافراد
والتثنية والجمع والتذكير والتانيث وان وقع فيها اختلافات كثيرة وقوله
ولذلك نظاير فاطلبها منها ياء الضمير فانه وضع تارة لكل متكلم وقع
عليه شيء كما في ضربني واكرمني وغير ذلك وتارة لكل متكلم اضيف اليه
شيء كما في ابي واخي وغلامي ومنها هاء الضمير فانه وضع تارة لكل ما تقدم
ذكره الذي وقع عليه شيء كما في ضربه واكرمه وتارة لكل ما تقدم ذكره
الذي اضيف اليه شيء كما في ابيه واخيه وغلامه قوله ذكر الفارق بينه
وبين المشترك اه والحاصل انهم ذكروا للفرق وجوها ثلثة فرد الشارح
فيما سبق اثنين منها وبقي الوجه الذي نقله فيما سبق عن سيد المحققين بقوله
واوضحه بانه وان لم يكن مشتركا اه ولما راى ما ذكره الشارح في رد ذلك
الوجه ودفع ذلك الرد غير تام اراد ان ينقل ما ذكروه ليرد عليهم ويذكر
الجواب المرضي له عن الاعتراض على ذلك الوجه فقال ذكر ان الفارق اه وقوله
مطلقا قيد للوضع كقوله ضمنا وقوله صريحا يؤيد ما ذكرنا قوله اذ ليس وضع
الفعل لمعانيه صريحا ويحتمل ان يكون كل منها قيدا للتعدد فعلى هذا الضمير
في قوله اذ قد ينتفي يحتمل الرجوع الى كل من الوضع والتعدد ولا ينافي هذا الاحتمال
قوله اذ ليس وضع الفعل لمعانيه صريحا فافهم وقوله اذ وضعه لجميع معانيه بحكم

واحد كان يقال اه لعله اراد بالحكم ما هو في صورة الحكم والا فهذا القول
من الواضع لانشاء الوضع لا اخبار بالوضع حتى يشتمل على الحكم وقوله
كان يقال لكل فعل موضوع للحدث هو مدلول ما اشتق منه اه اشارة
الى ان وضع الفعل نوعي بالنسبة الى المجموع المركب من المعاني التضمنية
الثلثة فيعلم منه وضع عسعس وضرب وعلم وغير ذلك قوله ثم ذكر
في دفعه اه لا بد ان يجعل قوله في نفس الموضوع او فيما اشتق منه متعلقا
بالوضع او بالتعدد ولا يجوز ان يجعل متعلقا بالنفي فان النفي لا يرد
على احد الامرين من نفس الموضوع وما اشتق منه بل انما يرد على مجموعهما
اذ حاصل دفعه ان تعدد الوضع في المشترك لازم اما في نفس الموضوع او
فيما اشتق بخلاف ما هو من هذا القبيل فان تعدد الوضع منتف في كل من الموضوع
وما اشتق منه وحاصل الكلام ان المراد نفي التعدد او الوضع الذي في نفس الموضوع
او فيما اشتق منه اي التعدد او الوضع الداير بينهما والكلام بعد لا يخلو عن شيء
فان نفي الداير بينهما لا يستلزم نفي المختص باحدهما ويمكن ان يدفع هذا بمزيد
تكلف فافهم وانما احتاج كلام الشارح الى هذه التوجيهات لتغييره
كلام المجيب في الجواب والسؤال جميعا فانه قال اولا وههنا بحث وهو ان المعتبر
في المشترك ان كان تعدد الوضع التصريح لزم ان لا يكون الموضوعات بالاوضاع
النوعية مشتركة لاتحاد الوضع صريحا فيها لكنهم صرحوا بالاشتراك في بعض
الافعال والمشتقات كعسعس بمعنى اقبل وادبر وان كان تعدد الوضع
في الجملة صريحا كان او ضمنا لزم كون الموضوعات بالاوضاع العامة للمشخصات
مشتركة وهم مصرحون بخلافه ثم قال اقول يمكن ان يدفع بان المعتبر في المشترك تعدد

تعدد وضعه صريحا لمعنيين او تعدد وضع ماخذه صريحا لمعنيين هما جزء
المبني عليه تعدد وضعه ضمنا لمعنيين فان عسعس مثلا انما وضع لمعنى اقبل
وادبر وضعا نوعيا واحدا صريحا متعددا ضمنا بناء على وضع مصدره بمعنى
الاقبال والادبار وضعا متعددا صريحا فان القاعدة التي بها يثبت تعيين
عسعس لهما هي كل فعل ماض متعين للحدث الذي دل عليه مصدره مع كل
نسبة تامة الى موضع مخصوصة في الزمان الماضي وبها انما يثبت وضعه
لمعنيين بناء على ان مصدره وضع لمعنيين وكذا الحال في الاسماء المشتق منه
واما الالفاظ الموضوعة بالوضع العام لمشخصات فليس وضعها متعددا صريحا
ولا مبنيا على تعدد الوضع صريحا لماخذها المعاني كوضع الافعال التي ليست
مصادرها مشتركة بالنسبة الى النسب المخصوصة هذا ما ذكره في السؤال والجواب
ولا يخفى انه لا يحتاج الى التكلفات كما احتاج ما ذكره الشارح قوله والمراد بنفي
تعدد الوضع صريحا في نفس الموضوع او جزءه اه والكلام فيه كالكلام فيما قبله
والمراد بجوهر الكلمة مادتها كالضاد والراء والباء في ضرب وانما قال ان قلنا
ان جوهر الكلمة موضوع لما وضع له المشتق منه اشارة الى وقوع الخلاف فيه والمختار
عنده عدم وضعه لما وضع له المشتق منه اي المصدر حيث قال الحق ان جوهر الكلمة
لم يوضع لما وضع له المشتق منه فان مادة ضرب لم يوضع لشيء والا لزم فهمه
من تلك الحروف على اي وجه ركبت بل الواضع وضع الضرب لذلك الحدث المخصوص
بوضع شخصي ثم وضع حروفها بهذا الترتيب بشرط عروض واحد من الهيئات التي
وضعها للماضي او الاستقبال لذلك المعنى ايضا في ضمن الوضع النوعي كما وضع
في ضمنه للنسب المخصوصة مع زمانها قوله وهو ان ما هو من هذا القبيل ليس مشتركا اصلا

والاعتذار المذكور انما يفيد ان لا يكون مشتركا بالذات ولم يفد عدم اشتراكه
بالواسطة **قوله** ولا يبعد ان يقال الحكم باشتراك مثل عسعس اه لا خفاء في بعد
هذا القول فان ممن انتبه للوضع العام لموضوع له خاص المص وسيد المحققين
قدس سره ولا يخفى على من تتبع كتبهما انهما قايلان بالاشتراك في الافعال **قوله** ينافي
تعريف الوضع بتعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه اى تعريف وضع اللفظ
لا مطلق الوضع فان مطلق الوضع تعيين الشىء للدلالة على المعنى بنفسه
ولا المعنى الاعم لوضع اللفظ فان المعنى الاعم تعيين اللفظ بازاء المعنى حتى
يكون المجاز ايضا موضوعا بل المعنى الاخص الذى هو المعتبر **قوله** لان مقتضى
الوضع الى قوله لكن علة لقوله انه يدل على المعنى من حيث انه مراد بنفسه وقوله
لكن مزاحمة الاوضاع لجميع المراد مترددا علة لقوله لكن على سبيل التردد وفيه
انه لا مزاحمة للاوضاع فيما هو من هذا القبيل اذ الوضع واحد فيه والموضوع له
متعدد الا ان يقال اراد مزاحمة الاوضاع الضمنية فان له اوضاعا ضمنية
وان كان التصريحى واحدا على ما ذكره وحقق لنفسه فيما سبق وقوله لا لفهمه من حيث
انه مراد اى من حيث انه مراد على سبيل التردد بقرينة قوله لتعيين المعنى المراد
فافهم **قوله** فتحقيق الجواب اه اعلم ان قوله بعد العلم بالوضع ليس داخلا في
بيان الدلالة على المعنى بنفسه والا يلزم الدور في تعريف الوضع بتعيين اللفظ
للدلالة على المعنى بنفسه فافهم **قوله** بان لا يتخلل بين المعنيين نقل بان وضع
لمعنى اه اشار الى ان المراد بكون وضع اللفظ للمعانى على السوية ان لا يكون
بعض تلك المعانى اصلا لبعض بان يكون الوضع للبعض الثانى ناشيا من
البعض الاول ومناسبة الثانى معه وقوله بان وضع لمعنى اه بيان للمنفى و

[illegible]

والحاصل ان ليس المراد بالوضع على السوية عدم تفاوت المعانى في الوضع اصلا فانه
قد يتقدم احد الوضعين على الآخر بالزمان وقد يكون احدهما بالنسبة الى
طائفة من اصل الوضع دون الآخر بل المراد عدم تفرع وضع عن آخر بان
لا يكون احد الوضعين لمعنى لمناسبة ذلك المعنى للمعنى الذى الذى له الوضع
الآخر سواء كان بين المعنيين مناسبة اولا لهذا وذكر في حاشية على شرح الرسالة
الشمسية ان الاولى ان يفسر الوضع على السوية بان لا يتفاوت افادة اللفظ
لها بل يفهم جميعها منه على السوية وذلك في المشترك فان الذهن ينتقل منه الى المعانى
على السوية من غير ترجيح شىء منها حتى يحتاج تعيين كل منها الى القرينة ثم قال يبقى
ما يكون الوضع الثانى لمناسبة المعنى الذى ذلك الوضع له للمعنى الذى كان الوضع الاول
له ولم يترك الاستعمال في المعنى الاول غير داخل في المشترك ولا في المنقول ولا في الحقيقة
والمجاز ثم اجاب بان حصر ما تخلل النقل بين معنييه في المنقول والحقيقة والمجاز
استقرائى لا ينافيه الاحتمال بل لا ينافيه الوجود ثم اورد على هذا الجواب ان مباحث
الالفاظ في هذا الفن على وجه يشمل ويعم ما يمكن ان يقع حتى لا يختص بزمان دون
زمان ويمكن الوضع هكذا فلو فرض تحقيقه اختل الكلام **قوله** بالوضع العام للموضوع له
الخاص عن التعريف وقوله ولا يخفى ان خروج العام اى اللفظ العام بالمعنى الذى
ذكرناه عن تعريف التنقيح للمشترك يتوقف على تخصيص التعدد بالتعدد صريحا فلا
جرم حمل صاحب التوضيح التعدد الواقع في التنقيح في تعريف المشترك على التعدد صريحا
والحمل على التعدد الصريح حكم بزيادة قيد في تعريف المشترك الواقع في التنقيح اى حكم
بان مراد التنقيح بالتعدد المطلق في عبارة التعريف التعدد المقيد بالصريح مع
انه لا يساعده تعريفات القوم للمشترك اذ لم يوجد في تعريفاتهم قيد الصريح وقوله

اما عدم وجوده في المشترك فلتخلل النقل بين المعنيين
واما عدم وجوده في المنقول فلعدم هجر المعنى الاول
لاستعماله فيه ايضا واما عدم وجوده في الحقيقة
والمجاز فلكون اللفظ حقيقة في المعنيين معا

قوله الا انه جعل في التوضيح فائدة
هذا القيد اخراج اللفظ العام اى
اللفظ الموضوع صح صح صح صح

وتعريفاتهم متساوية لاى تعريفاتهم للمشترك متساوية للموضوع للامور المخصوصة
بالوضع العام قوله اى التقسيم هذه الالفاظ اه غير الاسلوب الذى مر فى المقدمة
حيث قدم هناك المعانى على الالفاظ وعكس هنا تفننا ويمكن ان يتكلف
ويقال لما كان وجه التعبير بالتقسيم حين كون الخبر المحذوف الالفاظ او المعانى
افادة تلك الالفاظ او المعانى اياه اى التقسيم على ما صرح به وكان الشايع
نسبة الافادة الى الالفاظ دون المعانى قدم الالفاظ على المعانى وقوله
او هذه التقسيمات عطف على هذه الالفاظ او هذه المعانى وقوله وتكون هى
المعتبرة قسما من الفائدة اى كانت الفائدة عبارة عن المعانى وقوله
او مدلولها اى ان كانت الفائدة عبارة عن الالفاظ اذ التقسيمات معان
لا الالفاظ قوله او مدلولها عطف على الفائدة والضمير فى مدلولها راجع الى
الفائدة وقوله ولا اشكال فى اطلاق التقسيم جواب عما نشأ من قوله
او هذه التقسيمات وهو انه يلزم على هذا اطلاق اللفظ المفرد اعنى لفظ
التقسيم على الامور المتعددة اعنى التقسيمات فاجاب بانه لا اشكال فى اطلاق
التقسيم على تعدد افراده اى على الافراد المتعددة لمفهوم التقسيم اذ لا اشكال
فى اطلاق اللفظ المفرد على المتعدد نقلا على ما تعدد افراده وايضا
دليله يدل على ان المراد ما قلنا قوله والتقسيم فى عرف ارباب التدوين ضم
قيود اه ذكر انه ليس فى التقسيم حكم الا بحسب الصورة كما فى صورة التعريف
فهو لا يشتبه اشتباها معنويا بالقضية المنفصلة وكذا بالقضية
الحملية الشبيهة بالمنفصلة التى موضوعها شخص او كلى مسور واما اذا
كان موضوعها كليا غير مسور نحو العدد اما زوج او فرد فربما يقع الاشتباه

اقول ان التقسيم قد يكون للكلى
وهو ضم قيود اه وقد يكون للكل
وهو تفصيله وتحليله الى اجزائه ليكون
كل جزء قسما منه والمراد هنا
تقسيم الكلى هنا منه

31

الاشتباه فيفرق بان فى الحملية حكما باحد الامرين على ما صدق عليه العدد وفى
التقسيم مراده بالعدد مفهومه ويعتبر انضمام كل من الامرين اليه ليتحصل به
قسم فلا يكون قضية فى الحقيقة بل فى الصورة هذا اقول ما ذكر من عدم
الحكم فى التقسيم والتعريف الا بحسب الصورة دون الحقيقة خلاف ما حققه بعض
المحققين فى شرح التهذيب من ان التعريف يشتمل على الحكم حقيقة الا ان
المقصود من الحكم فيه حصول التصور والمقصود من الحكم فى ساير القضايا
حصول التصديق وكذا الحال فى التقسيم وكذا يرد على قوله واما اذا كان
موضوعها كليا غير مسور اه ان قوله ليس فى التقسيم حكم الا بحسب الصورة
يستدعى ان لا يقع الاشتباه معنوى بقضية من القضايا اصلا بل
الاشتباه باى قضية كانت ليس الا بحسب الصورة قوله اما بحسب الصدق
او بحسب المفهوم اما الاخص بحسب الصدق فقط كالانسان بالنسبة
الى الحيوان وكالحيوان بالنسبة الى الجسم النامى وكالجسم النامى بالنسبة
الى الجسم المطلق واما الاخص بحسب المفهوم دون الصدق فكالضرورى
بالنسبة الى الدايم فانه وان اشتهر ان الضرورى اخص متساويان
من الدايم بحسب الصدق وان حركة الفلك دائمة لا ضرورية لكنهم حققوا
ان الدايم والضرورى متساويان بحسب الصدق وان عموم الدايم من
الضرورى ليس الا بحسب المفهوم فان الدايم للشىء هو ان ما يلحقه فى جميع
الازمنة والضرورى له هو ان ما يلحقه فى جميع الازمنة مع امتناع الانفكاك
عنه على ما قيل واستدل على تساويهما بحسب الصدق بان الممكن لا يدوم
الا لعلة تجب اما بذاتها او بواسطة انها تنتهى الى ما يجب بذاته ومع وجود المعلول

فالدوام لا يخ عن الضرورة بمعنى امتناع الانفكاك سواء كان ناشيا عن ذات
الموضوع اولا قالوا ولو قيدت الضرورة بما يكون ناشيا عن ذات الموضوع
صح عموم الدايم عن الضرورية بحسب الصدق كالرسم الاكمل للماهية بالنسبة الى الحد
التام لها فانهما متساويان بحسب الصدق وان كان الرسم الاكمل اخص من
الحد التام بحسب المفهوم كالحيوان الناطق الضاحك للانسان بالنسبة الى الحيوان
الناطق له ومما ينبغي للخاطب الغافل ان التقسيم الى الاخص بحسب المفهوم
فقط المساوي بحسب الصدق لا يكون حقيقيا بل يكون اعتباريا لان
كلا من الاقسام لا بد من اجتماعه مع المقسم سواء كان التقسيم حقيقيا او اعتباريا
وفي التقسيم الحقيقي لا بد من المباينة بين الاقسام ولا يخفى ان المساوي للمقسم
بحسب الصدق لا يكون مباينا لما يجتمع مع المقسم لان المباين للمساوي للشيء لا يجتمع
مع ذلك الشيء لان كل ما يجتمع مع احد المتساويين يجتمع مع المساوي الآخر قوله
لاجتماع العلم والفعل في يزيد لا يقال كلامنا في اجتماع اقسام تقسيم واحد وكل
من الفعل والعلم وقع في تقسيم غير تقسيم الآخر فان الفعل وقع في التقسيم
الثالث والعلم وقع في التقسيم الرابع والحاصل ان التقسيمات الواقعة ههنا سبعة
الاول تقسيم مدلول اللفظ الى الكلي والمتشخص والثاني تقسيم الكلي الى الذات والحدث
والنسبة والثالث تقسيم النسبة الى المعتبرة من طرف الذات والمعتبرة من طرف
الحدث والفعل داخل في هذا التقسيم والرابع تقسيم اللفظ الذي مدلوله متشخص
الى ما يكون وضعه كليا والى ما يكون وضعه متشخصا والعلم داخل في هذا التقسيم
والخامس تقسيم ما وضعه كلي الى ما مدلوله معنى في غيره والى ما لا يكون كذلك والسادس
تقسيم ما لا يكون كذلك الى ما يكون القرينة في الخطاب اي في الكلام والى ما يكون

يكون في غيره والسابع تقسيم ما يكون القرينة في غيره الى ما يكون القرينة
حسية والى ما يكون عقلية لانا نقول كل من الفعل والعلم داخل في
التقسيم الاول فان الفعل داخل فيما مدلوله كلي والعلم داخل فيما مدلوله متشخص
قوله وان حكم سيد المحققين في حواشي شرح المختصر بان الحصر اما عقلي او استقرائي با
لاستقراء قوله بالاستقراء متعلق بالحصر المذكور في ضمن قوله اما عقلي او استقرائي
فان ذلك القول مشتمل على الحصر وسمى الشارح القسم الثالث الذي ذكره ههنا
في حاشيته على شرح الكافية حصرا قطعيا وقوله والعقلي بالمعنى المذكور اي بمعنى
يحكم العقل بمجرد مفهوم القسمة بالانحصار قوله وبما ذكرنا عرف ان المعتبر اه
اي بما ذكرنا في تعريف التقسيم على ان المعتبر في التقسيم نفس المفهوم الكلي المقسم
لا افراده لانه علم منه ان المقسم مفهوم كلي وان القسم يحصل بانضمام القيد
الى المقسم والمنضم الى الشيء فرع المنضم اليه اعني ذلك الشيء وان المجموع المركب من
المنضم والمنضم اليه هو القسم فيحصل من هذا المجموع ان المعتبر في التقسيم نفس المفهوم
الكلي لا افراده بخلاف القضايا المعتبرة فان المعتبر فيها افراد المفهوم والحكم
فيها على افراد المفهوم وقوله وانه لا حكم في التقسيم قد عرفت ما فيه وقوله اذ الغرض
منه تحصيل القسم وهو لا يقتضي اه الظاهر انه علة لقوله وانه لا حكم في التقسيم
حاصله ان الغرض من التقسيم تحصيل القسم وهو لا يقتضي الا مجرد ضم القيد الى المفهوم
الكلي المقسم ولا يقتضي الحكم على ذلك المفهوم باحد القسمين ويجوز ان يكون علة
للمجموع ما عرف فانه كما يكون علة لعدم الحكم يمكن ان يكون ايضا علة لكون المعتبر
في التقسيم هو المفهوم الكلي دون الافراد فافهم وقوله فادخال كلمة كل على
المقسم فخلل متفرع على كل من الامرين وان كان تفرعه على الاول اظهر وحاصله

انه لما علم ان المعتبر في التقسيم نفس المفهوم للافراد وانه لا حكم في التقسيم على ان ادخال كلمة كل على المقسم مخل لان كلمة كل لاحاطة الافراد وللدلالة على ان المعتبر الافراد فينافي ذلك دخول كل على المقسم المعتبر فيه المفهوم وايضا ينافي دخوله على مركب غير مشتمل على الحكم فان دخوله على ما هو في مظنة الموضوع يقتضي الحكم على افراده كما ان ادخالها على المعرف كذلك اراد بالمعرف في هذه العبارة اعم مما هو بفتح الراء وكسرها فان التعريف انما يكون للماهية بالماهية **قوله** ولذلك ترى انه كلما وقع ذلك ممن له شان اه اشارة الى امثال ما وقع عن ابن الحاجب في الكافية حيث قال التوابع كل ثان باعراب سابقه فتحمله بان ادخال كل في التعريف ليكون مانعية التعريف كالمنصوص عليه **قوله** الانقسام لازم للمقسم اه يريد ان الانقسام المقسم الى جميع اقسامه لازم للمقسم والمقسم لازم لكل واحد من اقسامه فالانقسام الى جميع اقسام المقسم لازم لكل واحد من اقسامه فيلزم انقسام كل قسم الى نفسه والى قسيمه وايضا يلزم ترتب تقسيمات غير متناهية ولو بالاعتبار والجواب ما ذكره **قوله** وهو غير لازم مثلا اذا قلنا الانسان اما ضاحك بالفعل او غير ضاحك بالفعل فشيء من القيدين غير لازم لمفهوم الانسان اذ يمكن ان لا يتصف الانسان اصلا بالضحك بالفعل وان يتصف به بل نقول في شيء من التقسيمات الحقيقية لا يمكن ان يكون القيدان المنضمان الى المقسم ضروري الثبوت له لان القيود في تلك التقسيمات متقابلة وثبوت احد المتقابلين للشيء ينافي ثبوت الآخر له نعم يمكن ذلك في التقسيمات الاعتبارية كقولنا الانسان اما كاتب بالقوة او ضاحك بالقوة فان كلا من القيدين لازم للانسان

33

للانسان **قوله** ولو سلم جميع ذلك وجه تسليم جميع ذلك ان منع كل من تلك المقدمات مبني على امر مزيف اما المنع الاول فانه مبني على ان المراد بالمقسم ذاته بلا ملاحظة عنوان الانقسام معه فمزيف بان المراد بالمقسم المقسم من حيث هو مقسم ولا شك ان الانقسام لازم له من هذه الحيثية واما المنع الثاني فانه باعتبار السند الاول مبني على ان المراد باللازم الخارج الممتنع الانفكاك فمزيف بان المراد به الممتنع الانفكاك مطلقا سواء كان خارجا او ذاتيا وباعتبار السند الثاني مبني على جواز كون قسم الشيء اعم منه من وجه وذلك ايضا مزيف **قوله** لا لزوم انقسام نفس القسم اي لا يلزم منه اي من لزوم انقسام المقسم للقسم انقسام القسم الى نفسه والى قسيمه ففي العبارة مسامحة والاظهر ان يحذف اللزوم من العبارة ويقال لا انقسام نفس القسم **قوله** يدل عليه تقسيم القسم الثاني اه اي يدل على كون التقسيم باعتبار المدلول الوضعي تقسيم القسم الثاني باعتبار الوضع حيث قال فيما سيأتي والثاني فالوضع اما كلي او مشخص وقوله وما ذكره في اخر التنبيهات عطف على فاعل يدل اعني تقسيم القسم الثاني واراد بما ذكره في آخر التنبيهات قوله اذ المعتبر الوضع وقوله وهذا الاعتبار لا يتنبّه الا للفظ الموضوع اي اعتبار الوضع في تقسيم القسم الثاني او المراد بهذا الاعتبار نفس تقسيم القسم الثاني باعتبار الوضع او المراد به تقسيم اللفظ باعتبار المدلول الوضعي **قوله** فلا يصح مطلقا قوله فيما بعد او نسبة بينهما لانه اراد بقوله او نسبة بينهما اي بين الذات والحدث المركب منهما على ما يستفاد من حواشي سيد المحققين قدس سره الا انه عبر عنه اي عن المركب منهما بالنسبة تنبيها على انه تركيب اعتبر فيه النسبة وتوطئة لما يتلوه من القسمة على ما سيصرح به عند شرح هذا الكلام والمركب منهما على هذا على ما فصل المصنف قسمان المشتق والفعل ولا شك انه لا يتم في الفعل التركب من الذات والصفة

قال قدس سره المراد باللفظ من اللفظ الموضوع المنقسم الى الاسم والفعل والحرف هذا منه

[illegible]

اذ الذات ليس في اخلافي الموضوع له للفعل فلا يتم مطلقا اي في الفعل ومقابله
قوله او نسبة بينهما وقوله الا ان يكون مؤولا بما سيأتي ارادة بما سيأتي قوله او
لا يخفى انه لو اريد بقولنا او نسبة او ذو نسبة لم يشكل بالفعل ايضا قوله
وايضه في كلية النسبة وكذا المركب منها نظر اي المركب من النسبة اي المركب
الداخل فيه النسبة يريد انه ان ابقى النسبة في قول المص او نسبة بينهما على ظاهر
ما ففي كليتها نظر لانها جزئية وان اول ذلك القول بقولنا او ذو نسبة
او اول بالمركب من النسبة وغيره ففيه ايضا نظر لدخول النسبة التي هي جزئية
فيه ولا يخفى ان الانسب ايراد هذا النظر عند قول المص او نسبة بينهما قوله
لانه لا يقابل المدلول الكلي بهذا المعنى المدلول المشخص فانهما يجتمعان في شيء
واحد وهو مدلول الفعل فانه باعتبار بعض اجزاءه اعني الحدث كلي وباعتبار
بعض اجزاءه اعني النسبة الى فاعل معين جزئي وقوله وايضا لا يصح عطف
على قوله فلا يصح ولكن يخفى ان المناسب ان يقول وايضا لا يصح قوله وهو المصدر
اذ لا خلل في قوله او حدث اذ لا يخفى ان قسما من المدلول الكلي الحدث بل
الخلل في قوله وهو المصدر اذ يستنبط منه تعريف المصدر باللفظ الموضوع
الذي مدلوله الموضوع له الحدث ولا يخفى ان هذا التعريف غير جامع لجميع
افراد المصدر اذ بعض المصادر مدلوله الحدث مع امر زايد كالامثلة
المذكورة وقوله ويمكن ان يدفع المرة اي السؤال بالمرة على سبيل المسامحة
وكذا قوله وما هو المرة مبني على المسامحة اي ما هو للمرة وقوله وجعل
النحاة اياها اسما مبني على المسامحة جواب عن السؤال المقدر وهو انه كيف يكون
المرة لفظتان مع ان النحاة جعلوها اسما والكلم من اقسام اللفظ المفرد فاجاب

فاجاب بان ذلك الجعل مبني على المسامحة لاشتراك المرة والاسم في الاحكام وكذا
الضربة بكسر الضاد للنوع لفظتان احدهما للحدث والاخر مع كسر حركة الفاء
بمعنى النوعية قوله واما المدلول الوضعي الاعم اي الاعم من ان يكون موضوعا له
او لا عطف على قوله اما الموضوع له فالمراد بالمدلول الوضعي الناشئ من الوضع
سواء كان موضوعا له او لا وسواء كان المدلول الغير الموضوع له تضمنيا او
التزاميا وقوله فيدخل الفعل المشتقات فيما مدلوله ذات وفيما مدلوله
حدث فان الذات مدلول التزامي للفعل تضمني للمشتقات والحدث مدلول
تضمني لهما لكن لا يخفى ان كون الذات مدلولا التزاميا للفعل انما يتم على
قول من قال بان مدلول الفعل هو النسبة الى فاعل ما لا الى الفاعل المعين فان
الفعل لا يدل على الفاعل المعين بل يدل على فاعل ما لكن هذا القول ينافي ما هو المختار
عنده من كون مدلول الفعل النسبة الى الفاعل المعين على ما يفهم من كلامه في هذا
الشرح وصرح به في بعض تعليقاته في النحو الا ان يكتفى بالدلالة الاجمالية فان
الفعل يدل اجمالا على الفاعل المعين وان لم يدل عليه تفصيلا على ما يجيء
في كلامه قوله بل يدخل باسرها الموضوعات للمشخص في احدهما مع ان المص
جعلها داخلة فيما مدلوله مقابل لمقسم الذات والحدث فافهم ووجه دخول
الموضوعات للمشخص في احدهما ان تلك الموضوعات هي العلم والامور الاربعة
الموضوعة بالوضع العام للموضوع له الخاص اعني الحرف والضمير واسم
الاشارة والموصول اما العلم كزيد مثلا فمدلوله المطابقي وان لم يكن ذاتا
ولا حدثا فان كلا منهما من اقسام الكلي الا ان مدلوله التضمني لا يخرج عن احدهما
مثلا مدلول زيد هو الحيوان الناطق المتشخص بالتشخص المخصوص فالذات الذي

مع ان المص جعله كلا منهما داخلا فيما مدلوله النسبة [illegible]

هو الحيوان جزءه وذات له النطق ايضا جزءه واما الامور الاربعة فمدلولها المطابقي
وان لم يكن داخلا في احدهما لكونه مشخصا الا ان مدلولها التضمني او الالتزامي
داخل في احدهما فان الامر العام الذي هو آلة لملاحظة مدلولها معنى التزامي لها
مع انه في بعضها داخل في الحدث كما في الحروف فان الامور الكلية التي هي آلة ملاحظة
معانيها احداث كلية كل منها مدلول مصدر من المصادر كمطلق الابتداء ومطلق
الانتهاء ومطلق الملابسة ومطلق الاستعانة الى غير ذلك وفي بعضها داخل في الذات
كما في الة الاقسام الثلثة الباقية وايضا الاقسام الثلثة اعني الضمير واسم الاشارة
والموصول لها لوازم كلية غير آلة الملاحظة هي داخلة في الذات او في الحدث وايضا
لها مدلولات تضمنية هي داخلة في احدهما ولعله لمثل ما فصلناه امر بالتامل
قه لانه يحوج الى تقدير مثله في كل عديل لكلمة اما بخلاف هذا التقدير وذلك لانه
على هذا التقدير يكون التقسيم على هيئة حملية مرددة المحمول بكلمة اما واخواته فلا يحتاج
الا حذف لفظ المدلول الا مرة في موضع المقسم ولا يحتاج الى حذفه في الاقسام كما قرره و
على ذلك التقدير يكون التقسيم على هيئة منفصلة ذات اجزاء ثلثة يكون الانفصال
بين تلك الاجزاء بكلمة اما واخواته وكل من اجزائه المنفصلة قضية فيحتاج الى
حذف لفظ المدلول ثلث مرات لتحصيل ثلثة اقسام كل منها على هيئة قضية من اجزاء
المنفصلة قه ويحوج كما قيل الى صرف الضمير عن الظاهر في احتياجه الى صرف الضمير عن
الظاهر بحث بل يتم ذلك بحذف المضاف على اسم الجنس ويقابله كما سيأتي اي وهو
مدلول اسم الجنس وكذا فيما بعده والظاهر ان من قوله من قوله بيان للمواضع ويحتمل
ان يجعل كلمة في في مواضع بمعنى من ويجعل من قوله بدلا من في مواضع قه اي ذات
غير حدث ولا نسبة بينهما فيه انه لا حاجة للتقييد بكونه غير نسبة بينهما فان الذات

[illegible]

35

الذات بالمعنى المذكور اعني المستقل بالمفهومية لا يصدق على النسبة فان المراد
بالمستقل بالمفهومية على ما ذكره قدس سره في تلك الحواشي المفهوم الملحوظ بالذات
اي الذي لا يكون ملاحظة آلة لملاحظة امر اخر ولا يخفى ان النسبة آلة لملاحظة
الطرفين على ما صرح به قدس سره في ذلك المقام في ذلك الكلام بعينه الا ان يؤول النسبة
في قول المص باحد التأويلين اللذين سيذكرهما الشارح هناك من كون المراد بالنسبة
المركب من الذات والحدث او المراد انسبة لكن الكلام بعد لا يخلو عن شيء فافهم
يرد عليه ما فيد انه يتوقف اه اعلم ان المفيد فسر الذات بما ليس بحدث و
لا نسبة ثم قال واعلم ان القسم الاول من الاول لا يتعين على ما اشرنا اليه الا
بالقسم الثالث منه مع ان ذلك اي القسم الثالث ايضا لا يتعين الا بالقسم الاول
منه فعلم مما ذكره بقوله واعلم اه انه يرد على الشارح مثل ما يرد على ما افيد غاية
الامر ان القسم الاول فيما افيد عبارة عن الذات فقط وفيما قرره الشارح
عبارة عن الذات مع القيدين اللذين ذكرهما ولا يخفى ان المجموع المركب من المقيد
والقيدين المذكورين يتوقف تعقله على تعقل النسبة بينهما كما يتوقف تعقل النسبة
بينهما اي بين الذات والحدث على تعقل الذات قال الشيخ ابن الحاجب يجب
اخراج المعارف عنه لعل غرضه من نقل كلام الشيخ الاشارة الى ما في تفسير
صاحب المفصل لاسم الجنس من عدم مانعيته عن دخول الاسماء الموضوعة بالوضع
العام للموضوع له الخاص من الضماير واسماء الاشارة والموصولات فانها ايضا
معلقة على شيء وعلى كل ما اشبهه فلا بد من زيادة قيد في الحقيقة على ما في بعض
متون النحو لاخراجها وفيه لعل وجه النظر انه لا يلزم من شمول تعريف صاحب
المفصل للمصدر والمشتق فساد جعل اسم الجنس قسيما لهما في هذه الرسالة لجواز

وبرئ قدس سره ان المراد بالذات الامر القائم بنفسه منه

تغاير اصطلاح اهل الوضع والنحويين لتغاير جهتي البحثين منتقض
بهما اي جمعا حاصله ان اسم الجنس على تفسيره صاحب المفصل شامل للمصدر
والمشتق مع ان تعريفه المستفاد من تقسيم المصنف غير شامل لهما على ما قرر فهو
منتقض بهما هذا وقد عرفت الجواب عن هذا النقض مما ذكرنا في بيان وجه
نظره بقوله وفيه ثم انه ينبغي ان يعلم ان قوله وتعريفه اه عطف على قوله جعله قسيما
لها فاسد داخل في حيز التفريع وقوله والقول بان المعرف قسم من اسم الجنس
لا يساعده العبارة فان قوله وهو اسم الجنس الظاهر ان المراد منه مطلق اسم الجنس
والا لقيده بقيد حتى يفيد قسما منه وقوله وينافيه ما سيأتي اه فيه انه يجوز ان يكون
مراد المصنف بما سيأتي انه علم من التقسيم الفرق بين اسم الجنس المراد في التقسيم
وبين علم الجنس وقوله فان بيان قسم منه لا ينفع في الفرق بينهما انما ينفع لو اريد
الفرق بين مطلق اسم الجنس وعلم الجنس وذلك محل بحث مزيف بان اخراج
المصدر اه حاصل كلامه قدس سره ان بيان المشتق لما كان موقوفا على ذكر الحدث
على ما يدل عليه بيان المصنف للمشتق اخرج المصدر عن اسم الجنس ليتمكن من ذلك
البيان وحاصل كلام الشارح ان اخراج قسم الشيء من ذلك الشيء لا يصح لغرض
من الاغراض لاسيما لغرض يمكن تحصيله بدون الاخراج كما فيما نحن فيه
فانه يمكن ان يقال والاول مدلوله اما غير نسبة وهو اسم الجنس وذلك المدلول
اما ذات او حدث ثم يفرع على ذكر الحدث بيان المشتق والفعل
او لموصوفية امر ما بصفة مذكور على سبيل المسامحة اي لامر ما موصوف
بصفة وقوله فجعل المشتق مقابلا لاسم الجنس الاظهر بالنظر الى المقام ان يقول
فجعل اسم الجنس مقابلا للمشتق وقوله ويقيد بما يحصل به المقابلة مثلا ان

36

ان يقال ذات غير نسبة فان شيئا من هذه الامور ليس مشارا اليه حسا اما
صفات المجردات فلان موصوفاتها اعني المجردات ليست متحيزة والاشارة
الحسية يقتضي التحيز للمشار اليه فان الاشارة الحسية هي الاشارة بنحو هنا او هناك
او نحوها على ما صرح به سيد المحققين قدس سره في تصانيفه وتلك الاشارة
لا يكون الا الى المتحيز واذا لم يكن الموصوف قابلا للاشارة الحسية لا يكون
الصفة قابلة لها بالطريق الاولى واما الاصوات فلانها لكونها غير قار
الذات لا يبقى في حيزها الذي هو الهواء وقتا يمكن تحقق الاشارة
فيه اليها وليعلم انه في الاصوات الاشارة الحسية الى موصوفها اعني الهواء
تحقيقية واليها تقديرية وفي المجردات الاشارة الى كل منهما تقديرية
وعلى التفاسير سوى الاول اه يفهم من هذا التقرير انه لا يدخل مثل
البياض في القائم بالغير بالتفسير الاول للقيام بالغير وليس كذلك
اذ يصدق على البياض انه يشتق منه اسم يصف محله وذلك الاسم هو
الابيض فانه مشتق من البياض ويوصف الجسم الذي هو محل البياض فيقال هذا
الجسم ابيض اذ يدخل فيه اسماء المصادر التي يراد فها المصدر كالسلام
بمعنى التسليم والكلام بمعنى التكليم وقوله اذ يصح الاشتقاق من لفظها
الذي هو المصدر يمكن ان يتكلف في الجواب عنه بان تعريف المصدر المستنبط
من التقسيم وهو ان المصدر اسم معنى ناعت للغير بحيث يشتق من ذلك
الاسم المفروض اسم يصف ذلك الغير فعلى هذا لا يصدق تعريف المصدر على
اسماء المصادر المرادفة للمصادر فافهم وقوله ولذا قال الشيخ ابن الحاجب اه
اي ولاجل ورود سؤال باسماء المصادر المذكورة على تعريف المصدر المستنبط

من هذا التقسيم لم يكتف ابن الحاجب في تعريف المصدر باسم الحدث وزاد
قيد الجارى على الفعل على اسم الحدث لاخراج تلك الاسماء عن تعريف المصدر لانهم
فسروا الاسم الجارى على الفعل بالذى يكون بعد اشتقاق الفعل منه مفعولا
مطلقا للتاكيد او النوع او العدد ولا اشتقاق من اسماء المصادر على
ما قرروا وقوله وجعل نجم الائمة قيد الجارى على الفعل لاخراج مثل العالمية اراد
بمثل العالمية اللفظ الدال على الحاصل بالمصدر فانه لا اشتقاق منه بل الاشتقاق
انما هو من المصدر   لبقى السواد واسماء المصادر بعد الاخراج اه فيه انه
لو فسر بالتفسير الاول ايضا لبقى اسماء المصادر بعد اخراجها عن تعريف المصدر
بقيد الجارى على الفعل واسطة لانها لا يدخل في تعريف اسم الجنس لانها لا يصدق عليها
ان مدلولها ذات غير حدث بالتفسير الاول للحدث لانه يصدق على مدلولها
انه يشتق من لفظ الذى هو المصدر اسم يصفه كما اعترف به نفسه وعدم
دخولها في البواقى ظاهر فلا وجه لتخصيص بقاء الواسطة بالتفسيرين
الاخيرين الا ان يقال خصص التعرض لبقاء الواسطة بالتفسيرين الاخيرين
لان الواسطة على ذينك التفسيرين اكثر لبقاء مثل السواد واسماء المصادر
واسطة بخلاف التفسير الاول فان الواسطة هناك اسماء المصادر لا غير
فتامل   فاللازم على تقدير ان يراد بالكلى اعم احد الامرين من دخول
علم الجنس فيما مدلول كلى هو الذات ومن كون علم الجنس واسطة بين اقسام
ما مدلوله كلى وذلك لانه ان اريد بالكلى اعم من ان يكون مع اعتبار المعلومية
او لا فان اريد بالذات ايضا اعم من ان يكون مع اعتبار المعلومية او لا
يلزم دخول علم الجنس فيما مدلوله كلى هو الذات فيلزم دخوله تحت اسم الجنس

الجنس فلا يصح الفرق الاتى فيما بعد بين اسم الجنس وعلم الجنس وان اريد الذات مجردا
عن اعتبار المعلومية يلزم كون علم الجنس واسطة بين اقسام ما مدلوله كلى
من حيث انه مقيد به اى بالحدث على وجه من الوجوه المعتبرة في معانى الاسماء
المشتقة وتلك الوجوه كالقيام بالذات على وجه الحدوث في اسم الفاعل
وكالوقوع على الذات في اسم المفعول وكالقيام بالذات على وجه الثبوت
في الصفة المشبهة وكالقيام بالذات على وجه الزيادة على الغير في اسم التفضيل
وقوله واما بان يؤخذ الحدث من حيث انه منسوب الى غيره نسبة تامة خبرية
او انشائية كما في الافعال لا يخفى ان النسبة بقول المصه او نسبة بينهما حيث
جعل مقسم الفعل والمشتق اللفظ الذى مدلوله نسبة سواء ابقى النسبة على ظاهرها
او جعل المراد بها المركب من الذات والحدث كما يستفاد من كلامه قدس سره
او يكون بتقدير المضاف اى ذو نسبة على ما سيجئ في كلام الشارح في دفع الاشكال
بالفعل ان يذكر في شق المشتقات ايضا النسبة بان يقول وذلك بان يؤخذ غير
الحدث من حيث ينسب اليه الحدث على وجه اه الا انه غير الكلام الى ما ذكره تنبيها على
ان النسبة في المشتقات تقييدية وليست تامة   واعتبر الحل فيه وفي الحدث
قيد الوحدة الظاهرة بالنظر الى ما قبله وما بعده ان اعتبر ما في معلوم معطوف
على حمل فيكون من جملة ما يستفاد من كلامه قدس سره مع ان قيد الوحدة فيهما
منصوص في كلامه قدس سره حيث قال اما حدث وحده واما غيره وحده
ويمكن ان يجاب عنه بوجهين احدهما ان يجعل الاستفادة المذكورة المتعلقة
بقيد الوحدة ناظرة الى قوله ليكونا مقابلين للثالث وثانيهما ان قيد الحدث
بالوحدة وان كان منصوصا في كلامه قدس سره الا ان قيد الذات بها بطريق

الاستفادة باعتبار ان فهم الذات من غير الحدث بطريق الاستفادة فيكون
اعتبار قيد الوحدة في المجموع من حيث المجموع بطريق الاستفادة فافهم
حتى يظهر فيه تغاير قسم عقلي اي تغايره للاقسام المتحققة المذكورة
كمركب من الذات والحدث غير مشتمل على النسبة وكمركب منهما مشتمل على النسبة
لا على وجه يعتبر في شيء من المشتق والفعل فعلى هذا قوله وكون المفهوم
المذكور اه عطف تغاير قسم عقلي عطف الخاص على العام فافهم وقوله
ولا يحترز فيه اه عطف على الجملة الاسمية اعني قوله المقصود نوع ضبط
للاقسام لا على قوله لا يخرج او لا يصدق على ما يظهر في بادي الراي يظهر
ذلك بالتامل الصادق والذوق السليم وقوله لا يكون من ذلك القسم
اي في الواقع وحاصل كلام الشارح بيان مراده قدس سره بقوله والمق
بذلك نوع ضبط للالفاظ لا الحصر العقلي يعني ان المقصود نوع ضبط لها
لا الضبط بجميع الوجوه واراد بذلك النوع ان لا يصدق شيء من مفهومات
الاقسام المذكورة في الواقع على غير ذلك القسم لا يضر هذا المقصود مجرد
احتمال ان يصدق شيء من تلك المفهومات على غير القسم ولا خروج قسم
متحقق في الواقع عن التقسيم كخروج بعض اسماء المصادر على ما علم مما سبق
فلا يرد ما افيد لكن لا يخفى على المنصف ان الظاهر من قوله قدس سره لا الحصر
العقلي ان الحصر الاستقرائي تام والحمل على ان الحصر الاستقرائي لمفهومات الاقسام
فيما ذكر من الاقسام تام تكلف في عبارته قدس سره بخلاف الفعل فان
التزام المرفوع به اه فيه ان ربط الفعل بالمرفوع المذكور قبله مبتدا قد يكون
من قبيل ربط حال الشيء به كما في زيد ضرب فان الضمير المستتر في ضرب عبارة

عبارة عن نفس زيد وقد يكون من قبيل ربط حال متعلق الشيء به كما في زيد
ضرب ابوه فيمكن ان يكون التزام المرفوع بالفعل للفرق بين الربطين
في المادة المذكورة ويقاس المادة التي لم يتقدم عليه المرفوع فيها عليها
على ان التزام المرفوع بالمشتقات للفرق المذكور لا ينافي اعتبار نسبة
في مفهومها متوقفة على تعقل هذا المرفوع بل بوجه ولعله لجميع ما ذكرنا قال
وبعد فيها تردد لا بد له من قاطع متقوم من ذات وحدث فيه
ان المركب من الحدث والنسبة ليس بحدث وذلك ظاهر فكيف يحكم بتركب
الفيضان من الحدث والنسبة بل الوجه ان يجعل الفيضان عبارة عن السيلان
المنسوب الى الماء بحيث يكون النسبة خارجة ولعله لهذا امر بالتامل
قوله والمعنى وذلك اما معتبر نسبتها الضمير في نسبتها راجع الى النسبة في
قوله المصا او نسبة ولا يلزم ان يكون للنسبة نسبة لان مرجع الضمير وان لفظ
النسبة الا ان المراد بتلك النسبة اما ذو نسبة على ما حققه الشارح
واما المركب من الذات والحدث على ما يستفاد من كلامه قدس سره
اذ الاشتقاق ان تأخذه اه قال قدس سره في حاشية شرح المختصر
الاشتقاق الاصغر عمل مخصوص اي الاخذ المذكور فان اعتبرناه من حيث انه
صادر عن الواضع احتجنا الى العلم به اي بالاشتقاق الذي هو عمل مخصوص
او الى العلم بالعمل المخصوص لا الى عمله فاحتجنا الى تحديده بحسب العلم كما قال
الميداني هو ان تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب فترد احدهما الى
الاخر وحاصله ان العلم بالاشتقاق هو ان تجد بين اللفظين تناسبا في
المعنى والتركيب فيعرف ان ترد احدهما الى الاخر واخذه عنه وان اعتبرناه

من حيث يحتاج اخذنا الاعمال عرفناه باعتبار العمل فنقول هو ان تاخذ
هذا كلامه لكنه مختصر فيما فيه اه اي بحسب الاستقراء على ما يفصح عنه ما
سيذكره في الفصل لكن ينبغي ان يجعل مسامحة اذ الرامي ذات
ما ينسب اليه الرمي فنقول معنى الكلام المذكور على سبيل المسامحة ان
معنى الرامي مشتمل على رمي منسوب الى ذات ما او نحو ذلك قوله وقد
يكتفى بمناسبة الحروف في المخرج من غير اشتراط اتمام الحروف اي اتمام
حروف المشتق منه في المشتق لعل قوله من غير اشتراط اتمام الحروف بمنزلة
التفسير لقوله وقد يكتفى بمناسبة الحروف في المخرج لا يستدعي عدم اشتراط
الاتيان بحرف من حروف المشتق منه في المشتق فضلا عن اتمام الحروف
قوله وقد يزاد بتغيير ما يفهم منه انه يزاد على ما قبله من تعريف الاشتقاق
ويكون التعريف عبارة عن مجموع ما قبله مع هذا الزائد مع ان هذا
الزائد ينافي قوله سواء كان بينهما تفاوت في المعنى اولا الا ان يقال
قوله سواء كان اه خارج عن التعريف ذكره لزيادة التوضيح ثم انه
اراد التغيير في المعنى لا التغيير في اللفظ والا فلا يفرع عليه قوله فلا يجعل
المقتل مصدرا اي ميميا مشتقا من القتل بخلاف التعريف بدون هذه
الزيادة فان المقتل مصدرا ح مشتق من القتل ويسمى اشتقاقا
صغيرا الاظهر بالنظر الى ما قبله وما بعده ان يجعل هذا الاشتقاق اوسط
الا على مذهب يستفاد من ظاهره اه مستثنى من الامرين اعني
قوله لا يصح بيان اه وقوله ولا المقابلة اه ولعل المراد بذلك المذهب
مذهب من يزيد في التعريف الاشتقاق التغيير في المعنى ويخرج نحو مقتل عن

ويمكن ان يكون الامر بالعكس بان يحمل اللام للاشارة الى ان
ودخول المصادر المذكورة في قول المص او نسبة
انما يتم على ذكره من ان الاول ... اعني
جملة بعض ذوي النسبة من جعل النسبة بعض المركب
كلامه قدس سره فتبصر او دخول الذات
من الذات والحدث ... منه
في تلك المصادر

قوله اي لا الاكتفاء بمناسبة الحروف في المخرج صح

عن المشتق وثانيها انه ينتقض البيان اي بيان المص الاسم المشتق بما
ذكر وقوله للتلفظ بها متعلق بقوله المشتقة والضمير في بها راجع الى قوله
لا حول ولا قوة الا بالله وقوله وامثالها عطف على الحولقة والضمير فيه
لها كالبسملة المشتقة من بسم الله للتلفظ به والحمدلة مشتقة من
الحمد لله للتلفظ به والتصلية المشتقة من نحو صلى الله على محمد للتلفظ
به وقوله قال العلامة التفتازاني اه تاييد لقوله الا ان يقال اذ ليس
فيه الموافقة في المعنى ولا الاشتمال على جميع الحروف الاصول مع اشتراط الاول
في الاشتقاق الاصغر والثاني في الصغير وثالثها انه اي بيان المص الاسم
المشتق بما ذكره بعد اي بعد تخصيص بيان المشتق بالاشتقاق الاصغر
ينتقض اه وقوله بما يكون معنى الاصل معتبرا في اخذه اي من مشتق يكون
معنى المشتق منه معتبرا في اخذه واشتقاقه من المشتق منه وقوله لمرجح
التسمية متعلق بمعتبرا وقوله لا لاعتبار المعنى اي معنى الاصل في المشتق
عطف على قوله لمرجح وقوله فان الله اخذ من اله اي اشتق منه ويحتمل ان
يكون مشتقا من مصدر اله فيكون معنى اخذه من اله ملاحظة معنى
اله فيه اقول يمكن دفع الانتقاض بلفظ الله وامثاله بان يقال المراد بالنسبة
المعتبرة من طرف الذات اعم من ان يكون نسبة الحدث الى الذات ليكون معنى
المشتق منه ثابتا للمشتق او ليكون مرجحا للتسمية مسماه قال
الشارح في شرح المختصر والمشتق قد يطرد كاسماء الفاعلين اه المقصود
من نقل كلام شرح المختصر تاييد النقض المذكور وقوله كاسماء الفاعلين
قال قدس سره ينبغي ان يقراء بفتح اللام ليشمل اسم المفعول على التغليب حاصله

كان الاخر اعم من الاشتقاق كما ذكره قدس سره في حاشية شرح المختصر منه

وذلك لانه ذكر اسم الفاعل والصفة المشبهة واسم التفضيل واسم الزمان والمكان والآلة فلم يبق من الاسماء المشتقة الا اسم المفعول فان اريد ان جعله في قوله كاسماء الفاعلين بطريق التغليب منه

ان لفظ القانتين بالتثنية بتغليب الفاعل على المفعول كالقمرين بتغليب
القمر على الشمس وليست شعرى ما المانع من التغليب بصيغة الجمع بان
يغلب احد الجنسين اعنى جنس اسم الفاعل وجنس اسم المفعول على
الآخر اما بعلاقة اشتراكهما فى المشتق منه كما فى قوله تعالى وكانت
من القانتين حيث غلب هناك احد الجنسين من الذكور والاناث
على الآخر بعلاقة اشتراكهما فى معنى القنوت فهنا غلب اسم الفاعل على اسم
المفعول بعلاقة اشتراكهما فى الفعل الذى هو مبداء اشتقاقهما مع ان الفاعل
اصل بالنسبة الى المفعول فى الحدث اذ الحدث انما يصدر منه ثم يقع على
المفعول واما بعلاقة وقوع احدهما فى صحبة الآخر فان الاسماء المشتقة
كالجماعة المتصاحبة من الناس لا سيما اسم الفاعل مع اسم المفعول
واما بعلاقة مشابهة احدهما للآخر ولمشابهة احدهما بالآخر وجوه تظهر
بادنى تامل وقد لا يطرد نحو القارورة والدبران والعيوق والسماك
قال قدس سره فان القارورة مشتقة من القرار ولا يطلق على كل مستقر
للمائع وكذا الدبران مشتقة من الدبور ولا يطلق مما يتصف به الا
على خمسة كواكب فى الثور ويقال انه سنامه وهو من منازل القمر
والعيوق من العوق ولا يطلق على كل ما له عوق بل على نجم احمر مضى
فى طرف المجرة الايمن يتلو الثريا لا يتقدمها والسماك من السمك اى الرفع
او السموك اى الارتفاع ولا يطلق الا على السماكين الرامح وليس
من منازل القمر والاعزل وهو منها هكذا فى الصحاح انتهى وتحقيقه
اى وجود معنى الاصل اه قال قدس سره فى حاشية ذلك الشرح اى تحقيق ما ذكر

[illegible]

ما ذكر من الاطراد وعدمه ان وجود معنى الاصل المشتق منه فى محل التسمية
بالمشتق قد يعتبر من حيث ان ذلك المعنى داخل فى التسمية وجزء
من المسمى والمراد ذات ما باعتبار نسبة لمعنى الاصل اليها فهذا المشتق
يطرد فى كل ذات كذلك اى لمعنى الاصل معها تلك النسبة لوجود معناه
فيها كالاحمر فانه الذات ماله الحمرة فاعتبر فى المسمى خصوصية صفة
اعنى الحمرة مع ذات ما فاطرد فى جميع محاله وقد يعتبر وجود معنى الاصل
من حيث ان ذلك المعنى مصحح للتسمية بالمشتق مرجح لها من بين ساير
الاسماء من غير دخول المعنى فى التسمية وكونه جزءا من المسمى والمراد با
لمشتق ذات مخصوصة فيها المعنى لا من حيث هو اى المعنى فى ذلك الذات
المخصوصة بل باعتبار خصوصها فهذا المشتق لا يطرد فى جميع الذوات
التى يوجد فيها ذلك المعنى اذ مسماه تلك الذات المخصوصة التى لا يوجد فى
غيرها كلفظ احمر اذا جعل علما لولد له حمرة وحاصل التحقيق الفرق بين التسمية
الغير لوجود المعنى فيه فيكون المسمى هو ذلك الغير والمعنى سببا للتسمية
كما فى القسم الثانى فلا يطرد فى مواضع وجود المعنى وبين التسمية بوجوده
اى مع وجود المعنى فيه فيكون المعنى داخلا فى المسمى كما فى القسم الاول
فيطرد فى جميعها فاعتبار الصفة فى احدهما مصحح للاطلاق وفى الآخر مرجح
للتسمية انتهى كلامه قدس سره وقد اتضح منه مفهوم كلام المص فى شرح
المختصر المنقول منه ههنا ليس المراد بقوله ذات ما اى بقول شارح
المختصر والمراد ذات ما باعتبار نسبة له اليها وقوله هذا اى هذا كلام العلامة
فى شرح الشرح وعلى هذا ينبغى ان يؤول ما نقلناه حاصل الثانى وبل ان المراد

لعله يكون ما ذكره ثانيا وبيانا باعتبار المعنى
الشيء ومن امرها فان الشيء ومنه ازم
فى حكاية الا بامر الا باعتبار المعنى الموضوع له
اولا ليتحقق ان الامر موضوع للامر مبهم اعم
من ان يكون للابهام فى العبارة او مع ارتفاع
نعم مسلم

بامر ما في قوله الموصوفية امر ما امر مبهم اما في غاية الابهام كما في الصفات
او مع نوع تعين كما في اسم الزمان والمكان والالة فان المقتل مثلا
ليس شيئا ما وقع فيه القتل بل الزمان الذي وقع فيه القتل او المكان الذي
وقع فيه القتل وكذا المفتاح مثلا ليس شيئا ما يقع به الفتح والا لشمل
فاعل الفتح بل الة يقع به الفتح وقوله فيخالف منصوب معطوف على يختص
وقوله ولعل صاحب التنقيح تبع الظ اي ظاهر كلام الامام في المحصول
من غير تاويل خوفا مفعول له للمنع لا للنفي والاسهاب اكثار الكلام
والسامة الملالة كذا في القاموس منتقض ببعض المصادر المتقوم
من نسبة حدث الى ذات كالفيضان المذكور فيما سبق الا ان يؤول المقسم
كما عرفت بان يقال المقسم نسبة لا يكون حدثا هذا وقد عرفت مما ذكرنا
سابقا الجواب عن هذا النقض بوجهين اخرين فتذكر اذا استحدث
به الحكم متعلق بقوله بعت واشتريت وضمير به لكل واحد من بعت واشتريت
والمراد باستحداث الحكم به ايجاده وانشاؤه والمراد بالحكم البيع والشرى
والتقييد باستحداث الحكم بهما احتراز عما اذا استعملا للاخبار كما اذا بعت
شيئا او اشتريت ثم حكمت باني بعت الشيء الفلاني او اشتريته فانه ح
لا يعرى شيء منهما عن الزمان بخلاف نعم وبئس فانهما لا يستعملان الا معريين عن
الزمان لانشاء المدح والذم انسب بهذا الغرض من جعله من العراء
فان المقصود مما نقل عن المص في الفوايد الغياثية ان كان وامثاله كانت
في الاصل مشتملة على الحدث ثم جردت في الاستعمال عنه ونعم وبئس وامثالهما كانت
في الاصل مشتملة على الزمان ثم جردت في الاستعمال عنه وهذا التجريد هو معنى التعرية

التعرية لا معنى العراء فان العراء عن الشيء الخلو عنه وخلو شيء عن شيء لا يقتضي
سبق وجود الشيء الثاني في الاول على ما لا يخفى وقوله وارتكاب هذا التكلف مبتداء
عطف عليه قوله وجعل وقوله واخراجها وخبره قوله لان نظرهم في الالفاظ
انفسها وهذا التاويل اقرب من الضبط مما هو ظاهر حالها اراد بالتاويل
التكلف المذكور الذي هو جعلها في اصل وضعها دالة على الحدث ثم هجر تلك الدلالة
في الاستعمال واراد بظاهر حالها الحالة التي هي الان عليها من خلوها عن الحدث
ومشابهتها الحروف في ان معانيها يوافق معاني الحروف في عدم صلاحية الاخبار
بها وحدها وقوله لمشاركتها الافعال في الاحكام علة لقوله اقرب وحاصل
كلامه ان ما ذكرنا من التكلف اقرب الى الضبط اذ لا محالة يجب ادخالها
في الافعال لمشاركتها اياها في الاحكام فجعل جميع الافعال مشتملا على الحدث
اكثرها الان وبعضها في الاصل اقرب لضبط الافعال من تقسيمها الى قسمين
احدهما ما يشتمل على الحدث وهو الاكثر وثانيهما ما يخلو عن الحدث ويشابه
الحروف هذا ويمكن ان يقال مراده ان هذا التكلف اقرب لضبط الحروف
مما هو لظاهر حالها التي هي موافقة معانيها لمعاني الحروف فان تلك الحال
يقتضي ادخالها في الحروف الا انه ح ينتشر ضبط الحروف اذ يلزم تقسيمها
الى قسمين قسم يشارك الافعال في الاحكام وقسم غير ذلك وبهذا
ظهر ان ما ذكره اي بما ذكرنا من انهم يحكمون عليها احكام الافعال دون
الحروف ظهر ان ما ذكره آه يكذب لان المقصود بكون نظرهم في الالفاظ
انفسها ان الالفاظ هي المقصودة بالاحكام ولا ينافيه جريان الاحكام
عليها بملاحظة المعاني فجعلهم الافعال الناقصة مشاركة للافعال في الاحكام

يكذب ما ذكر فافهم   كشيء واحد بخلاف الفعل فان النسبة في الفعل
ليست ممتزجة مع باقي ما اعتبر في مفهومه الامتزاج المذكور ولهذا المجموع مفهومه
المطابقي لا يقع محكوما عليه ولا محكوما به بل انما يحكم به باعتبار معناه التضمني
اعني الحدث   عدم دلالة الفعل على النسبة بدون ذكر الذات مبني على
مذهب من قال بان مدلول الفعل النسبة الى الفاعل المعين اما على مذهب
من يقول بان مدلوله النسبة الى فاعل ما فالفعل يدل على النسبة بنفسه
من غير انضمام الذات معه على ما صرح به الشارح في بعض تعليقاته في
في النحو والمفهوم مما ذكره الشارح في التنبيه السابق ان المختار عنده كون
مدلوله النسبة الى الفاعل المعين وكذا ما ذكر بقوله الا ان يقال بان النسبة
يفهم اجمالا اه يشعر بان مدلوله النسبة الى الفاعل المعين فانها هي المفهوم
اجمالا من مجرد الفعل بدون ذكر الذات وحاصل ما ذكر بقوله الا ان يقال
بان النسبة يفهم اجمالا آه ان النسبة الى الفاعل المعين وان لم يفهم تفصيلا
من مجرد الفعل بدون ذكر الفاعل الا انها يفهم اجمالا من مجرده بسبب العلم
بوضع الفعل للنسبة الى الفاعل المخصوص مع ساير الامور وفهم المعنى
المطابقي يعتبر على وجه تقتضيه العلم بالوضع والعلم بالوضع اقتضى الفهم الا
جمالي للنسبة الى الفاعل المعين فافهم   لكونه المدلول المطابقي للمادة
كون الحدث مدلولا مطابقيا للمادة انما يتم اذا كان جوهر الكلمة موضوعا
لما وضع له المشتق منه وذلك غير ظاهر على ما اشار اليه فيما ذكر في التنبيه
السابق وايضا القياس على فهم معنى زيد في زيد قائم قبل فهم مجموع المعنى
لا يخ عن شيء فان زيدا كلمة تامة بخلاف المادة فانها بعض كلمة والحكم الثابت

الثابت لكل الكلمة لا يلزم ان يثبت لبعضها   ثم اقول الدلالة اشارة
الى جواب الاشكال بفهم الزمان من الهيئة بدون فهم المجموع المركب منه ومن النسبة
عنها وحاصله الفرق بين فهم المعنى التضمني بدون فهم المعنى المطابقي وبين الدلالة
التضمنية بدون المطابقية وفيما نحن فيه وان فهم المعنى التضمني بدون فهم
المطابقي لكن لم يتحقق الدلالة التضمنية المطابقية بدون المطابقية
فان الدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والهيئة تتصف
بالحيثيتين بحيث يلزم من العلم بها العلم بالزمان وبحيث يلزم من
العلم بها العلم بالمجموع وان العلم الثاني بواسطة الذات وذكره فان الا
حتياج الى الواسطة لا ينافي الدلالة ويمكن ان يجاب ايضا عن الاشكال
بمثل ما ذكر بقوله الا ان يقال فافهم   ولا يخفى ان تعريف الاعلام لا يتناول
علم الاجناس يمكن ان يوجه كلام المص بحيث لا يرد عليه النقض باعلام
الاجناس بان يقال مراده بالمشخص في قوله اللفظ مدلوله اما كلي
او مشخص المعين سواء كان ذلك المعين جزئيا حقيقيا او كليا ويكون
المراد بالكلي في مقابلة ما ليس بمعين فافهم   فلا بد ان يقال المعرف
هو قسم العلم فيه انه على ذلك التقدير يبقى علم الجنس واسطة بين اقسام
اللفظ الموضوع اذ عدم دخوله فيما عدا العلم ظاهر في هذه الرسالة
فيندفع عنه بعض الاعتراضات السالفة منها ما مر ان تعريف العلم
لا يتناول اعلام الاجناس مع ان النحاة جعلوا لفظ العلم المفهوم شاملا لها
ومنها ما ذكر في بحث المصدر انه ان اريد بالذات في تعريف اسم الجنس
مطلقا الذات سواء اعتبر معه التعيين او لا يلزم دخول علم بحث المصدر

انه ان اريد بالذات في تعريف اسم الجنس مطلق الذات سواء اعتبر معه التعين
اولا يلزم دخول علم الجنس في اسم الجنس فلا يصح قوله فيما بعد انه علم مما سبق
الفرق بين اسم الجنس ومنها ما ذكر في بحث اسم الجنس ان جعل المعرف قسما
من اسم الجنس ينافي ما سبق من انه علم من التقسيم الفرق بين اسم
الجنس وعلم الجنس فان بيان قسمه لا ينفع في الفرق بينهما داخل
في اسم الجنس لعله اراد باسم الجنس ما يشمل المصدر اي اسم الجنس
باصطلاح النحاة لا بالمعنى الذي ذكره المص فان بعض ما هو مفرد في
اصل وضعه من اسماء الافعال موضوع للحدث فكيف يدخل في اسم الجنس
بالمعنى الذي ذكره المص ويؤيد ما ذكرنا انه اعترض على المص فيما سبق بخروج
المصدر عن تعريفه لاسم الجنس مع انه داخل في اسم الجنس انما قدم
في التقسيم اه يريد ان المص قدم ما وضعه كلي في التقسيم اي في قوله
فالوضع اما كلي او مشخص ليوافق هذا التقسيم للتقسيم السابق اعني
قوله اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص في مجرد كون القسم الاول مشتملا على
عنوان الكلية وان كان الموصوف بالكلية ههنا الوضع وهناك الموضوع
له وان كان القسم الثاني هناك مشتملا على القسم الاول هنا واراد
بالبيان في قوله واخره في البيان قوله الثاني علم والاول مدلوله اما معنى في غيره
اه وحاصله انه اخره في البيان مع ان الاول بتقديمه في التقسيم تقديمه
في البيان ايضا تحاشيا عن التباعد بين القسم الثاني اعني ما وضعه
مشخص وبين بيانه وهو الحكم عليه بانه علم لكن لا يخفى ان ما بحث عنه
هنا وقع فيه في بيان قسمي التقسيم الاول فافهم وقوله ليكون الاشتغال

الاشتغال اليه بتضمين التوجه واراد بالغير في قوله تفريغ الخاطر عن الغير
القسم الثاني اعني العلم واللفظ حقيقة فيما قصده المص من كون اصل
التعين بالغير عدم حدوث التعين بدونه واستعمال قوله يتعين بانضمام
ذلك الغير بمعنى انه يزيد التعين بذلك الانضمام بنوع تجوز وهو ذكر العام
اعني مطلق التعين وارادة الخاص وهو التعين الزايد والفاظ التعريفات
تحمل على معانيها الحقيقية ولذا فسرنا كلام المص بما ذكرنا نعم لو قال
يتصور بانضمام الغير لكان اظهر لان التعين اعم من التعين في الخارج
والتعين في نظر العقل اعني التصور والمراد المعنى الثاني ولا يخفى ان
العبارة المصرحة في ذلك المراد اظهر فان قلت كيف قصد بكون
المدلول معنى في غيره انه لا يتعقل الا بانضمام غيره مع ان معنى كون مدلول
لفظ في غيره حصول ذلك المدلول في ذلك الغير لا توقف تعقله على ذلك الغير
وقوله قلت قال الشيخ ابن الحاجب يقال الدار في نفسها قيمتها كذا
اه اي يقال في لغة العرب او في العرف الدار في نفسها قيمتها كذا اي نظرا
الى نفسها اه وان لم يستعمل الشيء في غيره كذا اه اي لم يستعمل قولهم
الشيء في غيره كذا اي كاملا او ناقصا مثلا بمعنى انه بالنظر الى غيره كذا اي كامل
او ناقص ثم في عدم استعمال قولهم الشيء في غيره كذا بمعنى انه بالنظر الى غيره
كذا بحث فان المراد بقولهم بالنظر الى غيره كذا لاجل غيره كذا ولا يخفى ان
كلمة في في قولهم الشيء في غيره كذا لو جعلت اجلية تعطي هذا المعنى واستعمال
في بهذا المعنى ليس بغريب في كلامهم ويمكن حمل قول الشيخ ابن الحاجب
في نفسها قيمتها كذا على هذا المعنى فافهم اما بمعنى قائم بنفسه نظرا الى الامام

اي فيما قصده المص بناء على بيان الخ
اي يعني ان قوله يتعين بانضمام ذلك الغير اليه حقيقة فيما قصده

اذ الفعل لا يمكن ان يكون معناه قائما بنفسه لا المعنى المطابقي ولا المعنى
التضمني فان معناه المطابقي مجموع الحدث والزمان والنسبة وليس
هذا المجموع ولا كل شئ من اجزاءه قايما بنفسه قولا والمعنى حاصل في الغير
يعم الاسم والفعل على ما لا يخفى لم يستقل تلك الحيثية لعله اراد با
ستقلال تلك الحيثية بعد ذكر ذلك الشئ ان لا يحتاج تلك الحيثية بعد
ذكر ذلك الشئ الى ذكر امر اخر بخلاف لفظ الابتداء فانه موضوع لذات
الابتداء لا من حيث انه حاصل في شئ فلا يحتاج الى ذكر شئ وهذا عين
الاستقلال في ذلك المعنى وان كان معنى الفعل وبعض الاسماء حاصلا في الغير
غير الابتداء الذي هو نسبة بين السير الجزئي والبصرة ومدلول من الابتداء
الذي هو نسبة بين السير الجزئي والبصرة غير نسبة القيام المختص
بالصباح في الزمان الماضي الى زيد ومدلول الفعل نسبة القيام
المختص مثلا بالصباح في الزمان الماضي الى زيد فهو جزئي هذا هو
التحقيق الموعود في صدر التقسيم فانه قال هناك وفي كلية النسبة
وكذا المركب منها نظر وسيتضح لك في تحقيق معنى الحرف ولا يخفى انه اتضح
مما ذكره هنها عدم كلية النسبة التي هي مدلول الفعل واما اتضاح
عدم كلية المركب منها اى المركب الداخل فيه النسبة فلانه اتضح من
قوله غير نسبة القيام المختص بالصباح في الزمان الماضي الى زيد ان كلا
من اجزاء مدلول الفعل التي هي غير الزمان جزئي فيلزم ان يكون المركب
من الذات والحدث والنسبة ايضا جزئيا وفيه بحث اذ يرد عليه
ما اوردوه فيما سيأتي على ما قيل من ان جزئية الجزء لا يستلزم جزئية الكل

الكل بقي ان النسبة التي اورد النظر على كليتها فيما سبق ما هو اعم من
نسبة الفعل ونسبة الاسماء المشتقة ولم يتضح مما ذكره هنهنا الا
عدم كلية نسبة الفعل ولم يتضح عدم كلية نسبة المشتق ويمكن ان
يتكلف لدفع هذا فافهم وجه التكلف ويبطل ايضا التعريف المستفاد
آه اى يبطل ذلك التعريف طردا بالفعل اذ مدلول كل منهما غير مستقل با
المفهومية وجزئي وفيه ان الحرف قسم من اللفظ الموضوع لمتشخص
بالوضع الكلي وكون الفعل ايضا كذلك غير ظاهر فلا يظهر الانتقاض
او معنى لا يكون في غيره بالمعنى الذي ذكر هذا تفسير للازم بالملزوم
فان قول المص او لا في لقوله اما معنى في غيره فالمعنى المطابقي له ان يقول
اى ولا يكون معنى في غيره بالمعنى الذي ذكر الا ان ما ذكره الشارح لما
كان مستلزما لذلك المعنى المطابقي حمل قول المص او لا على ذكر اللازم وارادة
الملزوم مجازا ولعل النكتة في الحمل على المعنى المجازي ان المعنى المطابقي اعني
اللازم المذكور لكونه سلبيا يكون اعم بحسب المفهوم مما ذكره الشارح اعني
الملزوم المذكور مع ان مدلول مقابل الحرف لا يكون الا ما ذكره الشارح
ثم ان قوله بالمعنى الذي ذكر يصلح للتطبيق على كل من التقريرين الذين ايد
احديهما بكلام الشيخ ابن الحاجب وذكر ثانيهما بقوله وانا اقول يحتمل آه
وبهذا التحقيق اندفع ما ذكر ان القرينة آه من قوله ان القرينة
على تعيين المراد الى قوله واستغنى مما ذكر ووجه اندفاعه بما ذكر من
التحقيق ان ما ذكر من اولوية ترك في لو تم فانما يتم لو كان الخطاب في المتن
بالمعنى اللغوي الذي هو توجيه الكلام نحو الغير للافهام لكنه حقق ان المراد

[illegible]

به نفس الكلام الموجه نحو الغير وح القرينة حاصلة في الخطاب لا نفس الخطاب
وايضا الاحتياج الى تاويل القرينة بالدلالة انما يتم لو كان الخطاب بمعنى
توجيه الكلام نحو الغير اما لو كان بمعنى الكلام الموجه نحوه فلا يحتاج في ظرفية
للخطاب للقرينة الى تاويل القرينة بالدلالة وايضا حمل ظرفية الخطاب للقرينة
على المبالغة انما يرتكب لو كان الخطاب بمعنى التوجيه المذكور اما لو كان
بمعنى الاسم الكلام الموجه نحو الغير فلا وجه لارتكابه ثم اقول لعل وجه ما ذكر
من قصد المبالغة بجعل الخطاب ظرفا للقرينة جعل كلمة في تجريدية كما في قوله
تعالى لهم فيها دار الخلد فنقول للمبالغة في كون القرينة خطابا انتزع منه
خطابا اخر وجعله ظرفا للقرينة على نحو ما قيل في الاية واستغنى عما افيد
اه في هذه العبارة رعاية ادب في شان استاده حيث عبر عما افاده
بالمستغنى عنه ولم يعبر عنه بالمدفوع والباطل كما عبر مرتين عما ذكر مع ان
ما افيد ايضا مدفوع وباطل للتحقيق على ما لا يخفى على من له تحقيق ووجه
كون ما افيد مدفوعا بتحقيقه ان جعل في بمعنى من او جعل ظرفية الخطاب
للقرينة من قبيل ظرفية الخاص للعام انما يرتكب لو كان الخطاب بالمعنى
اللغوي الذي هو توجيه الكلام نحو الغير للافهام اما لو كان بمعنى الكلام
الموجه نحوه فلا وجه لارتكابه ثم نقول لو كان في بمعنى من كما افيد تكون
بمعنى من الابتدائية او البيانية دون التبعيضية فافهم ووجه قوله
واندفع ايضا ما ذكره ان الضمير في قوله كما هو الظاهر فيما ذكر للخطاب
اي لكون القرينة الخطاب يعني ليس القرينة للخطاب كما هو الظاهر من
المتن بعد رعاية ما ذكر من جعل الظرفية للمبالغة فاندفع بما حققه

حققه من ان الخطاب بمعنى الكلام الموجه نحو الغير لا بمعنى التوجيه وما ذكر
انما يتم لو كان بمعنى التوجيه ثم كون القرينة في الخطاب على مختار الشارح
من كون الصفة في الموصوف فافهم اذ سبق زيد في زيد ضرب هو الذي للتجيه
يفهم به معنى بكل احد سواء كان في كلام المتكلم او المخاطب الحاضر الذي تخا
طب به او غيره قوله يفهم على البناء للفاعل وفاعله كل احد والضمير في
كان راجع الى سبق زيد وضمير به في قوله تخاطب به راجع الى كلام المتكلم
والضمير في او غيره راجع الى كل واحد من كلام المتكلم والمخاطب وذلك كما
يقول زيد ضرب خالد بكرا فاقول لك هو الذي قتل عمروا بالضمير الراجع
الى خالد مع ان المرجع ليس في كلام المتكلم ولا في كلام المخاطب بل في كلام ثالث
لا جراء احكام الالفاظ الموضوعة عليه ولم يتعرض لتمحل جعله اسما
اذ بعد التكلف لجعله كلمة يتعين كونه اسما فانه لا يصلح لغير الاسم من الفعل
والحرف على ما لا يخفى فالواضع وضع هذه الامور لهذه المعاني اشار
بهذه الامور الى المتكلم والمخاطب وسبق الذكر واشار بهذه المعاني الى المعاني
الضمير المستتر من المخاطب والمتكلم والغايب وقوله وح القرينة في ضمير
المخاطب آه اي حين كون المنوي عبارة عما ذكرنا يجب ان يكون القرينة
في ضمير المخاطب والمتكلم والغايب المنوية هذه المذكورات ولا يجوز ان يكون
القرينة على هذا التقدير الخطاب مع ذلك المخاطب او المتكلم او سبق الذكر
فان هذه الامور على هذا التقدير نفس الدال بالوضع بل منه المعرف
بلام العهد يريد ان المعرف بلام العهد قد يكون قرينة في الخطاب كما في المثال
المذكور وذلك كاف للنقض ولم يرد ان قرينة دائما في الخطاب كما يتوهم

من ظاهر قوله بل منه المعرف بلام العهد اذ قد لا يكون في الخطاب له قرينة
بل يكون قرينة شهرته وارتفاعه كما في النبي فان لامه يجوز ان يكون
للعهد اشارة الى نبينا بتلو على شهرة امره وارتفاع قدره فافهم
فلا ريبة في تحقق مادة النقض فيه ان المقسم اللفظ المفرد على ما صرح به عند
قول المصه اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص حيث قال هناك بل المراد اللفظ
المفرد على ما افيد وذلك ظاهر فلا يرد النقض بالمركب من لام العهد ومدخوله
الا ان يقال المراد بالمفرد اعم من المفرد حقيقة او حكما والمعرف بلام العهد
وان كان مركبا حقيقة الا انه مفرد حكما وذلك ظاهر ولعله الجميع ما ذكرنا امر
بالتامل هذا فقد اتضح بما ذكرنا اي جعل الجواب الآتي عن الانتقاض بالمعرف
بلام العهد معنونا بالتكلف يرشدك الى ذلك آه اي يرشدك ويدلك
على ان مدلول تقسيم اللفظ الى ما مدلوله كلي والى ما مدلوله مشخص الوضع
الافرادي جعل المصه في هذه الرسالة في التنبيه الحادي عشر كلمة ذو و
فوق وجعل علماء العربية كلمة ذو وفوق وامثالهما من الاسماء اللازمة
الاضافة كليتا وقوله مع استعمالها بالوضع التركيبي في جزئين اعني في بعض
الاوقات على ما يرشدك اليه كلامه في التنبيه الحادي عشر وقوله معللا حال
من الجعل وقوله حيث لم يعتبر هذا الوضع لعارض علة لقوله يرشدك وحيث
تعليلية اي غير الكلام لا يخفى ان سوق كلام المصه يقتضي ان يقول اي
غير الخطاب الا انه لما كان الخطاب عنده بمعنى الكلام اي الخطاب بمعنى ما يخاطب به
غيره اي غير الكلام يهدم كون القرينة في الموصول عقلية فان القرينة
فيه مضمون الصلة وهو ما لم يسمع لم يعرف قرينة مع ان المصه حكم بكون القرينة

القرينة فيه عقلية بل المراد بالقرينة الحسية الاشارة الحسية بالاعضاء
والجوارح على ما يشعر به كلام بعض المحققين واما ما ذكره الرضي
فيمكن ان يقال اراد ان القرينة اما الاشارة الحسية فقط او هي مع
الوصف على ان يكون الوصف لزيادة التوضيح لا لان الاصل تعيين
المدلول يتوقف عليه ويمكن ان يكون امره بالتامل لهذا بل خارجة
عنه في كون تلك النسبة خارجة عن الكلام بحث فانه اما ان يريد للمخاطب
بالنسبة الحكمية فظاهر دخولها في الكلام او يريد النسبة بين الطرفين
في الواقع على ما قيل ان الخبر يدل على الوقوع الواقعي فالنسبة المفهومة من
الكلام والخارجية واحدة على ما صرح به في بعض حواشي شرح التلخيص
فكيف يتصور خروجها عن الكلام ولو تم خروج النسبة الواقعية عن
الكلام فانما يتم في الكلام الكاذب وتحقق الكذب في مضمون الصلة غير
ظاهر ثم لا يخفى ان بين كلاميه تدافعا حيث صرح اولا بان القرينة في الموصول
مضمون الصلة وحكم ثانيا بان القرينة النسبة الخارجة عن الصلة ولدفع
التدافع وجه فافهم وقد عرفت سابقا ما ينفعك في هذا المقام ايضا قد
سبق منه مما ينفعنا في هذا المقام امران احدهما ما اعترض به على
تعريف الضمير من الانتقاض بالمعرف بلام العهد فان قرينته قد يكون
في الكلام فنقول هنا ايضا ان قرينة الاضافة للعهدية قد يكون في
الكلام فلا ينتقض تعريف الموصول بها فان المقسم هنا ما لا يكون
قرينته في الكلام وثانيهما ما تكلف به في الجواب عن ذلك الانتقاض من
ان مدار التقسيم الوضع الافرادي فنقول هنا ايضا المقسم الموضوع بالوضع

الافرادي والشخص المعين المعهود في الاضافة العهدية مدلول الوضع التركيبي
وفيه نظر لعل وجه النظر ان التعيين بلام التعريف وحرف النداء ايضا بجوهر
اللفظ وايضا التعيين بهما ايضا تعين بالقرينة اقول يمكن الجواب عن الاول
بان المراد بجوهر اللفظ جوهر اللفظ الموضوع لذلك المعين ولام التعريف وحرف
النداء وان صدق عليهما جوهر اللفظ لكن ليسا بجوهر اللفظ الموضوع للمعين
الذي كلامنا فيه وعن الثاني بان مراده بقوله فاما حرف فالقرينة اما حرف
فافهم واما اسماء حروف التهجي فموضوعة لمفهومات كلية صادقات على متعدد
فيكون داخلة تحت اسم الجنس اذ لا يصدق عليها تعريف شيء من مقابلات اسم
الجنس مما مفهومه كلي فافهم قلت كانهم اعتبروا التعدد الحروف بتعدد الكلمات
ليت شعري لم يعتبر تعدد الكلمات كالضرب والقتل فيما سبق بتعدد وقوعها
في الكلمات واعتبر تعدد وقوعها في الكلام الا واعتبر تعدد الحروف بتعدد وقوعها
في الكلمات وهل هذا الا تحكم فلم يحمل على سنن اخويها للتفنن عدم حمل
الخاتمة على سنن اخويها مبني على ان ما ذكره فيما سبق في المقدمة من جعل المقدمة
مبتداء وما بعده من الالفاظ او المعاني خبرا لم يكن مرضيا له ويبعد ارادة
المعنى المصدري قول الثلثة مشتركة فيه انه يتم بمجرد حذف مضاف اي تنبيه الثلثة
آه ولا بعد في حذف المضاف الا ان يقال ارادته يبعد ذلك ظاهر قوله الاول الثلثة
آه ولا يخفى ان حذف المضاف خلاف الظاهر ولعله لما ذكرنا امر بالتامل
واما المعاني الظاهر ان المراد واما معاني تلك الالفاظ والعبارة فنقول ذكر قوله فيكون
ذكر المراد الاشتمال على كل منها لا على جميعها مقدما على قوله واما المعاني يشعر بان الاشتمال
الخاتمة على التنبيهات حين كون التنبيهات عبارة عن المعاني لا يكون من قبيل الاشتمال

والا فعلى تقدير [illegible] المذكور يكون الخاتمة حينئذ
اخويها فان الكلام من الخاتمة واخويها حينئذ يكون
مبتداء ويكون المذكور بعده خبرا [illegible] الفرق بين الخاتمة وبين اخويها
ايضا بتحقق الفرق بين ان يكون الكلام من قبيل زيد قائم حيث يكون
بانه قول الخاتمة مبتدء وما في الخبر يكون الكلام من قبيل
المبتداء مندرج في الخبر او يكون الخبر تفسيرا له فافهم
زيد قائم وفي اخويها يكون المبتداء نفس الخبر منه

الاشتمال على كل منها مع انه ليس كذلك اذ يجوز ان يكون الخاتمة عبارة عن المعاني على ما
علم في اول الكتاب فح يكون اشتمالها على التنبيهات التي هي عبارة عن المعاني في ضمنها
اشتمالا على كل منها لا على جميعها لئلا يلزم المحذور المذكور ويمكن ان يجاب بان مراده
ان الاشتمال على تقدير كون التنبيهات عبارة عن الالفاظ لا يكون الا الاشتمال
على كل منها لا على جميعها بخلاف ما اذا كان عبارة عن المعاني فانه على ذلك التقدير لو كانت
الخاتمة عبارة عن الالفاظ على ما جوزه في اول الكتاب يجوز ان يراد بالاشتمال
الاشتمال على جميعها من قبيل اشتمال الدال على المدلول وفيه ثم قولهم ما سوى
العلم من المعارف كذلك اي وضع لمفهومات كلية ليستعمل في جزئياتها وقوله على ما
صرح به العلامة التفتازاني متعلق بقوله كذلك كتب في الحاشية ووافقه السيد
السند في حواشي ذلك الشرح اقول في موافقته قدس سره في حواشي ذلك الشرح
للشارح بحث غاية الامر انه قدس سره فسر هناك كلام الشارح بما يوافق مذهب
الشارح حيث قال الشارح المعرفة ما وضع ليستعمل في شيء معين فقال قدس
سره اي المعتبر في المعرفة هو التعين عند الاستعمال دون الوضع ليندرج
فيها الاعلام الشخصية وغيرها من المضمرات والمبهمات وساير المعارف الى
اخر ما ذكره كيف وقد قال قدس سره بعد سوق ذلك الكلام اه هذا ما توهمه جماعة
والحق ما افاده بعض الفضلاء من انها موضوعة لكل معين وضعا واحدا عاما
الى اخره اعلم ان العلامة التفتازاني عرف في شرح التلخيص المعرفة بما نقلنا عنه
انفا ولا يخفى ان ذلك التعريف يشمل العلم ايضا وذكر بعد ذلك ان اللفظ الموضوع
لمعين انما هو العلم وما سواه انما وضع ليستعمل في معين فيفهم من هذا
الكلام ان التعريف المذكور للمعرفة لا يشمل العلم فبين كلاميه تدافع بحسب الظاهر

اي فيما ذكره من الجواب نظر لعل وجه النظر هو انه
ان ما ذكره من ان الاشتمال على تقدير كون التنبيهات
عبارة عن الالفاظ لا يكون الا الاشتمال على كل منها
لا على جميعها انما يتم لو كان الخاتمة ايضا عبارة عن
الالفاظ لكن على ذلك التقدير يجوز ان يكون الخاتمة عبارة
عن المعاني فح يجوز ان يكون من قبيل [illegible]
الاشتمال على جميعها من قبيل [illegible] ما ذكره
كما [illegible] الباب في معاني النظر هو ان [illegible] عبارة عن
كذا ويمكن ان يكون وجه كون التنبيهات عبارة عن الالفاظ يجوز
من انه على تقدير كون الخاتمة عبارة عن الاشتمال على الجميع
المعاني وكون الاشتمال من قبيل الاشتمال على الجميع
ان يكون الاشتمال من قبيل فانه كون الخاتمة ايضا يكون
لا يجيء مادة الشبهة فانه كون التنبيهات لا يجوز ان يكون
عبارة عن المعاني كالتنبيهات على الجميع المحذور
الاشتمال من قبيل الاشتمال فكون التنبيهات عبارة
المذكور وبالجملة لا فرق بين كونها عبارة عن المعاني
عن الالفاظ وبين كونها عبارة عن تقدير من تقديري
في ان الاشتمال في كل منهما على تقدير على جميعها
الخاتمة لا يكون الا الاشتمال على كل منها لا على جميعها
وعلى تقدير من تقديرها يجوز ان يكون الاشتمال
من قبيل الاشتمال على الجميع منه

ويمكن دفعه بان مراده في مقام تعريف مطلق المعرفة ان المعرفة ما وضع ليستعمل
في شئ معين سواء كان ذلك المعين موضوعا له كما في العلم او فردا للموضوع له
كما في ساير المعارف ومراده بما ذكر بعد ذلك ان ما سوى العلم انما وضع ليستعمل
في معين وليس الوضع لمعين منقوض بالمعرف بلام الجنس كتب في الحاشية
يمكن ان يدفع بان اللام موضوعة كساير الحروف لتعينات مشخصة بوضع
عام فلا محالة المعرف باللام ايضا موضوع لامور متعددة بالوضع العام في
الوضع التركيبي وهذه الامور هي الماهية الماخوذة مع التعينات التي في اذهان
المخاطبين انتهى وقد ظهر منه ان مراده بقوله موضوع لامور متعددة انه موضوع
لامور متعددة متعينة اذ هو مدار الدفع ولا ينفع مطلق التعدد في الدفع
وذلك ظاهر ثم نقول في دفع النقض المذكور بما ذكره بحث فان المعرفة التي
هي مقسم المعارف كلها من اقسام اللفظ المفرد فلا ينفع تعدد الامور
المتعينة باعتبار الوضع التركيبي وقد اشرنا الى مثل هذا البحث فيما سبق
واشرنا هناك الى جوابه ايضا بان المراد بالمفرد اعم مما هو مفرد حقيقة
او حكما والمعرف بلام الجنس وان كان مركبا حقيقة الا انه مفرد حكما
ولا يرد ما افيد الاظهر ان يقول فلا يرد ما افيد بالتفريع على ما قبله من قوله ثم لا
يذهب عليك ان معرفة الموضوع له لا يتوقف على السماع من الواضع وحاصله
ان قول المفيد بان قول المص بالوضع للموضوع له الخاص انما يسمع لو كان للمص
نقل من واضع اللغة على ذلك الوضع ليس على ما ينبغي وقوله لان اللغة لا تثبت
بالعقل مسلم لكن لا يلزم منه توقف اللغة على النقل من الواضع وسماع
الوضع منه بل يكفي في ذلك تتبع الاستعمالات فان الاستعمال الغالب قرينة الوضع

فانه لم يوضع ليستعمل في شئ بعينه
بل انما وضع ليستعمل في الماهية من
حيث هي هي او في ضمن فرد ما غير معين
المسمى بالفرد المنتشر او في ضمن كل فرد كما في الاستغراق فلا يدخل
في تعريف المعرفة منه
اي لام الجنس موضوعة كساير الحروف
الموضوعة للتعيين مثل لام العهد
وحروف النداء ١٢ منه

48

الوضع اي التنبيه الاول هو هذا التنبيه كتب في الحاشية امر بالتنبيه اشارة الى
ان هذا في كمال احتمال للتنبيه مما سبق عبارة عن امر آخر وان العبارة يحتمل
التقدير كما هو الراجح وجعل الخبر تنبيه الثلثة كما هو المرجوح مع انه علم منه
هذا التنبيه اي علم من التقسيم هذا التنبيه الذي لم يصرح فيه بانه علم مما
سبق ايضا وقوله او مبنيا عطف على اظهارا وقوله على اختصاص تقسيمه به
اي على تفرد تقسيم المص بذلك البعض بان يعلم ذلك البعض من تقسيم المص فقط
ولا يستفاد من كلام غير المص ولا من كلام المص في غير هذا التقسيم بخلاف غير ذلك
البعض من التنبيهات التي لم يصرح فيها بانها علمت مما سبق فانه يستفاد من كلام غيره
ايضا هذا وفي تفرد تقسيم المص بذلك البعض بحث يظهر عند تتبع كلام القوم كيف
ومن ذلك البعض التنبيه الخامس وكذا التنبيه السادس ومضمون كل منهما معلوم من
كلام القوم بل مصرح به في كلامهم اي المدلول التضمني للفعل لكونه مدلولات لان المدلول
المضاف الى الالفاظ متعددة لا جرم يكون متعددا على ما حققناه اي في تنبيه المقدمة
وقوله وفي معرفة انه مراد عطف على قوله في الانتقال وقوله على ما يستفاد من كلام سيد
المحققين اي كلامه في ذلك التنبيه وكذا الحال في قوله وقد سبق تفصيله وقوله فلا يتجه
اه متفرع على قوله لان تحصله وتعقله في حد ذاته يمكن من غير ضميمة وقوله فكيف لا تكون
معاني في غيرها اسم تكون الضمير المستتر فيه الراجع الى تلك المعاني وقوله معاني خبر يكون و
الضمير في غيرها الظاهر رجوعه الى الثلثة ويحتمل ان يتكلف ويجعل راجعا الى تلك المعاني فافهم
من ان المراد بمدلولها التضمني والمطابقي وحاصله ان الثلثة مشتركة في ان ليس
مدلولها المطابقي ولا التضمني معاني في غيرها فهي اسماء لا افعال اذ المدلول التضمني
للافعال اعني النسبة معنى في غيرها وقوله على ومن غير احتياج تاويل اه الاظهر بالنظر

الى ما قبله ان يقول ومن غير احتياج الى اعتبار امر يدفع احتمال كونها حروفا وهو تاويل قوله آه
مع ان ذلك بعيد الظاهر من كلام المفيد وقوله لان تلك الثلثة عبارة عما هي تحت الموضوع للمشخص
فتعين عدم كونها افعالا لان الفعل موضوع لكلي عند المص فح اما ان تكون اسماء
او حروفا فلما لم يكن مدلولها في غيرها تعين كونها اسماء لا حروفا لان الحروف مدلولها
في غيرها   الاشارة العقلية المعهودة اه اشار الى ان اللام في قوله الاشارة العقلية
للعهد الخارجي اشارة الى القرينة العقلية التي سبقت في قوله او عقلية وهو الموصول
لا للجنس اذ لا يصح ح انها لا يفيد التشخص   لكان الظاهر في ارادة المعهود اذ السابق
في كلام المص القرينة العقلية لا الاشارة العقلية وقوله وكانه اختار الى قوله كالحسية
يحتمل معنيين احدهما وهو المتبادر ان يقول اختار لفظ الاشارة للاشارة الى ان
القرينة العقلية اشارة كما ان القرينة الحسية اشارة فيقتضي ان يكون كون القرينة الحسية
اشارة ظاهرا في كلام المص وليس كذلك بل هما اي القرينتان متساويتان الاقدام بالنسبة
الى كلام المص وثانيهما وهو المعنى الغير المتبادر ان يقال اختار لفظ الاشارة اشارة
الى ان القرينة العقلية اشارة كالحسية اي كما انه اشارة الى ان القرينة الحسية
اشارة وهذا المعنى وان كان غير متبادر من العبارة الا انه احسن ارادة اذ لا يرد
عليه ما اوردنا على المعنى الاول المتبادر وذلك ظاهر   اذ قرينته لا تكون الا الصلة هذا
مناف لما ذكر في بحث قرينة الموصول من قوله بخلاف الصلة فانه لا يدل على المراد بالموصول
حتى تكون قرينة بل على نسبة معلومة ينتقل منها الى المراد بالموصول وبالجملة كلامه
المتعلق بقرينة الموصول لا يخلو عن اضطراب فانه حكم اولا بان القرينة مضمون
الصلة وذكر ثانيا قوله بخلاف الصلة اه وصرح ثالثا هنا بان قرينته لا تكون الا الصلة
وقد ذكر سابقا ما يمكن دفع هذا التنافي به فتذكر   ومنع ذلك بانه اذا جاز حصول

وذلك لان كون القرينة الحسية اشارة اظهر من كون العقلية اشارة فافهم منه

حصول التخصيص في الكلي بانضمام كلي اليه بحيث ينحصر في فرد كما في الشمس فانه كوكب
نهاري مضيء للعالم اكمل ضياء فالحاصل من ضم هذه القيود منحصر في فرد
فيجوز ان يحصل من ضم بعض الكليات الى البعض معنى مشخص اي مانع يمتنع فرض
الشركة باعتبار نفس تصوره وحاصل منع قوله فلا يحصل التشخص لم
لا يجوز ذلك وحاصل الدفع اثبات المقدمة الممنوعة مشيرا فيه الى ان القياس
المفهوم من هذا المنع قياس مع الفارق اذ التخصيص المذكور لا ينافي كلية
المجموع الحاصل من الانضمام غاية الامر انحصاره في فرد وذلك لا يوجب التشخص
بخلاف امتناع فرض الشركة فيه اي في المجموع المذكور فانه ينافي كليته وقوله
ان كلا من المضموم والمضموم اليه يجوز العقل صدقه على جميع ما عداه مبني
على ما قالوا من ان جميع الكليات متساوية باعتبار نفس التصور حتى انه ما من
كلي الا وهو صادق على ذي عقول متكثرة بهذا الاعتبار وان كان مباينا
لها بحسب نفس الامر ولهذا فسر والكلي بالصادق على كثيرين بصيغة جمع العقلاء
اشارة الى ان كل كلي باعتبار نفس تصوره صادق على العقلاء   وذلك يستلزم
تجويز اشتراك المجموع بين افراد كل منهما وكل ما يجوز اشتراكه بين افراد فهو كلي
اما الكبرى فظ واما الصغرى فلانه لما كان كل منهما صادقا على جميع افراد الاخر
والمجموع ليس الا عبارة عنهما فلا جرم يكون المجموع مشتركا بين افراد كل منهما
وفيه نظر اذ يجوز ان يكون الهيئة الاجتماعية مانعة عن وقوع الشركة فيه ولعله
لهذا امر بالتامل   ويمكن الدفع بان جميع الكليات متساوية في الافراد الفرضية
لا يخفى ان هذه العبارة لا يتم بظاهرها اذ الظاهر من هذه العبارة ان يكون الافراد
الفرضية لكل واحد منها عين الافراد الفرضية لكل ما عداه والظاهر انه ليس كذلك

اذ الافراد الحقيقة للانسان افراد فرضية للفرس وبالعكس نعم الكليات
المتساوية في الافراد الحقيقية كالناطق والضاحك متساوية باعتبار
الافراد الفرضية ايضا لكن هذا لا يكفي لما هو الظاهر من العبارة المذكورة
فلا بد من صرف تلك العبارة عن الظاهر فنقول يحتمل ان يجعل كلمة في في الافراد
الفرضية اجلية المعنى ان جميع الكليات متساوية بسبب الافراد الفرضية
وحاصله كون الافراد منشاء لتساويها ووجه كونها منشاء للتساوي
ان مجموع الاشياء والمفهومات عبارة عن الافراد الحقيقية لكل كلي مع
جميع ما عدا تلك الافراد فكل كلي افراده الحقيقية اقل من الافراد لكلي اخر
افراده الفرضية اكثر من الافراد الفرضية للاخر بالمقدار الذي افراده
الحقيقية اقل بذلك المقدار فافهم ويلزم من ذلك تساوي جميع الكليات
تساويا مترتبا على الافراد الفرضية فافهم وهذا التوجيه مبني على كون المراد
بالافراد الفرضية ما يصدق عليها الكلي بمجرد الفرض من غير مطابقة ذلك
الفرض لنفس الامر ويحتمل ان يكون الفرض الماخوذ في قوله في الافراد
الفرضية الفرض الماخوذ في تعريف الكلي بما يمكن فرض اشتراكه بين كثيرين
فيكون اعم مما هو موافق لنفس الامر فيكون المراد بالافراد الفرضية
جميع افراد الكليات مثل الافراد الحقيقية والافراد الفرضية بالمعنى
السابق ووجه تساوي جميع الكليات في تلك الافراد ظاهر مما سبق
فان شيئا منهما لا يجري في التقييد الغير الوضعي ظاهر فان اشتراك
مجموع الكليتين بين افراد كل منهما انما يتصور في المركب التوصيفي
ولا يتصور كلي مركب من كليين هما المضاف والمضاف اليه ولا يتصور

في التقييد الغير الوضعي
عدم جريان الدفع الاول صحيح

ولا يتصور ذلك في التركيب المزجي ولا في المركب التام اي المشتمل على النسبة
التامة الى غير ذلك واما الدفع الثاني ففيه تفصيل لانه ان اريد ان ضم احد المتساويين
وبين الى الاخر لا يوجب خروج شيء من افراد شيء منهما عن المجموع المركب
منهما فالامر كما ذكر وان اريد ان ضم احد المتساويين الى الاخر لا يوجب خروج
شيء من افراد ذلك الاحد منه واختصاصه ببعض الافراد وخروج شيء من
افراد ذلك الاخر منه واختصاصه ببعض الافراد ففيما ذكره بحث يظهر بادنى
تامل لا يقال ما قيل ان الطبيعة المقيدة بالعموم اه هذا اشارة الى ما ذهب
اليه بعض المنطقيين من ان للقضية الحملية قسما خامسا غير الاربعة المشهورة
التي هي الشخصية الطبيعية والمهملة والمحصورة وسمي ذلك القسم قضايا عامة
كقولنا الحيوان جنس فان الحكم فيها على الطبيعة المقيدة بالعموم وكيف لا والحيوان
ما لم يكن عاما لم يكن جنسا وكذا المحكوم عليه في قولنا الانسان نوع واشار شارح
الشمسية الى الرد على هذا البعض بان الحكم في الطبيعية على نفس الطبيعة ومثل لها
بقولنا الحيوان جنس فاشار الى ان الحكم في الامثلة المذكورة على نفس الطبيعة من غير
اعتبار تقييد الطبيعة بالعموم ذكر قدس سره هناك ان الحق ان المحكوم عليه في تلك الامثلة
مجرد الطبيعة وان كان ثبوت الجنسية والنوعية لها باعتبار العموم فان مناط ثبوت
المحمول للموضوع في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ لم تنحصر القضية
في خمسة ولا في ستة لان القيود غير محصورة في عدد هذا كلامه واورد على قوله قدس
سره وان لوحظ لم تنحصر القضية في خمسة ولا ستة اه بانا لا نسلم الملازمة المذكورة
لجواز ان لا يبنى التقسيم على القيود بل يجعل كل ما حكم فيه على الطبيعة قسمين او قسما واحدا
وكل ما حكم فيه على الافراد اقساما ثلثة باعتبار السورين واهمالهما حتى جعل البعض المنحازانيين

على
اي الطبيعة المحصورة وهي التي حكم فيها على نفس الطبيعة منهم
اعتبار تقييدها بالعموم والا فهذا القسم ليس قسما برأسه طبيعة
عند هذا البعض اعم من الطبيعة المحصورة مطلقا

مشتمل على عدم اعتبار تقييد الطبيعة في الامثلة المذكورة بالعموم
بانه لو قيدت بالعموم لم يكن الجنس واطلاق الا باعتبار العدم ودخول العموم
فيها والا النوع على الا باعتبار ان زيادة العموم عليها فالحكم في الطبيعة
بنى الا على نفس المفهوم والمفهوم الطبيعة بالعموم حكم ان الطبيعة
المحكوم عليها المفهوم المقيد مع المحكوم عليه نفس الطبيعة المقيدة
منه

بعض المنحازانيين في قوله حتى جعل
بعض المنحازانيين القضية الطبيعية
واخذه في الانتاج
المرتبة منه

القضية الطبيعية داخلة في الشخصية فهذا انما يكون غاية لما قبله لو كان موضوع
الطبيعية مطلقا مقيدا بالعموم لكن المفهوم مما ذكرنا لك ان موضوعها اما غير
مقيد بشيء من الامثلة بالعموم كما يفهم مما ذكره شارح الرسالة واما مقيد في بعضها
دون بعض ويكون ان يقال من جعل الطبيعية داخلة في الشخصية جعل موضو
عها مطلقا مقيدا بالعموم ذكر بعض المحققين في شرح التهذيب اعلم ان التحقيق
ان الحكم في الطبيعية والمهملة والمحصورة على نفس الطبيعة الا انها في الطبيعية
قد اخذت من حيث انها شيء واحد بالوحدة الذهنية فيصدق عليها بهذا الاعتبار
ما لا يتعدى الى افرادها كالنوعية في قولنا الانسان نوع ولذلك لا يصح الحكم عليها بالتخصيص
والتعميم بل هي شخصية كما يشعر به كلام الشيخ في كتبه هذا كلامه ويشعر بان منشاء
ادخال الطبيعية في الشخصية هو اعتبار الوحدة الذهنية في موضوع الطبيعية
وفي استلزام الدليل اه حاصله منع قوله فان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد التشخص
فان ذلك وان لم يفد التشخص بنفسه بلا واسطة لكن يجوز ان ينتقل من التقييد
بالصلة الى الشخص بمدلول الموصول بسبب العلم بانحصار الصلة فيه الى غير ذلك من الاسباب
وحاصل الجواب عنه ان مراد المص ان مجرد ذلك التقييد لا يفيد التشخص وذلك
لا ينافي افادته اياه بواسطة لكن لا يخفى انه يلزم من هذا الجواب ان يكون القرينة
المعينة في الموصول مجموع الاشارة العقلية والمصاحب المذكور والظاهر
من كلام المص ههنا والمصرح به فيما سبق ان قرينة الموصول هو القرينة العقلية
التي عبر عنه ههنا بالاشارة العقلية فافهم من الامور المفصلة سابقا بيان لقرينة
يشتمل عليه الخطاب والتفصيل السابق هو ما ذكره بقوله والقرينة التي في
الكلام على تعيين ضمير المخاطب كون هذا الكلام خطابا معه وعلى تعيين ضمير المتكلم

نوع وقسم ثم فيه الطبيعية وفيه بالعموم كما في قولنا الحيوان جنس والانسان
بناء على ما ذهب اليه بعض المنطقيين من جعل الطبيعية داخلة في الشخصية
اوفيها واحدا مبنيا على ما ذهب اليه ... والحكم فيها على نفس
من ان الامثلة المذكورة وكونها طبيعية باعتبار تقييدها بالعموم منه
الطبيعية من غير اعتبار تقييدها بعضا وارادها
عه
اوجعل الطبيعية في ضمن الشخصية بعض المنطقيين
داخلة في الشخصية لكن كما مر ما نقل عن الشيخ
بنى عنه على ما نقلنا لك عن بعض المحققين منه

المتكلم كونه صادرا عنه وعلى تعيين ضمير الغايب ان ذكر سابقا في الكلام ما يرجع
اليه الضمير وقوله فاضافة القرينة الى الخطاب والحسي لادني ملابسة الظاهر ان
اضافة القرينة الى الخطاب من الاضافة الى الظرف كغرب اليوم يدفعه انه لا يتناول
قرينة ضمير الغايب يفهم منه انه تناول قرينة كل من الضميرين الاخيرين اعني ضمير المتكلم و
المخاطب لكن لا يخفى ان الخطاب بالمصدري لا يكون قرينة بلا تكلف الا الضمير
المخاطب ومع التكلف يكون قرينة لضمير الغايب ايضا فافهم وقوله ولا يصح عطف على قوله
لا يتناول فلا بد من تقدير اي لا يصح حينئذ لانه المرجع الاظهر بالنظر الى سوق الكلام
ان يجعل ضميرا لانه راجعا الى قرينة ضمير الغايب فح يحتاج الى ان يجعل تذكير الضمير باعتبار
الخبر ولا حذف المضاف اي لانه سبق المرجع في الكلام وبالنظر الى سلامة العبارة والحفظ
عن التكلف ان يجعل راجعا الى لفظ الغايب وعلى التقدير بين الضمير في قوله وقد يكون
كليا راجع الى لفظ الغايب او الى لفظ المرجع وقوله لما سنحققه علة لقوله ولا يرد وفي
بعض النسخ كما سنحققه وهو ايضا في موضع التعليل لقوله ولا يرد
ينافي كون الموصول كليا اقول ما ذكر انما ينافي كون الموصول كليا ولا ينافي كونه
كليا جزئيا فلا يصح قوله فلهذا ~~يفيد كلية~~ كانا جزئيين وهذا كليا لان المشار اليه
بقول المص فلهذا يفيد كلية الموصول في الجملة لا كليا على ما يستفاد من تقرير النظر
المذكور بقوله وفي استلزام الدليل المذكور لكون الاشارة العقلية غير مقيدة
للتشخص نظر اي الموصول المشار اليه بالاشارة العقلية الاظهر
بالنظر الى ما قبله ان يقول اي الموصول المفهوم من ذكر الاشارة العقلية سابقا
وقيل كون الموصول كليا بمعنى انه عد كليا الاشارة اه حاصله الجواب عما ذكره بقوله
فلا يصح قوله فلهذا كانا جزئيين وهذا كليا وتقريره ان ما ذكرت انما يرد على

قوله لان المشار اليه اه على قوله
فلا يصح الا ان منه

المصنف لو كان مراده ما هو الظاهر من العبارة لكن مراده ولهذا عدا جزئيين و
عد هذا كليا لانه كلي حقيقة وانما عدا جزئيين وعد هذا كليا اشارة الى التفاوت
بينه وبين المضمر واسم الاشارة في القرينة بان قرينتهما وحدها تكفي لافادة
التشخص بخلاف قرينته فانها وحدها لا تفيد التشخص وان افادته مع ما
يصاحبها لكن هذا الفرق انما يتفرع بناء على ما هو المشهور من كون قرينة
الموصول نفس الصلة لكن التحقيق ان قرينته الصلة مع ما يصاحبها
ولا يخفى ان ذلك المجموع يفيد التشخص   انهم قسموا اه قوله مشخص
اي الاسم الذي مدلوله مشخص لا مطلقا ما مدلوله مشخص فلا يرد النقض
بالحرف لكن يبقى النقض بالاسم الاشارة على ما يظهر من التنبيه الثالث
والظاهر ان المقصود بالتنبيه اه حاصل كلامه ان الظاهر من سوق
الكلام المصنف ان المقصود بالتنبيه العلم الحاصل من التقسيم بالفرق بين المضمر
والعلم وبنا على التقسيم الغير الشامل للاسم الاشارة والظاهر انه ليس كذلك بل المقصود
بالتنبيه نفس الفرق المذكور والفا والمذكور لا يعلم بهما وقوله لانه علم
هذا من السابق علة لقوله والظاهر ان المقصود بالتنبيه اه وحاصله ان
المقصود بالتنبيه هو الامر المعلوم من السابق والمعلوم من السابق
هو هذا اي الفرق المذكور والفا والمذكور وفي بعض النسخ لانه
علم هذا من السابق وعلى هذا يكون معنى الكلام ان المقصود بالتنبيه نفس
الفرق المذكور والفا والمذكور لان المقصود بالتنبيه الفرق المذكور
والفا والمذكور علم من هذا والظاهر ان لا طال هكذا ان كل تنبيه صرح فيه بانه
علم مما سبق كما في التنبيه الرابع والخامس والسادس   الا انه خص ذلك

52

ذلك الفرق اي الفرق بين العلم والمضمر بالوجه الذي ذكره لا مطلق الفرق
بينهما ليتم قوله لما ان تقسيم غيره مفوت لهذا الفرق اذ تقسيم غيره ليس
مفوتا لمطلق الفرق بينهما الا يرى الى ما سينقل عن كثير من كتب الاصول
من الفرق بينهما وقوله دون من الفرق بين الثلثة من تتمة التعليل
حال من هذا الفرق لان المعلل مركب لان حاصل قوله خص ذلك الفرق بالغرض
انه تعرض لذلك الفرق ولم يتعرض للفرق بين الثلثة فعلل الاول بقوله لما
ان تقسيم غيره مفوت لهذا الفرق وعلل الثاني بقوله دون الفرق بين
الثلثة وقوله حيث لم يذكر اسم الاشارة في التقسيم كلمة حيث تعليلية
علة لقوله دون الفرق بين الثلثة والمعنى ليس ان تقسيمهم مفوتا للفرق
بين الثلثة فان ذلك الغير لم يذكر اسم الاشارة في تقسيمه وتفويت الفرق بين
الثلثة في التقسيم فرع ذكر الثلثة في التقسيم مع عدم الفرق بينها
وقوله يرشدك الى ذلك اي الى ان تقسيم الغير قاصر بسبب عدم ذكر
اسم الاشارة في تقسيمه انه ذكر في كثير من كتب الاصول اه وظاهر انه
لم يذكر في التقسيم المذكور في تلك الكتب اسم الاشارة وقوله دون عدم
حصول الفرق اي دون عدم حصول الفرق بين الثلثة في التقسيم
بالعرض انما قال بالعرض لان الجزئية والكلية من صفات المعنى اولا وبالذات
وانما يوصف الالفاظ بهما ثانيا وبالعرض على ما حقق في كتب المنطق والعلم و
المضمر قسمان من اللفظ وقوله وقد عرفت معناه اي معنى دون في قول المصنف
دون القدر المشترك   ويتبادر من العبارة ان الفا راجع الى هذا اللفظ
واصل التقسيم بري عن الفا ولا يخفى على من انصف انه لم يتعسف الى المتبادر

واما مطلق الفرق بينهما فتقسيم الغير ... بقوله لا مفوت ...

من هذه العبارة ان كلا من الظن والتقسيم فاسد غاية الامر ان فساد التقسيم
نشا من فساد الظن ومما يليق ان يشار اليه ان الاظهر بالنظر الى ما سبق ان
يقول ظنا منهم ان ذلك انما يتعين بقرينة الاشارة ومدلول الضمير والعلم بالوضع
فاللازم احد الامرين اما ان يقول في السابق وفساد تقسيم الجزئي الى الضمير دون
اسم الاشارة او يقول ههنا ومدلول الضمير والعلم بالوضع ويمكن ان يقال
قال وفساد تقسيم الجزئي اليهما ليصرح بما هو مقتضى التقسيم من تعدد الاقسام
واسقط العلم في قوله ظنا منهم اه اشارة الى ان منشا حكمه بفساد التقسيم
المذكور فرق صاحب ذلك التقسيم بين الضمير واسم الاشارة بما ذكر مع ان كلا
منهما داخل تحت الموضوع لمتشخص متعدد بالوضع العام فهموا من لفظ
الضمير التعين من غير ضميمة من المستعمل الى اللفظ لا يخفى ما بين هذا القول وقوله
ولم يتفطنوا ان ههنا ضميمة لازمة اه من التنافي فان المفهوم من الاول عدم تحقق
ضميمة من المستعمل حين اطلاق الضمير والمفهوم من الثاني تحقق ضميمة من المستعمل
حين الاطلاق اما الضميمة التي هي التخاطب والتكلم فظاهر انه من المستعمل واما
الضميمة التي هي سبق المرجع فهي وان لم تجب ان يكون من المستعمل الا انها في الاغلب
منه فاعتبر بالاغلب ويمكن دفع التنافي باخراج القول الاول من الظاهر بان يقال
اراد بقوله فهموا من لفظ الضمير التعين اه انهم فهموا ان التعين حاصل من
لفظ الضمير من غير ضميمة يؤيده قوله ولم يتفطنوا ان ههنا ضميمة اه وقوله لم
يفهموا مفعول يفهموا محذوف اى لم يفهموا التعين وقوله من المستعمل متعلق
بالضم وتعلقه بالاستعمال ليس فيه كثير نفع انه جعل وفي بعض النسخ
انهم جعلوه وعلى النسختين لا بد من توجيه الكلام واخراجه عن الظاهر المعنى

سمع من الشارح فيما سبق

فالمعنى على النسخة الاولى ظهر انه اى اسم الاشارة جعل آه وعلى النسخة الثانية
يكون معنى قوله انهم جعلوه اه انهم ظنوا جعله وكذا فلم يجعلوه مجازا فيه مؤولا بانهم
ظنوا ان القوم لم يجعلوه مجازا فيه ولا يخفى انه يستفاد من جعل تعيين
الضمير بالوضع اه اقول بل يستفاد من جعل تعيين الضمير بالوضع اه اقول
بل يستفاد ذلك من تقسيم الجزئي الى الضمير فان من لا يقول بذلك الوضع لا يقول
بكون الضمير جزئيا فان الجزئي يقال اللفظ الموضوع لمعنى جزئي وفيه بحث فان غاية
ما يستفاد مما ذكره الشارح او مما ذكرنا تفطن غير المص لوضع الضمير للجزئي
اما كون ذلك الوضع بواسطة الامر العام فلا يستفاد من شئ منهما الا ان يقال
لم يعلم من احد القول بوضع الضمير واخواته للجزئي بوضع خاص غير عام ففي العبارة
مسامحة متعلق بكلا التوجيهين ووجه المسامحة على التوجيه الاول ان الموصوف
بعدم الاستقلال بالمفهومية هو المعنى ووصف المص الحرف به وعلى الثاني
انه قال معنى قول النحاة الحرف ما يدل اه ما ذكره من انه لا يستقل بالمفهومية
مع ان مراده ان معنى قول النحاة معنى في غيره ذلك وقوله لكن المعنى غير خفي المعنى
بتشديد اليا بمعنى المراد اى لكن المراد على كل توجيه غير خفي كما اشار اليه الشارح
وقد استوفينا وجه دلالته اه استوفى ذلك في معنى الحرف في التقسيم
فارجع اليه اذ لا يرفع الغشاوة اى المشقة واراد به الاشكال اى
لا يرفع الاشكال عن تعريف الحرف بمجرد التفسير اه والغبار الازالة
وان كان النسبة المخصوصة فاحتياجه الى ذكر المتعلق لذلك الاشتراط
المذكور فيه ان الظاهر ان الاشتراط المذكور لكون معناها النسبة
المخصوصة فان النسبة بين الشيئين يتوقف تعقلها على تعقلهما

ويمكن ان يقال اى المراد بعدم الاستقلال بالمفهومية [illegible]
بالمفهومية ان يكون مراده بقوله [illegible]
بالملاحظة غيره [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
الشارح

لانه حصلت الدلالة وتم الفهم اى بعد ذكر المتعلق وهذا مبنى على ان
ذكر المتعلق شرط مستلزم للمشروط والا فكيف يتم قوله لانه حصلت
الدلالة وتم الفهم   وقد سبق معنى عدم الاستقلال بالمفهومية
حيث فى تحقيق معنى الحرف ان المراد بعدم الاستقلال بالمفهومية عدم
الاستقلال لذاته وعدم الاستقلال فى معنى الفعل ليس لذاته بل لجزئه
والاسماء المتضمنة لمعانى الحروف كالاسماء المتضمنة لمعنى حرف الشرط
وغير ذلك كالاسماء المتضمنة لمعنى حرف الاستفهام نحو كم وكيف واين
وايان ومتى الى غير ذلك قوله وسلم اشارة الى انه يمكن منع كون الحدث
فى جميع الافعال مستقلا بل يجوز ان يكون حدثا مركبا من حدث ونسبة
كما ذكره فيما سبق من ان الفيضان بمعنى سيلان الماء وايضا يمكن
ان يكون لبعض الذوات المدلولة للاسماء المذكورة مشتملة على النسبة
الغير المستقلة والمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل
الا ان يقال اه اشار بقوله الا ان يقال الى ضعف هذا الجواب فان غاية
ما علم من التقسيم ان الحرف لفظ يكون معناه فى غيره واما ان يكون
معناه فى غيره ليس الا الحرف فلم يعلم من التقسيم حتى يعلم منه ان
معنى الاسم والفعل ليس فى الغير فيستقل بالمفهومية يؤيد ما ذكرنا
قوله ثم ان كون كون اللفظ بحيث يكون معناه فى غيره مختصا بالحرف
مما لا يستفاد من التقسيم اه ويمكن ان يدفع بان مراده بقوله الا ان يقال
كون اللفظ بحيث يكون معناه آه كون اللفظ الموضوع للمشخص بالوضع
العام ولا يخفى انه يستفاد من التقسيم ان كون اللفظ الموضوع للمشخص

للمشخص بحيث يكون معناه فى غيره لا يتحقق الا فى الحرف على ما اعترف به فى
قوله بل المستفاد انه من جملة اه ووجه استفادته من التقسيم ان التعريف
يجب ان منعكسا وانعكاس تعريف الحرف على ما ذكره الشارح فيما
سبق يقتضى ان يكون كل ما ليس غير مستقل بالمفهومية حرفا فيكون
اسما او فعلا   وفيه ان المستفاد الى قوله ثم ان كون كون اللفظ اه
رد على قول المفيد بان قول المص بخلاف الاسم والفعل فى حيز التبيين وفيه ان ما
فى حيز ما فى حيز الشئ فى حيز ذلك الشئ وقوله ثم ان كون كون اللفظ اه رد على
قول المفيد الا ان يقال اه وقد عرفت الجواب عنه ولعل الجميع ما ذكرنا فى هذا
المقام امر بالتامل قوله وقوله الاولى انه بالضمير الراجع الى المشتق اقول
الاولى خلاف الاولى فان كلا من الفعل والمشتق قسم ونقض تعريف احد
القسمين بالآخر انما يكون بدخول الافراد الاخر فى تعريفه لا بدخول النفس
الاخر فيه فالاولى ما ذكره المص   واما بيان الحد المستفاد من هذا
التقسيم بجعل ضميرانه للفعل والحد تعرض فى كون قول المص فانه اه لبيان الحد
المستفاد من التقسيم وكذا فى كونه لبيان مودى الحد المشتهر بين النحاة بكون
ضميرانه للفعل او الحد ولم يتعرض فى كون ذلك القول لبيان عدم الورود
لذلك مع انه على ذلك التقدير ايضا الضمير اما للفعل او للحد ويمكن ان يجاب
عنه بان مقصوده ان يبين انه على تقدير ان يكون القول المذكور لبيان
احد الحدين ضميرانه يصلح للرجوع الى كل من الفعل والحد كما فى كون ذلك القول
لبيان عدم الورود فان الضمير ح ايضا جاز رجوعه الى الفعل ورجوعه الى
الحد فيكون قوله بجعل ضميرانه للفعل او الحد متعلقا بالتبيين الى الشقين اعنى

ويمكن ان يقال قول المص بخلاف الاسم والفعل كلاهما [illegible]
[illegible] فى حيز التبيين ولا فى حيز [illegible]
[illegible]

قوله [illegible] ضمير صلة التعرض وكذا
قوله بعد ذلك [illegible]

بيان عدم الورود وبيان الحد المستفاد من هذا التقسيم وايضا يرد عليه ان
مقابلة بيان الحد المستفاد من هذا التقسيم وبيان الحد المشهور وبيان حال
ضارب لبيان عدم الورود يشعر بان هذا القول من المص على تقدير كونه لاحد
البيانات الثلثة ليس فيه بيان عدم الورود مع انه لا يمكن خلو ذلك القول
عن بيان عدم الورود لان قوله فانه ما دل اه لتعليل حكم لا محالة والحكم المناسب
لان يعلل به هنا ليس الا عدم الورود وايضا نعلم بالضرورة ان كلا من البيانات
الثلثة يستلزم عدم الورود المذكور وبالعكس مع ان بيان عدم الورود
بذلك القول لا يكون الا ببيان احد الحدين او ببيان حال ضارب ويمكن ان
يتكلف في الجواب عن هذا الايراد بان مراد الشارح ان مقصود المص بهذا
القول اما بيان عدم الورود وان كان ذلك البيان بهذا القول لا يتحقق الا
باحد البيانات الثلثة واما احد البيانات الثلثة وان كان لا يتحقق
ذلك الا ببيان عدم الورود وفي عنه ذكروا زمانها اي في عن كون
القول المذكور ببيان الحد المستفاد من التقسيم على ما هو الظاهر من قوله
اذ لم يستفد ذلك من التقسيم ويمكن ان يجعل ضمير عنه لكون القول المذكور
لاحد البيانين المذكورين اي في عن كون القول المذكور لاحد البيانين المذكورين
ذكروا زمانها اذ لم يستفد ذلك من التقسيم وكون القول المذكور لاحد
البيانين المذكورين يقتضي استفادة الزمان من التقسيم فافهم ويجري
الاباء المذكور في كل من البيانين الآتيين ايضا وان الانسب ح عطف
على فاعل في اعني ذكروا زمانها وقوله اذ المتبادر مما ذكره اه علة للانسبية
اقول حاصل ما ذكره المص ايف ما هو الانسب عنده وحكم بكونه انسب

قوله وبيان حال ضارب عطف على [illegible] بان هذا القول [illegible] بيان عدم الورود ولا يكون [illegible] احد البيانات الثلثة مع ان بيان عدم الورود [illegible]

55

الانسب فان حاصل كلامه انك قد عرفت مما مر في التقسيم من الفرق بين الفعل
والمشتق ان ضارب لا يرد على حد الفعل فان حد الفعل على ما علم من التقسيم
ما دل على حدث اه ولا يرد عليه ضارب وحاصل ما حكم بكونه انسب ايضا هو هذا
على ما لا يخفى ويمكن ان يقال ما حكمنا عليه بانه حاصل كلام الشارح كانه كلام
المص حصوله من كلام الشارح اوضح ولعله لهذا حكم بكون ما ذكره انسب
ولم يحكم بكونه الصواب واما بيان مودى حد النحاة وحاصله بمقتضى
هذا الفرق لا يخفى ان الانسب بقوله هنا بمقتضى هذا الفرق ان يقول فيما
سبق واما بيان الحد المستفاد من التقسيم بمقتضى هذا الفرق فان
الحد المستفاد من التقسيم ليس عين الفرق المذكور بل هو مقتضاه
ثم الاظهر بالنظر الى قوله بمقتضى هذا الفرق ان يقول فمعنى قوله ح بمقتضى
هذا الفرق باعتبار حده المشهور اه وقوله او حده المشهور عطف على
الفعل نعم بحث انه ينبغي ان يقول فانه ما دل على حدث اعتبر النسبة
الى الموضوع ليظهر ما هو سبب عدم الورود بمقتضى الفرق اقول يظهر مما
ذكره انه لا يظهر سبب عدم الورود مما ذكره المص مع انه يظهر منه ايضا
فان قوله فانه ما دل على حدث ونسبته الى الموضوع ليظهر منه ان النسبة تعتبر
من جانب الحدث فان المشتق ما دل على ذات ونسبة حدث اليه الا ان يقال
مراده بقوله ليظهر ما هو سبب عدم الورود ليكون اشد ظهورا ما هو سبب
عدم الورود لان مقتضى ظاهر السوق رجوعه الى ضارب فان
ظاهر السوق على ما يشهد به التأمل الصادق ان لا يصرح المص هنا بحد
الفعل فلو كان الضمير للفعل او لحد الفعل لكان الحد مصرحا به لكن يعارض هذا

ان الاظهر جعل الضمير للاقرب مع ان الكلام لا يمكن ان يخلو عن الاشارة الى حد الفعل
فانه لو كان الضمير للفعل او لحده لكان الحد مصرحا به ولو كان الضمير لضارب لكان
المعنى فان ضاربا لم يدل على حدث ونسبة الى موضوع والفعل يدل على ذلك
فيستنبط منه حد الفعل وقوله الا ان الشايع المتبادر اه محل نظر بل كاد
ان يكون في الكلام المجيد النفي في امثاله بما اكثر مما هو بلم اولا ولو اريد بمثل قوله
ما دل وقوع ذلك القول في مثل هذا السوق فالشايع في نفيه لا دون لم او
ما فان مثل هذا السوق يقتضي ان يقال فان ضاربا لا يدل على حدث بصيغة
المضارع دون الماضي المنفي يؤتى بلم او بما في نفيه ولهذا رجح جعل ما هو
صولة على جعلها نافية فيما نسب اليه قدس سره من الحواشي حيث كتب على قول
المص فانه ما دل آه اي الفعل اللفظ الدال على الحدث ونسبة الى الذات
وزمان تلك النسبة بخلاف المشتق فانه ليس بدال على الحدث المذكور ويجوز ان يكون
الضمير للمشتق وما نافية اي المشتق غير دال على الحدث المذكور بخلاف الفعل فانه
دال عليه مع النسبة الى الفاعل هذا كلامه ولا يخفى ان قوله ويجوز ان يكون الضمير
للمشتق بعد قوله اي الفعل اللفظ الدال اه يدل على كون هذا الاحتمال مرجوحا
ومما يليق ان ينبه عليه انه قدس سره لم يجعل ضمير فانه دايرا بين الفعل وحده
كما جعله الشارح كذلك ولعله قدس سره اختار تخصيص الضمير بالفعل
لانه على تقدير رجوعه الى حد الفعل يقع في قول المص فانه اي نوع سماجة فان خبر ان
ح مجموع ما بعد الضمير وظاهر السوق يقتضي خلاف ذلك فافهم وانما فسر قدس سره
قول المص فانه ما دل بقوله اي الفعل اللفظ الدال اشارة الى الزمان المدلول
للفعل الواقع في التعريف غير معتبر في التعريف والقوم صرحوا بذلك وليس

اندفع بهذا ما اورده [illegible] ان في عبارة قدس سره
اشارة الى ان جعل الضمير للفعل وحده
مصححه [illegible]
ان متنقض السياق [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
وتفصيله

56

وليس في قوله ونسبة الى موضوع تكرار آه دفع لما يتجه على قول المص ونسبة الى موضوع
ان ذكره تكرار مع ذكر الحدث فان الحدث على ما ذكر في شرح المطالع ما قام بالشيء
اي ما نسب الى الشيء بالقيام وذلك الشيء هو الموضوع فيحصل التكرار وحاصل
الدفع انه انما يلزم التكرار المذكور لو كان مراد المص بالحدث في قوله فانه
ما دل على حدث مفهوم الحدث لكن مراده به ما صدق عليه الحدث ولا يلزم
من دلالة الفعل على ما يصدق عليه مفهوم الحدث كالضرب مثلا الدلالة على النسبة
حتى يلزم التكرار المذكور وقوله وكذا لا يلزم من اعتبار الحدث في مفهوم
الفعل اعتبار النسبة دفع وجواب بتقدير تسليم كون المراد بالحدث في قول
المص مفهوم الحدث وفرضه بعد الجواب بمنع ذلك وحاصله انه لو سلم ان المعتبر
في مفهوم الفعل مفهوم الحدث وفرض ذلك لا يلزم من اعتبار الحدث في مفهومه
اعتبار النسبة اه وتوجيه هذا الدفع يمكن بوجهين احدهما وهو الظاهر
ان يقال المراد انه لا يلزم من اعتبار مفهوم الحدث في الفعل ومفهومه
اعتبار النسبة فيه فان الحدث على ما نقل عن شرح المطالع ما قام بالشيء ومعناه
ما نسب الى الشيء بالقيام ولا يلزم من اعتبار ما نسب الى الشيء بالقيام في مفهوم
الفعل اعتبار النسبة الى الشيء في مفهومه تأمل وثانيهما ان يقال المراد انه لا
يلزم من اعتبار الحدث في مفهوم الفعل اعتبار النسبة فيه فان المعتبر في مفهوم
الفعل مجمل الحدث والنسبة معتبرة في تفصيله اعني ما قام بالشيء فان الحدث
مجمله معرف وتفصيله معرفه ما قام بالشيء ولا يلزم من اعتبار المجمل
في شيء اعتبار المفصل فيه الا يرى ان المعتبر في الماهية الانسانية المعرفة
مجمل الانسان مع ان تفصيله اعني الحيوان الناطق ليس بمعتبر فيها بل المفصل معرفها

وحدها   ليعلم ان مدلول الفعل النسبة بطريق القيام لا بطريق الوقوع
كتب في الحاشية فيه ان تلك النكتة انما يتم لو لم يكن الموضوع مشتركا بين المحل
وما يقابل المحمول تامل هذا كلامه فيه ان القرينة قائمة على عدم ارادة المقابل
للمحمول وهي ان ما ينسب الحدث في الفعل من الموضوع اعني الفاعل قد لا يكون
موضوعا مقابلا للمحل كما في الاثبات فيتم النكتة المذكورة لذكر الموضوع
دون الشيء على ان الموضوع باي معنى كان لا يكون النسبة اليه بطريق الوقوع
والظاهر من سوق الشرح ان ذكر الموضوع للامتناع عن النسبة بطريق الوقوع
لقدم كثيرا من التنبيهات الآتية كالتنبيه السابع والثامن والتا
سع والعاشر فان كلا منها له تعلق بالاهم على ما يظهر لك عند الرجوع اليها
ويمكن ان يقال ان التنبيهات المذكورة وان كان لها تعلق بمعنى الحرف واخواته
لكن ليس في شيء من تلك التنبيهات تحقيق شيء منها ولعله لهذا الامر بالتامل
اى يتبين ومنه يعلم الظاهر ان المراد اى تبين منه ومنه يعلم وقوله
لمنع الفصل بقوله السادس او اكثر اى لمنع الفصل بقوله السادس
على تقدير عطفه على قوله قد عرفت من الفرق اه او لمنع الفصل باكثر من
قوله السادس على تقدير عطفه على ما يماثله مما سبق   لعدم مقام الوصل
بل المقام للفصل لكمال الاتصال بين جملة السادس هذا وبين جملة ومنه
يعلم لكون الثانية بيانا للمشار اليه بهذا في قوله السادس هذا
فجعله دليلا متفرعا على قوله معطوف على محذوف اى جمع العطف دليل آه
ولا يخفى ان هذا انما يتم ردا للوهم المذكور لو كان مراد الواهم بما بعد قوله
السادس ما هو اعم من المذكور بعده والمقدر بعده لكن الظاهر ان مراده به

المذكور بعده بقرينة قوله والا لم يصح العطف وذلك لا ينافي تجويز كون المعطوف
عليه المقدر خبرا له فافهم   لانه الذي بين الى في التقسيم والظاهر ان الضمير
في انه راجع الى القسم ويحتمل ان يرجع الى الفرق المذكور وقوله لا مطلق اسم
الجنس يحتمل العطف على الضمير في لانه اى لان المبين فيما سبق اسم الجنس
ويحتمل العطف على القسم اى لا بين مطلق اسم الجنس وعلم الجنس قوله وقد
بين على الاول معناه انه بين فيما سبق ان المبين في تقسيم المص قسم من اسم
الجنس لا مطلق اسم الجنس حيث قال هناك واسم الجنس فسره صاحب
المفصل بما علق على شيء وعلى كل ما اشبهه ولا يخفى ان ما ذكره المص في التقسيم
قسم منه وعلى الثاني معناه انه بين فيما سبق ان الفرق المستفاد من التقسيم
فرق بين قسم من اسم الجنس وعلم الجنس حيث قال هناك والقول بان المعرف
قسم من اسم الجنس لا مطلق اسم الجنس لا يساعده العبارة وينافيه ما
سيأتي انه علم من هذا التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فان بيان
قسم منه لا ينفع في الفرق بينهما هذا وقد علم منه ان ما ذكره المص من اسم
الجنس في التقسيم انما ينفع في الفرق بين قسم منه وعلم الجنس
ولا يتجه عليه شيء اه دفع لان يقال المستفاد من السابق ليس مقصورا
على الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس بل يستفاد الفرق بين علم الجنس وبين
المصدر ايضا كسبحان وتسبيح فان سبحان علم الجنس التسبيح مع ان المص
لم ينبه على هذا الفرق وحاصل الدفع انا لا ندعي ان الفرق المستفاد من
السابق مقصور على الفرق الذي ذكره المص هنا بل نحن قائلون بانه
يستفاد من السابق الفرق بين علم الجنس والمصدر ايضا الا ان المص

اى بين مطلق اسم الجنس وعلم الجنس

ينبه عليه اكتفاء بتنبه السامع له من اشتراك العلة فان العلة للفرق المذكور في المتن
اعتبار التعيين في علم الجنس دون اسم الجنس وتلك العلة متحققة في علم الجنس والمصدر
والمعنى علم الفرق بين افراد اسم الجنس وعلم الجنس اي افراد علم الجنس
والمعنى انه علم الفرق بين افراد هذين المفهومين كالفرق بين اسد من افراد
اسم الجنس وبين اسامة من افراد علم الجنس وقوله فان الحكم بان علم الجنس مع
قوله وعلم اي من التقسيم ان اسدا وامثاله من المصدر وغيره وضع لغير
معين دفع لما يمكن ان يقال كيف علم من التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس
مع ان حال علم الجنس لم يعلم من التقسيم وحاصل الدفع ان الحكم بان علم الجنس
وضع لمعين بجوهره مشتهر فكانه معلوم من التقسيم وكون اسم الجنس موضوعا
لغير معين معلوم من التقسيم بل نقول لا حاجة في معرفة الفرق المذكور الى جعل
حال علم الجنس في حكم المعلوم من التقسيم بل العلم بحال اسم الجنس من التقسيم
مع اشتهار كون حال علم الجنس على خلافه يكفي في حصول الفرق المذكور من التقسيم
فما قيل ان التعيين آه لا يخفى ان ما قيل اظهر مما افيد فان فيما افيد
ينبغي اشتراط التعيين في الوضع وذلك خلاف الظاهر بل الظاهر وضعه لمعين والتعيين
داخل فيه وامثاله من المصدر وغيره اشار به الى انه كما علم من التقسيم
الفرق المذكور علم منه الفرق بين المصدر وعلم الجنس وكذا بين المشتق وعلم
الجنس هذا وقد ظهر منه ان الاظهر ان يقول فيما سبق غايته انه علم الفرق
بين المصدر وبينه ايضا وكذا بين المشتق وبينه وان يقول فيما بعد
من حيث جعل مدلوله مجرد الذات او الحدث او الذات والحدث وفي بعض
النسخ بدل قوله او الحدث والحدث بالواو وعلى اي نسخة مجرد الذات اشارة

اشارة الى اسم الجنس ومجرد الحدث اشارة الى المصدر وعلى النسخة الثانية الكلام
على سبيل التوزيع على اسم الجنس والمصدر كما يفيده ما سمعت
في حل قوله ولمعين متعلق بالمنفي لا بالنفي واراد بما افيد ما ذكره بقوله
كان ما افيد انه خارج عن المدلول واعتبر معه لا بد له من دليل ووجه افادة
ما سمعت لما ذكره انه علم مما سمعت ان التعيين معتبر مع مدلول علم
الجنس فيستفاد منه ان عدم التعيين معتبر في مدلول مقابله اعني اسم الجنس
فافهم وقوله بل المعنى غير معتبر معه التعيين الظاهر انه معطوف على ما يستفاد من
قوله لا بمعنى انه جعل عدم التعيين معتبرا معه فانه يستفاد منه ان اسم الجنس
ليس موضوعا للمعنى اعتبر عدم التعيين فقال بل المعنى غير معتبر معه التعيين و
الاظهر ان يقول بل بمعنى انه غير معتبر معه التعيين ليكون معطوفا على صريح ما سبق
او الى انه معنى غير مستقل لعل هذا التوجيه اظهر من السابق بل كاد ان
يكون التوجيه السابق موجبا للتحصيل الحاصل فافهم اشارة الى ان الا
ضافة دخيلة في تعريف ذلك الجنس الدخيل في الشيء ما ليس من ذلك تعريف لكن
يجعل منه لعلة يعني ان الاضافة ليست لتعريف الجنس بحسب الوضع واصلها
العهد الخارجي وهي في الجنس اي في تعريف الجنس ملحقة باللام يعني ان الاصل
في تعريف الجنس اللام والاضافة في ذلك التعريف ملحقة باللام على ما تقرر في موضعه
كتب في الحاشية هذا القول مبناه على ما اوهمه بعض عبارات وقع في بعض
كتب النحو والا فالتحقيق ان الاصل في التعريف باي اداة كانت العهد
وتعريف الجنس خلاف الاصل فالتحقيق ان المراد باللام ما يعم وذكره على سبيل
التمثيل انتهى وقد عرفت ان الموصول يدل على معنى مستقل عرفت ذلك من

قوله المص في التقاويم لا بعد قوله والاول معد لولا امامعنى في غيره بتعين بانضمام
ذلك الغير اذ المراد يكون المعنى في غيره عدم استقلال ذلك المعنى بالمفهومية
فقوله بعد ذلك اولا بمعنى انه مستقل بالمفهومية وذلك ظاهر اولغة
يؤيد هذا قوله متعلق بما قبله اذ لا يخفى ان مراده بما قبله لفظ مبهم ولا يخفى
ان الحمل قرينة ارادة المعنى اللغوى اذ المبهم بالمعنى الاصطلاحي لا يحمل الا
بتكلف لا يخفى على من له تكلف وتوضيح ان الصلة اى مضمونها معنى
في الموصول اه متعلق بكلا النسختين على ما لا يخفى وقوله اذ الصلة انما
يتم بربطها بالموصول اى الصلة من حيث انها صلة والمراد بتمامها ان يكون
لها معنى محصل وقوله ولهذا المعنى اشترط العايد اى لاجل ان تمامها انما يكون
بربطها بالصلة اشترط العايد من الصلة الى الموصول ليرتبط بالموصول
بسبب العايد فيتم وقوله وتعقل ذلك الربط يتوقف على تعقل الموصول
وذلك لان الربط نسبة بين المربوطين فتعقله يتوقف على تعقل كل
منهما وقوله والا لدار اى وان لم يكن كما ذكرنا بل يتوقف تعقلها على تعقل الموصول
من حيث انه متعين لزم الدور فان تعقل الموصول من حيث انه متعين يتوقف
على تعقل الصلة فقد ظهر لادراج المص لفظ المبهم في كلامه حيث قال والموصول
مبهم فائدة جليلة وهي دفع الدور بين الموصول والصلة باعتبار توقف
تعقل كل منهما على الاخر فان تعقل الموصول من حيث الابهام موقوف عليه
لتعقل الصلة ومن حيث التعين موقوف على تعقلها وعدم التنبيه
لتوقف الصلة على الموصول يعني ان منشا الحمل المذكور ضعف النظر وعدم
التنبيه لتوقف الصلة على الموصول حتى يعرف كون الصلة في الموصول بتوقفها

والمربوط به

بتوقفها عليه وتمامها بربطها به كما فسرناه بذلك بل فسر ذلك بالظرفية لا لتناقضه
بهمزة الاستفهام فان معناها الذي هو الاستفهام قائم بالمتكلم دون المتعلق
المذكور فان قبول الاعتراض اهون من الاقبال على هذا الاعتذار متعلق
بالاعتذار عن الاعتراض بملاحظة التحذير الحاصل من قوله واياك بذلك الاعتذار
والحاصل انه علة للتحذير عن الاعتذار وكيف لا اى وكيف لا يكون الاعتراض
بهمزة الاستفهام مندفعا ومعنى الموصول يتعين بشيء قام بمعنى الموصول
لعله اراد بقيام ذلك الشيء بمعنى الموصول توقف تعقله على تعقل معنى الموصول
لئلا ينافي ظاهر التحذير بقوله واياك ان تقول ويتعين بما هو معنى فيه على
انه يتعين بمعنى حاصل في معنى الموصول فافهم اى كل فعل وكل
ح ف فسره بذلك لئلا يتوهم ان الحكم بالاشتراك المذكور على مفهومهما او على
افرادهما في الجملة بل على كل فرد من افراد كل منهما مع كل فرد من افراد الاخر
اى كل فرد من افراد الفعل يشترك مع كل فرد من افراد الحرف في الدلالة المذكورة
وبالعكس فعلى هذا كان الاظهر ان يقول اى كل فعل يشترك مع كل ح ف في الدلالة
المذكورة وبالعكس الا انه اختار ما ذكره روما للاختصار حتى يصح ان
يكون مشتركا فيه لهما اى حتى يصح ان يحكم بكونه مشتركا فيه لهما كما هو ظاهر عبارة
المص فلا يلزم اتحاد الغاية وذيها على ما هو المتبادر سيظهر لك فائدة
قوله على ما هو المتبادر في البحث الثالث ووجهه غير خفي اى وجه كون
المراد بالغير غير هذا المعنى لا الغير المذكور في قول المص ثانيا للغير ويحتمل على بعد
ان يقال اى وجه استفادة الغير المذكور من الاعادة معرفا غير خفي وهو ما اشتهر
بينهم من ان اعادة الشيء معرفة تدل على ان المراد به الاول والمراد تعليل

النفي لا نفي التعليل اه اى المراد تعليل نفي اثبات الغير له بالجهة المذكورة اعني
الثبوت للغير لا نفي تعليل اثبات الغير له بالجهة المذكورة وحاصل المعنى انه انتفى
لاجل هذه الجهة اثبات الغير له لا انه انتفى الاثبات لاجل هذه الجهة فان هذا المعنى
لا ينافي الاثبات لاجل جهة اخرى مع ان اصل اثبات الغير له ممتنع والتكلف
الكثير ههنا ان يقال المعنى انه لا يثبت من هذه الجهة له الغير وان كان يجوز ان يثبت
له الغير من جهة اخرى وهي جهة ملاحظته لا باعتبار كونه ثابتا للغير وآلة لتعرف
حاله بل باعتبار ملاحظته بالاستقلال على ما مر جوابه واشار اليه الشارح في
التقسيم في تحقيق معنى الحرف كما قال النحاة ان كون اللفظ اه لا يخفى ان ظاهره
يوجب ان يكون المفرع والمفرع عليه في قول المص واحدا فالاظهر ان يقال ان كون
اللفظ مخبرا عنه انما ينشأ من كون معناه مما اثبت له شيء الا ان يتكلف اه
اقول ههنا جواب من غير تكلف وهو ان كلامنا في نفي اثبات الغير للمعنى الذي دل
عليه الفعل والحرف باعتبار كونه ثابتا للغير وذلك في اسم الفاعل هو نسبة الحدث
الى الذات وهو ليس بمحكوم عليه ومثبت له بل المثبت له مجموع معنى اسم الفاعل على
ما لا يخفى الا ان يحمل قوله لا يثبت له الغير على خلاف المتبادر مما يشير اليه الشارح في البحث
الثالث على ان لنا لا يخفى ان المتبادر انه علاوة وذلك يقتضي ان يكون
الجواب بالعلاوة على تقدير تسليم ان معنى الثبوت للغير ما هو الظاهر من هذه العبارة
عدم الاستقلال والثبوت للغير بذلك المعنى لا يجري في المعنى الحرفي مطلقا وكذا في
المعنى المطابقي للفعل والمعنى التضمني له الذي هو النسبة وان كان يجري في الحدث
فكيف يتم قوله والمعنى الفعلي والحرفي ليس لهما مقام مجرد عن الثبوت للغير
بل ليس للمعنى الحرفي ثبوت للغير بذلك المعنى ولا للمعنى المطابقي للفعل ولا التضمني له الذي

له الذي هو النسبة وثالثها هذا البحث منع لتفريع فامتنع الخبر عنهما على
ما قبله ولا يخفى ان كلا من البحث الاول والثاني منع لقول المص ومن هذه
الجهة لا يثبت له الغير اي منع لعلية الجهة المذكورة لعدم اثبات الغير له فلا يظهر
لجعلهما بحثين وجه الا ان يقال لما كل من البحثين منعا لسند ابتداء
جعلهما بحثين ولا للحدث والزمان لان اعتبار كون الشيء اه حاصله انه
لا يمكن الاثبات لشيء من الحدث والزمان لان اعتبار كون كل منهما ثابتا
للغير مقصود بالافادة بالفعل ويمنع في هذه الحالة اثبات شيء لهما اما اعتبار
كون الحدث ثابتا للغير في الفعل فظ فانه يعتبر كونه ثابتا للفاعل المعين و
اما اعتبار كون الزمان ثابتا للغير فلعله باعتبار ان الحدث ثابت للفاعل
في الزمان فكانه الزمان ثابت للفاعل فالاولى الظاهر ان يقول في الاول
اذ لا يظهر وجه التفريع وخامسها هذا البحث كالثالث منع لقول المص
فامتنع الخبر عنهما ووجه جعلهما بحثين يعلم مما مر فتذكر واراد بالدليل في قوله
ان الدليل لا يثبت الا امتناع الحكم على مدلولهما كونه ثابتا للغير ووجه
ترك تقييد الحكم اى تقييد المص الحكم بامتناع الخبر عنهما بقيد مستعملين في معنييهما
بظهور ان جميع الالفاظ اه اى جميع الالفاظ من حيث ذاتهما مع قطع
النظر عن الامور الخارجة عنها فلا يرد على قوله بل مستعملات كانت او مهملات
ان الفعل والحرف حين استعمالهما في معانيهما لا يصح الحكم عليهما واما الثاني
فلانه بعد تسليم ان هذه الالفاظ اه اشار بقوله بعد تسليم الى ان الجواب الثاني
عن البحث الخامس ليس على قانون المناظرة اذ البحث المذكور منع فكيف يجاب
عنه بطريق المنع كما فعله المجيب وقوله لا يمنع ذلك الى يشملها الحكم على الفعل والحرف

بامتناع الخبر عنها اي لا يمنع عدم اتصاف هذه الالفاظ بالفعلية والحرفية
حين عدم استعمالها في المعاني الحقيقية او المجازية ان يشمل تلك الالفاظ
الحكم على الفعل والحرف بامتناع الخبر عنها وقوله لان عنوان الحكم اه اراد بعنوان
الحكم عنوان الموضوع اما بان يكون المراد بالحكم المحكوم عليه اي عنوان المحكوم عليه
او بان يكون اضافة العنوان الى الحكم لادنى ملابسة اي عنوان يكون الحكم عليه
اتفاقا كما في الطبيعية او يكون الحكم عليه حقيقة عند المحققين كما ذكره
بعض المحققين في شرح التهذيب كما في المحصورة والمهملة او صورة
كما هو المشهور فيهما اي في المحصورة والمهملة فان المشهور ان الحكم فيهما
حقيقة على الافراد وان كان صورة على العنوان وحاصل كلامه ان
عنوان الموضوع لا يجب ان يكون افراده متصفة حين الحكم عليه ولا حين ثبوت
الحكم اي المحكوم به له فالمراد بالحكم في قوله ثبوت الحكم المحكوم به على ما هو احد
استعمالاته مثلا اذا حكمنا بان كل كاتب متحرك الاصابع لا يلزم ان يكون تلك
الافراد التي حكمنا عليها بتحرك الاصابع متصفة بعنوان الكتابة لا حين حكمنا
هذا ولا حين ثبوت تحرك الاصابع لها على ما هو مذهب الفارابي في القضية
وتحقيق مذهب الشيخ وان كان ظاهر مذهبه خلاف ذلك على ما بين في الكتب
الميزانية وقوله الا ان يعتبر عرفية مستثنى من قوله لان عنوان الحكم لا يجب
يعني الا ان يعتبر القضية عرفية فح يجب اتصاف الافراد بالعنوان حين ثبوت
الحكم لان العرفية هي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع ما دام وصف
الموضوع كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع دائما ما دام كاتبا فلا جرم
ثبوت دوام تحرك الاصابع يكون في وقت اتصاف الموضوع بالكتابة واما

61

واما حين الحكم فلا يجب ذلك لان قولنا ما دام كاتبا ليس قيد الحكم بل هو
قيد لثبوت المحمول او لدوام ثبوت المحمول فافهم فعلم ان الاستثناء في قوله
الا ان يعتبر عرفية انما هو باعتبار قوله ولا حين ثبوت الحكم فهذا تقييد
آخر يحتمل ان يجعل هذا اشارة الى اعتبار العرفية اي التقييد بالعرفية واعتبارها
تقييد آخر غير التقييد في الجواب الاول اعني تقييد الفعل والحرف بكونهما مستعملين
في معنييهما وحاصل التقييد انه امتنع متصفين بعنوان الفعل
والحرف وهذا معنى العرفية ويحتمل ان يجعل اشارة الى اتصافهما بالفعلية و
الحرفية وان كان حاصل الاحتمالين واحدا ويحتمل ان يكون المراد بهذا التقييد
التقييد بان لا يكون المراد بهما انفسهما ثم ان كون هذا التقييد آخر غير التقييد
في الجواب الاول انما يتم لو كان المراد بالمعنى في التقييد الاول حيث قال مستعملين
في معنييهما الموضوع له اما لو كان المراد به الاعم من المعنى الموضوع له والمعنى
المجازي ففي مغايرة هذا التقييد للتقييد الاول بحث لان حاصل هذا التقييد
باي احتمال من الاحتمالات الثلاثة المذكورة آنفا يرجع الى كونهما مستعملين في
معناهما الاعم من الحقيقي والمجازي فافهم وقوله الا ان يقال الاولوية ظاهرة
لعل وجه الاولوية انه حمل المعنى في التقييد الاول على المعنى الموضوع له ولا يخفى ان
التقييد بالاعم اولى من التقييد بالموضوع له لانه حين التقييد بالموضوع
له يوهم الكلام انه لا يمتنع الخبر عنهما حين استعمالهما في المعنى المجازي
وكيف لا متعلق بفحوى الكلام السابق اذ لا يخفى انه فهم من قوله والمراد بامتناع
الخبر عن الافعال والحروف امتناع الخبر عنهما من حيث انهما افعال وحروف
ان للافعال والحروف حيثيات متعددة فقال وكيف لا يجوز ان يكون لهما حيثية

[illegible]

متعددة وكثير من الالفاظ افعال واسماء وحروف واسماء بالحيثيات
المتعددة اما اللفظ الذى هو فعل واسم فكلفظ يزيد حيث جاء فعلا
مضارعا وعلما واما اللفظ الذى هو حرف واسم فكلفظ ما فانه جاء
حرف نفى وجاء اسما متضمنا بمعنى الاستفهام او لمعنى الشرط وقوله واختاره
العلامة الثانى الاظهر بالنظر الى المعنى ان يجعل الضمير فى اختاره الكون الافعال
والحروف باعتبار انفسها اعلاما وبالنظر الى اللفظ وقرب المرجع الى يجعل
الى كون كثير من الالفاظ افعالا واسماء او حروفا واسماء ورد سيد المحققين
اعتبار الوضع الضمنى اه رد لقوله فلما احتيج الى البحث عنها والتفتيش عن احوالها
اذ عدم مساعدة العقل قد بلغ بما ذكرنا مبلغا لا يمكن النكارة اراد
بما ذكرنا ما ذكره بقوله والتحقيق الى قوله وما ذكر بناء على التحقيق قدس سره
اراد بتحقيق ما ذكره بقوله والتحقيق انه ان اريد اه لان ذلك التحقيق منقول
عنه قدس سره ومن تتمة رده المذكور بقوله ورد سيد المحققين وثانيهما
تحقيق انه يخبر به دون الحرف اى تحقيق ان الفعل الاصطلاحى يخبر به دون الحرف
وليس الضمير فانه راجعا الى الحدث المعتبر فى مفهوم الفعل الاصطلاحى وسيظهر لك
وجه ذلك ولح يحتاج اه اى حين ارادة المعنى اللغوى من لفظ الفعل
يحتاج الى ضرب من التكلف فى الضمير الراجع اليه فى قوله فيخبر به بان يعتبر الاستخدام
بان لفظه عبارة عن المعنى اللغوى ويجعل الضمير الراجع اليه بالمعنى الاصطلاحى
وانما احتاج الى هذا التكلف لان المقابل للحرف هو الفعل الاصطلاحى فلما جعل
مقابلا للحرف فى قوله فيخبر به دون الحرف حمل على المعنى الاصطلاحى ولعل المص لما حكم
فى التنبيه السابق بامتناع الخبر عنهما واشتراكهما فى ذلك يمكن ان يتوهم اشتراكهما

اشتراكهما فى امتناع الخبر بهما ايضا فازال ذلك التوهم فى هذا التنبيه بقوله
فيخبر به دون الحرف ويمكن ان يكون وجه التكلف جعل الضمير فى قوله فيخبر به
للفعل اللغوى ويكون ح جعله مقابلا للحرف بقوله دون الحرف باعتبار ان كون
الفعل الاصطلاحى المقابل للحرف مخبرا به انما هو باعتباره ويبين انه
كلى مضارع التفعيل على صيغة بناء الفاعل وقوله انه كلى مفعوله وفاعله
قوله انه على وجه اعتبر فى مفهومه قد يتحقق فى ذوات متعددة يدل عليه
قوله فيجاز نسبته الى الخاص منها فى دلالة قوله فيجاز نسبته الى الخاص منها على ان
المراد بالتحقق القيام لا الصدق بحث لا يخفى على ان فى تفريع قوله فيجاز نسبته
الى الخاص منها على ما قبله ايض بحث بل يوهم انه لم يتحقق فى ذوات متعددة لم
يجز نسبته الى الخاص اذ من الافعال ما لا يتحقق الا فى ذوات واحدة
مثل الوجوب بالاتفاق ومثل الخلق على المذهب الحق وقوله وفيه نظر نقل عنه
وجه النظر ان الحكم الجزئى لا يصح استعماله فى اثبات الحكم الكلى فينبغى ان يؤخذ
كليا بان يراد بالتحقق جوازه انتهى اراد بالحكم الجزئى الحكم فى قوله قد يتحقق
فى ذوات متعددة بناء على ان قد للجزئية والتعليل واراد بالحكم الكلى الحكم فى قوله
الفعل مدلوله كلى واراد باستعمال الحكم الجزئى فى الحكم الكلى الاستدلال به عليه على ما
اشار اليه بقوله ويبين انه كلى اه وقوله فينبغى ان يؤخذ كليا اى فينبغى ان
يؤخذ الحكم المستدل به كليا حتى يصح الاستدلال به وقوله بان يراد بالتحقق
جوازه اى جواز التحقق فى ذوات متعددة بالنظر الى مجرد مفهوم الحدث
وملاحظة ذلك المفهوم مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنه كما فى الوجوب
والخلق فان النظر الى مجرد مفهومهما لا يمنع التحقق فى ذوات متعددة وان كانا

وما سيذكره فيه ونفع هذا المنع لا يتم على ما سيظهر لك بطريق منه

لعله اراد وانه لا يصح استعماله بطريق الانعكاس فى اثبات الحكم الكلى والا فيجوز استعماله بطريق الاستقراء ويدل على ما ذكرنا من قوله الكلى الجزئية ويستعمله فيما نحن فيه بطريق الارادة دون الاستقراء والقياس دون ... منه

الدلايل الخارجية يمنع عن ذلك وفيه بحث لان الكلام على تقدير كون كلمة قد
للجزئية ومع ذلك لا يفيد حمل التحقيق على جوازه في دفع النظر المذكور الا ان
يقال المراد بقوله بان يؤخذ كليا ان لا يحمل كلمة قد على الجزئية بل على التحقيق
كما في التوجيه الثاني المشار اليه بقوله او اشار الى التحقيق التحقق فحينئذ يتم ما ذكره
وليس المقصود بيان انه يصح نسبته الى شيء ولا يخفى ان هذا داخل
في حيز التقرير المذكور مع انه لم يقرر ذلك فيما سبق بل لم يقرر الا ان نسبته
الى خاص ليس لاعتبار حدوث خاص فيه الا ان يتكلف ويقال تقرير ان المعنى
هذا يستلزم تقرير ان ليس المقصود ذلك ومع ذلك التكلف ايضا لا يتم
التفريع المذكور في المتن فافهم ثم ان ما ذكره المفيد من ان معنى الحرف يتحقق
في امور لا ينفع فيما هو بصدده لانه ان اراد بتلك الامور طرفي النسبة
التي هي معنى الحرف فتلك الامور بمنزلة امر واحد لقيام معنى الحرف الذي هو
معنى متشخص بهما معا وان اراد بها امورا يتحقق معنى الحرف في كل منها على
حدة فذلك ممنوع كيف ومعنى الحرف متشخص والمتشخص الواحد لا يقوم
بمحال متعددة واما قوله ويتحقق فيه امور فهو مسلم اذ لا مانع من تحقق
امور في متشخص واحد الا انه لا دخل له فيما هو بصدده   ووجه تفريع
قوله اه حاصله انه مفرع على كونه كليا لان الكلية يستلزم الاستقلال
الموقوف عليه لصحة الاخبار به وفيه بحث اذ لم يعهد تفريع امرين متقابلين
على ما قبله بدون العطف فالاظهر ان يقال ويخبر به بالعطف وتوزيع
المعطوف والمعطوف عليه على المفرع عليه بان يفرع الاول على التحقق
في ذوات متعددة والثاني على الكلية   ووجه تفريع دون الحرف اه لا يخفى
قوله

لا يخفى انه على هذا يكون قوله اذ تحصل مفهومه اه كالمستدرك اذ حاصل ذلك
القول وحاصل عدم الاستقلال واحد فالاوجه بالنظر الى هذا ان يجعل
قوله دون الحرف متعلقا بمجموع ما قبله من قوله الفعل مدلوله كلي الى قوله دون الحرف
وحاصله ان الحرف يخالف الفعل في ذلك المجموع اذ تحصل مفهومه اه وقوله بما
يحصل له ويثبت له من الحصول والثبوت لا من التحصيل والاثبات
لئلا ينافي قوله فلا يعقل اثباته لغيره والمراد من الحصول له والثبوت له
توقف تعقله عليه ويمكن ان يجعلا من التحصيل والاثبات بان يجعل قوله لمعنى
لاجله لا صلة للتحصيل والاثبات اي بما يحصل ويثبت معنى الحرف لاجله
جعله مرآة له   فقوله بما يحصل له بيان للواقع لا مدخل له في التعليل يريد
انه يكفي في التعليل ان يقول اذ تحصله بالغير من غير حاجة الى وصف ذلك
الغير بحصول معنى الحرف وثبوته له بل ذلك الحصول والثبوت بيان للواقع
وفي هذا الدليل بعض المباحث السابقة اي مثل المباحث السابقة والمناسب
لها لان تلك المباحث من جهة كون الشيء مثبتا له والواردة ههنا من
جهة كونه مثبتا ثم لا يخفى جميع المباحث جارية هنا غير البحث الرابع فتنبه
فاحتجنا الى التكلفات كثيرة في كلامه لدفع الاشكالات عنه على ما عرفت فيما سبق
وما في قوله ما هو المشهور نافية اي ليس هو الوجه المشهور   بان معنى الفعل
كلي لا يتعين ثبوت ما يفيده لامر هو ثابت له ما في ما يفيد عبارة عن المعنى
والضمير المستتر في يفيده راجع الى الفعل والمنصوب عائد الى ما فعلم ان ما
عبارة عن معنى الفعل فالاظهر ان يقول يتعين ثبوته لامر هو ثابت له وجعل
منصوب يفيده راجعا الى معنى الفعل اي لا يتعين ثبوت ما يفيد معنى الفعل لما هو

ثابت له يوجب الاكتفاء بالتغاير الاعتباري بين المفيد والمفاد وح
لا يجعل هذا التنبيه لبيان امرين بل المجرد اه هذا انما يتم لو كان كونه لبيان
امرين مستلزما لكون كل من الامرين مقصودا مستقلا بحيث لا يكون احدهما
مقصودا يترتب عليه الاخر وذلك محل نظر كيف وهو تعسف مع تطبيق
التنبيهين على ما هو المشهور رجعل مقصود هذا التنبيه امرين الاول كلية
مدلول الفعل والثاني كون الفعل مخبرا به دون الحرف مع انه جعل الامر الاول
وسيلة الى الثاني الا يرى الى قوله ووجه تفريع قوله فيخبر عما سبق مع ان صحة الا
خبار به فرع الاستقلال ان كلية المفهوم تستصحب الاستقلال اه فانه نص
في انه جعل الامر الاول وسيلة الى الثاني بناء على ان ما عداه من الضمير موضوع
للاشخاص اراد بما عداه ضمير المتكلم وضمير المخاطب قوله وتنظم كل طائفة في سلك
سلك اراد بالطائفة ههنا قسم الضماير مثلا او قسم اسم الاشارة او قسم الموصول
او قسم الحرف الى غير ذلك واراد بنظمها في سلك جعل مجموع الضماير منظوما في سلك
التشخص مثلا دون ان يكون بعضها مشخصا وبعضها كليا وكذا المراد بطرد
افراد نوع واحد في حكم مثلا طرد افراد الضمير في الحكم عليها بالتشخص لا بان يكون
بعضها مشخصا وبعضها كليا   وبما ذكرنا اتضح مقصوده قدس سره
يعني بما ذكرنا من ان كليته داير بين الوجود والعدم يعني يحتمل تحققه ويحتمل
عدم تحققه اتضح ان مقصوده قدس سره بالبحث في قوله واما اذا كان المرجع
كليا عاما فنفي كليته وجزئيته بحث عدم ظهور حال الكلية وكونه دايرا بين
الوجود والعدم وظهر بطلان ما ذكره في قوله اذ لا ينبغي ان يشتبه على احد اه
اذ لا يخفى انه من تلك الحيثية جزئي لا كلي   فتامل حتى يظهر لك ما ذكره من وجه الامر

الامر بالتامل ظاهر على النسخة التي فيها الكلية فقط فان عادة المؤلفين
تزييف الشيء بقولهم فيه نظر فالظاهر بناء على تلك النسخة تزييف الكلية واما
على النسخة التي فيها الكلية والجزئية فرد الكلية بالامر بالتامل غير ظاهر بل يحتاج
الا الى بيان المقدمات كما فعله   وفيه ما فيه ان هذا النظر لا يخص الضمير
الغائب بل لا يخص الضمير بل يجري في اسم الاشارة والموصول ايضا بل في الحرف ايضا
ولما كان هذا فرقا بديعا اي لما كان ما ذكره من الفرق بين الحرف وتلك
الاسماء بكلية المفهوم وجزئيته فرقا بديعا حسنا اقرب الى الفهم مما اشتهر من الفرق
بينهما خصه بالذكر ولعل ما اشتهر من الفرق بينهما هو الفرق الحاصل من تعريف الاسم
والحرف بما عرفوه به فانهم عرفوا الاسم بما دل على معنى في نفسه والحرف بما دل على معنى
في غيره   وانما جعلنا قوله جزئيين بمعنى ما هو بمنزلتهما لانه لا يخفى انه ليس في كلامه بناء
على النسخ التي رايناها ما هو صريح في الجعل المذكور فلعل مراده بالجعل المذكور هو الجعل الحاصل
في ضمن قوله فيهما داخلا في قسم ما مدلوله كلي فان في ذلك القول المستلزم الجعل المذكور اذ
لا يمكن كون شيء كليا وجزئيا حقيقة فلما حكم في ذلك القول بكونهما كليين حقيقة
علم ان جزئيتهما بطريق التاويل اي هما بمنزلة الجزئيين وقوله ولهذا صح جعل ذوو فوق
كليين ايضا اي كما يصح جعلهما جزئيين ثم ان الظاهر ان يكون قوله ولهذا اشارة الى
ان قوله جزئيين بمعنى ما هو بمنزلتهما والمعنى ولاجل ان المراد بكونهما جزئيين كونهما بمنزلة
الجزئيين صح جعلهما كليين كما يصح جعلهما جزئيين ولا تنافي بينهما اذ الكلية تحقيقي
والجزئية تاويلي ولا تنافي بينهما ويمكن ان يكون قوله ولهذا اشارة الى ان المعتبر في الكلية
والجزئية الوضع الافرادي اي لان المعتبر فيهما الوضع الافرادي صح اتصاف ذوو فوق
بالكلية والجزئية معا ولا تنافي بينهما اذ التنافي انما يكون في وضع واحد مع ان الكلية

فى الوضع الافرادى والجزئية فى الوضع التركيبى اى التركيب الاضافى والظاهر ان يقول
وان كانا يستعملان جزئيين لانه لا يحتاج الى التقييد بقولنا فى بعض الاوقات وقوله
الا انه نبه على ان المستعمل جزئيا لا يكون الا جزئيا اى فى الاستعمال ولا يكون كليا
ايضا فى الاستعمال اى لا يستعمل كليا حين استعماله جزئيا بقرينة قوله ولا جمع بين
الكلية والجزئية فى الاستعمال وقوله ازالة ما عسى اه مفعول له لقوله نبه وقوله
وكيف لا يتوهم والمستعمل فيه العهدى ايضا موضوع له اه يعنى كيف لا يتحقق التوهم
المذكور ومنشاء التوهم متحقق وهو انه كان المعنى الكلى موضوعا له فكذلك المعنى الجزئى
موضوع له فلا ترجيح لاحد الاستعمالين على الآخر ثم اشار الى الترجيح بقوله الا ان المعتبر
هو الموضوع له بالوضع الافرادى وهو الكلى والجزئى موضوع له بالوضع التركيبى
وبما قررنا لك اندفع اى عن كلام المصنف المذكور وقوله احدهما ان ذو قد يستعمل فى الكلى وهو
مندفع بالتقييد بقوله فى بعض الاوقات وقوله يرد عليه ان استعمالهما جزئيين اى
حقيقيين لا يوهم عدم كليتهما لان استعمالهما جزئيين فى بعض الاوقات لا فى جميعها
وبسبب عارض لا بالوضع الافرادى المعتبر والكلية انما هو بحسب الوضع الافرادى و
ايضا قد حقق ان معنى كونهما جزئيين كونهما بمنزلة الجزئيين وقوله حتى يدفع ذلك
الوهم قوله ذلك فاعل يدفع وقوله الوهم مفعوله اى حتى يدفع التفسير بالجزئى الاضافى الوهم
المذكور ويمكن ان يكون قوله يدفع على صيغة المجهول وقوله ذلك الوهم فى موضع فاعله
ولا يحتاج الى التقدير اى حتى يدفع ذلك الوهم بتفسير الجزئى بالاضافى وقوله وثانيهما اه
اندفع ذلك بجعل الجزئى بمعنى ما هو بمنزلته وقوله ثالثها ما افاده اندفع ذلك بامرين بالتقييد
بقوله فى بعض الاوقات وبجعل الجزئيين بمعنى ما هو بمنزلتهما وقوله وخامسها اه اندفع
ذلك بجعل الجزئيين فى ذلك القول بمعنى ما هو بمنزلتهما والمراد بهما فى قوله فلا يكونان جزئيين

قوله فى الثانى وعوض المخصوص بعد الكلى بعد فهمه
منها معنى الاضافة فى الضمير فى فهمه راجع الى الكلى
والضمير فى فهمها الى ذو وفوق ومنها صلة الفهم
وقوله من الاضافة صلة عوض منه

جزئيين ما هو جزئيان حقيقة اى وقوع بعضها مكان بعض اراد بوقوع
بعض مكان بعض استعمال البعض فى معنى بعض آخر وقوله ما يتجوز كالاسد المستعمل بمعنى
الشجاع مجازا او لمقتضى الوضع التركيبى كذو وفوق الموضوعتين بالوضع الافرادى
للكلى المستعملين بمقتضى الوضع التركيبى فى الجزئى وقوله فيجعل غاية الرتبة وحاصل
الكلام ان استعمال بعض الالفاظ فى معنى بعض آخر لا يجعلك فى شبهة ان معناهما واحد
وهو المعنى المستعمل فيه فهذا التنبيه بمنزلة الدليل على التنبيه السابق حاصله ان
يقال ذو وفوق فى مفهومهما كلى وان كانا يستعملان فى بعض الاوقات الا جزئيين
لان استعمال بعض الالفاظ بمعنى بعض لا يوجب اتحادهما فى المعنى الحمد لله على التمام
والصلوة على سيدنا خير الانام وعلى اله وصحبه الكرام تمت تاليف الحاشية المنسوبة
الى مولانا محمد شبر الشئ وتصنيفه فى يوم الاثنين فى خامسة شهر
الله المبارك ربيع الآخر سنة الف وستة عشر
من الهجرة المصطفوية

